

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جهد علماء ليبيا في علم الفقه خلال
القرنين التاسع والعاشر الهجريين
" الخامس عشر والسادس عشر املاديين "

طهة مة
لدرجة لكرافي لوم اللامية
صن بطول الله
إعداد اطلبة /سعد أولعيد غي عطوة

(1428-1429 هـ / 2007-2008)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جهود علماء ليبيا في علم الفقه خلال
القرنين التاسع والعاشر الهجريين
" الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين "

ملوحة مقمة

للدرجة لكرافي لوم لإلامية

تخصص : أصول الفقه

إعداد اطلبة /سعد أولعيد غي عطوة

(1428-1429 هـ / 2007-2008)

جامعة الجزائر
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جهود علماء ليبيا في علم الفقه المالكي
القرنين التاسع والعاشر هجريين

"

"

ملوحة مقدمة للبرحة الكوراه

في علوم اللغة

تخصص : أصول الفقه

/
/

:

- . . -1
- . -2
- . -3
- . -4
- . -5
- . -6

(1428-1429 هـ / 2007-2008 م)

UNIVERSITY OF ALGERIES
FACULTY OF ISLAMIC STUDIES

**DEPARTMENT OF ISLAMIC LEGISLATION
(SHARIAH)**

**The efforts of Libyan scholars in the science of Islamic
jurisprudence "FIGH" in 9 the, and 10 the centuries " HIGRI" ,
15 the and 16 the centuries A_D**

**Thesis submitted for PHD of Islamic studies area of study
"specialty"**

((FUNDAMENTALS OF ISLAMIC JURISPRUDENCE))

Written / submitted by: - SUAD ABOALEED ALI

Discussion committee

P/Dr: AMMAR TALBi	chairman	
P/Dr : KAMEL Bouzidi	supervisor	
/P/Dr : MOHAMED LAMiNE BELGHiT		member
Dr : NADIR HAMADOU		member
Dr : YOUNi HOUARI	member	
Dr : NOUREDDINE BOUHAMZA		member

School year 2007 / 2008.

1428 /1429 HIJIRI

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الَّذِينَ يُعَارِضُونَ النَّبِيَّ (الْعَرَبِيَّة) : وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ

مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿ سورة التوبة، آية 123

يُنذِرُونَ (الْعَرَبِيَّة)

وَقَالَ الرَّسُولُ (الْعَرَبِيَّة) :

[مقل عليه

]

الشكر والتقدير والثناء

تفرض علينا الآداب الإسلامية الراقية والتي يفوح عطرها من السنة النبوية المطهرة ، أن أشكر كل من أسدى إلي معروفاً ، أو صنيعاً ، وإذا كان المعروف في هذا المقام هو العلم ، فإن هذا الأدب يصير حتمياً ، فيقول الرسول ﷺ [من صنع إليكم معروفاً فكافنوه فإن لم تجدوا ما تكافنونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه] ⁽¹⁾ . لذا يلزم تقديم الشكر ، والثناء الجميل لمن أرشدني، ودلني على طريق العمل، وأنار لي سبيله ، لهذا أتقدم بخالص شكري ، وتقديري للأستاذين الفاضلين :

(¹) -

·
-
-
:
.1

"

.

"

"

"

"

.

(1)"

»

.(1)»

-

.

-

.2

:

.3

-1

.


-2

-3

-4

-1

-4



-2

-3

-5

1995

-6

-7

.

.

-

-

18

()

()

.

.(1)

()

()

(1447/▲851)

·
(1)

(1587 /▲995)

·
(1)

(1590 /▲998)

(1520/▲926)

.(1)

.(1)

()

- -

.(1)

(1)

(1)

)

(

(1)

)

(

.

.

.

.

-9

-

-

.

/
/
/
/
/
..

/

:

(1)

.

.

.

.

.

(1)

(1)

-

-

.

(1492)

[]

/

.

(1)

(1)

:

.

.

(1460/▲865)

(1)

—

(1460/▲865)

—

(1)

”

(1) ”

(1488/ 893- 1435/▲839)

(1)

(1463/ 868)

"

.(⁽¹⁾) "(1471/ 876)

- ()
(1480/ 885)

()

.(⁽¹⁾) (1492/ 898)

() ()

18

.(⁽¹⁾)

(1429/ 833)

(1510/ 916)

"

(1)»

(1)

(1)

»

(1)»

(1510/▲916)

»

:

(1)»

...

»

(1) ()
(1510)

15

"

(1510/ 916)

18

(1)"

(1)

(1)

(1511/ 917)

()

(1)"

"

(1)"

)

(1)

.

(

()

()

()

(1520/ 927)

(1)

.

:

:

(1187/ 594)

(1522/ 929)

()

(1)

()

.(1535)

(1535/ 942)

()

()
(1549/ 956)

(1)

()
(1) (1546-1545/ 952)

(1)()

() (1)()

.(1551)

(1)

()

" (1551 / 958)

() (1)"

(1552)

()

(1)

()

()

(1)

/ 960)

()

(1)() (1553

(1553/960)

() (1)

(1555/962)

(1565)

(1553)

(1)

"

(1) " ..

(1565/ 972)

(1)

.

: -1

(1) (1566/▲973) (1) " : -2
(1572/ 980) (1574/ 982)

(1574 / 982) : -3
(1574/▲982)

" " (1) "
(1581/ 990)

(1) : -4
(1581/ 990)

(1) "
(1587/ 996)

(1) "

()

"

(1587/ 996)

(1) "

(1) (1)

22

(1591/ 1000)

)

" (

(1) "

" (1) (1603/ 1012)

(1) "



" (1) () (1)

(1)"

(1600) (1551)

- -

"

.(1)"

-

-

.(1)

()

" :

(1)»

— —
.

:

.

: /

»

(1)»

»

...

(1)»

-

-

-

.

(1)

.

:

"

(1)"

"

(1)"

(1)

"

(1)"

.

:

-1

-

-

. (1)

(1) ()

. (1)

. (1)

(1)»

()

(1)»

»

-

-

.

((1))

(1)

(1)

(1)»

»

(1)»

(1)

" "

(1)

: /

-

-

"

(1)"

-

-

"

(1)"

"

(1)»

-

-

-

-

(1510/▲916)

(1)

-

-

)

":

(

(1)"

-

-

(1)

(1510)

(1)

"

(1)"

(1)

(1)

()

": (1518 - 926)

(1)"

()

()

()

- - "

.(1)»

(1510)

%50

»

.(1)»

(1518)

-

-

(1)

.

"

(1)"

"

(1)

(1)"

"

(1)"

-

.

() (1)

":
(1)"

() (1)"

(1511)

(1)

" ()

(1) "

(1535)

/ (٩42)

" (1)

(1)

(1)"

(1551/958)

:

()

()

(1565- 1556)

()

)

(1)

(

"

(1)"

(1)

-

.

-

"

(1)"

:

:

/

.

-

-

(1510/916)

(1)()

(1)

(1)

(1)

(1)

"

(1)"

:

/

-
 -
 -
 (1)«
 -
 -
 .
 =

(1)«

»

(1)

-

-

-

:

(643/أ22)

"

(1)

(1)"

(813/أ197- 712/أ93) ()
(1)

()

- -

(1)»

» :

»

(1)»

»

(1)»

-

-

» :

(1)

-1

(1)''

-2

:

-1

(816/Δ200)

(1)

:

-2

(1) (858/Δ243)

:

-3

(973/Δ362)

-

(1)

:

-4

	()	
(1) " "	:	-5
(1) .	(984 / 373)	
(1) .	:	-6
(1) .	(1)	
" :	:	-7
(1) " ..	-	-
(1) " ..		-3
(1) " ..	:	-1
(1) " ..	(1)	
(1) " ..	"	()
(1) " ..	:	-2

"

(1)"

:

-3

(1)(1662/1072)

:

-4

": ()

(1)

(1) ()

"

(1)"

:

-5

()

..

(1)»

..

.

"

(1)"

(1)

) (1)()

(1)(

()

(1)

(1)

"] :

(1) [

:"

(1) ()

"

)

":

(1)"

(1)(

-

-

.

::

-1

(1)

(1)

...

"

(1)

"

(1)

(1)

(1)

(1)»

»

⋮

	:			
				-1
(1443/▲846)	.		(1494/▲899)	
		(1)		
				-2
(1)				
(1378/▲780)				-3
	..			
			(1)	
				-4
(1521/▲928)	(1573/▲980)			
		(1)		
	:			
:				-1
			(1552/▲960)	
		(1)		

		-2
	(1500/▲906)	
		.(1591/▲999)
	(1)	
(1488/▲893)		-3
		.(1)
		-4
	(1)	
	(1591/▲999)	
		:
(1374/▲775)		-1
"		(1519/▲925)
	(1)	"

			-2
	(1576/▲981)	(1475/▲880)	
		(1)	
(1498/▲904)			-3
		(1)	
		(1) (1590 /▲998)	
		"	
		(1)"	

(1)

—
—
—

.

—

—
—

..

.

الأستاذ الدكتور/ كمال بوزيدي ، والأستاذ الدكتور/ محمد الأمين بلغيث ، اللذين شرفاني بقبول الإشراف على هذه الأطروحة مع الاعتراف بجهودهما الطيبة وتوجيهاتهما السديدة والقيمة والبثاء والتي أخذت بيدي منذ بداية البحث وعبر مراحلها المختلفة حتى ختامه وكان لهما الفضل الكبير في إظهار هذا العمل إلى حيز الوجود فأدامهما الله لنا جميعاً نصراً للحق وملاذاً لطلاب العلم والمعرفة كما لا يفوتني في هذا المقام أن أوجه خالص شكري وتقديري إلى المسؤولين في إدارتي جامعة الجزائر وكلية العلوم الإسلامية لما قدموه لي من جهد منذ أن قيدت في الجامعة المذكورة في العام الدراسي 2003-2004، والموافقة على خطة البحث ، وحتى الانتهاء منها في هذا اليوم المبارك ، فجزاهما الله خيراً عن كل جهد بذلوه ، وأتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة - الذين شرفوا البحث بالقراءة والمناقشة - وذلك على تفضلهم بقبول الاشتراك بمناقشة هذه الأطروحة اعترافاً بدورهم وتتويجاً لفضلهم وستكون ملاحظاتهم محل تقدير واهتمام لما لها من أثر في تعميق البحث وإثراء مادته العلمية، جزاهم الله عني خيراً وبارك لهم في كل جهد بذلوه .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر جميع الأخوة أعضاء البعثة الدبلوماسية العاملين بمكتب الأخوة العربي الليبي بالجزائر الحبيبة لما قدموه من يد العون والمساعدة طوال فترة إقامتي ببلد الدراسة.

وأسجل كل شكري وتقديري وفائق ودي واحترامي إلى كل من كان سبباً بعد الله سبحانه وتعالى في تخطي الكثير من الصعاب وتذليل العقبات التي طالما عاقت سبيل دراستي وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة ، فأشار بمرجع أو بذله أو صوب فكرة أو صحح أسلوباً ، أقدم جزيل الشكر والثناء والعرفان مصداقاً لقول الرسول ﷺ : [مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ] (الحديث أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك).

الفصل الأول

الحركة الفقهية في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول/ مميزات الفقه في ليبيا خلال القرنين التاسع
والعاشر الهجريين

المبحث الثاني / العوامل المؤثرة في الحياة الثقافية بليبيا

المبحث الثالث / مراكز الثقافة في ليبيا

المبحث الرابع / الإنتاج الفكري لعلماء وفقهاء ليبيا

المطبعت الأولى

مميزات الفقه في ليبيا

خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين

مدخل

أولاً / الفقه في عصر التقليد :

إن الباحث في تاريخ الفقه الإسلامي ونشأته يلحظ أنه لم ينشأ متكاملًا دفعة واحدة وإنما تطور ،
ونما ، وتدرج في مراحل مختلفة – أثرت فكره ووضعت معالمه – حتى وصل إلى ما وصل إليه من
النضج والكمال.

وتطور الفقه كان ضرورةً لا بد منها لأن أفعال العباد المكلفين – والتي يعتبر الفقه هو العلم بأحكامها
– تتغير وتتبدل من حال إلى حال ، وتنمو وتتسع في كل زمان ومكان وبالخصوص يقول
الشهرستاني⁽²⁾: " وبالجملة نعلم قطعاً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر
أو العد ، ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضاً والنصوص إذا كانت
متناهية والوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه علم قطعاً إن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار
حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد "⁽³⁾.

والمصادر تذكر إن الباحثين والدارسين لتاريخ الفقه الإسلامي قد اختلفوا في
تقسيم الأدوار التي مر بها الفقه حيث ذكر أنهم قسموها إلى مراحل متعددة تبعاً لتطور الفقه من مرحلة
بناء وتأسيس فانتشار وتفريع ، فإزدهار وتوسيع ، ثم جمود وتقليد ، ونهضة وتجديد⁽⁴⁾.

وما يهمنًا في مراحل تطور الفقه الإسلامي هو مرحلة التقليد والقيام على لمذاهب وتبدأ هذه
المرحلة من منتصف القرن الرابع الهجري إلى أن تنتهي مرحلته الأولى بسقوط بغداد في أيدي التتار في
منتصف القرن السابع الهجري تحديداً سنة (1258/هـم) وتنتهي مرحلته الثانية بظهور مجلة الأحكام
العديلية في تركيا سنة (1286/هـم) ويطلق على هذا الدور دور الإنحطاط الفقهي.

وستلقي الباحثة بعض الأضواء على هذه المرحلة من مراحل تطور الفقه خاصة وإن مرحلة دراسة
البحث – القرن التاسع والعاشر الهجريين – تدرج تحت مرحلة ما يسمى بمرحلة التقليد الفقهي .

أولاً / الفقه الإسلامي في مرحلة الجمود :

(²) - : (548-479)
1980 5 -

6 215 .
(³) - :
2

1972 1 194 .
(⁴) -

1999 1 145-54

حدد الباحثون بداية هذا العصر من القرن الرابع الهجري ونهايته في أواخر القرن الثالث عشر الهجري - وتعد أطول عصور الفقه الإسلامي وقد أطلق عليه عصر التقليد لأن الفقهاء - بصفة عامة وفي كل أنحاء البلاد الإسلامية - لم يأتوا بمذاهب جديدة تضاف إلى المذاهب التي عرفت سابقاً .

والمراد بالتقليد في هذا العصر هو " الإلتزام المذهبي بأصول إمام معين سواء في استنباط الأحكام أو في تخريج الفروع على الأصول أو في بيان الراجح والمرجوح، وتحقيق نسبة الآراء إلى المذاهب ورفع التعارض بينها"⁽⁵⁾، وقد عرف الفقيه الليبي أحمد زروق التقليد بقوله : " أخذ القول من غير استنادٍ لعلامة في القائل ولأوجه في المقول ، فهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه "⁽⁶⁾.

لقد كان التشريع في مراحل الأولى يستند إلى القرآن الكريم ثم إلى السنة . في حال افتقار نص جزئي للمسألة المبحوث عن حكمها انتقل إلى التشريع عن طريق الرأي الجماعي أو ما يسمى بالإجماع أو الرأي الفردي والذي يطلق عليه الاجتهاد المستند إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها إلا أن ذلك الأمر لم يستمر طويلاً ، فبعد ظهور الأئمة المجتهدين - أمثال الإمام مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل والإمام أبوحنيفة - وتدوين مذاهبهم اقتصر إتباع كل مذهب على ما دونوه عن إمامهم وأصبح ذلك يقوم مقام الكتاب والسنة ، وقد تصل درجة إعجاب المقلد بإمامة إلى أن يزول النصوص لكي تتفق مع رأي إمامه ، وبالخصوص ورد عن الكرخي⁽⁷⁾ قوله: " كل آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا ، فهو مؤول أو منسوخ "⁽⁸⁾.

لقد تغلب طابع التقليد المذهبي على الاجتهاد الذي أغلق بابيه بعض الفقهاء خوفاً من أن يلججه من ليس أهلاً له ، فيفسد على الناس أمور دينهم وقد صار أكثر علماء هذا العصر " راضين بخطة التقليد ، عالية على فقه أبي حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل وإسرايهم ممن كانت مذاهبهم متداولة أن ذاك ، وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها "⁽⁹⁾، بل صار الأمر أخطر من ذلك حين صارت أقوال هؤلاء الأئمة بمثابة نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولهذا نشأت حواجز بين الأمة ونصوص شريعتها رويداً رويداً حتى تنوسيت السنة، وحصل البعد من الكتاب مع ازدياد تأخر اللغة العربية " وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم وصار الذي له القوة على فهم كلام الإمام والتفريع عليه مجتهداً مقيداً أو مجتهد المذهب وتنوسي الاجتهاد المطلق "⁽¹⁰⁾.

- (5) - 16 .
- (6) - :
- 50 2004 1
- (7) - (340)
- (. - .) 2 358
- 2 93 .
- (8) - 6 2 1976 1
- 95 .
- (9) - 5 2 .
- (10) -

وقد تحدث الإمام الشاطبي⁽¹¹⁾ عن ظاهرة التقليد التي سادت الفقه ، وظاهرة المختصرات الفقهية التي اعتبرها من أسباب ضعف الحركة العلمية وبسط رأيه في مقدمة كتابه (الموافقات) وكان يقول : " إن ابن بشير⁽¹²⁾ وابن شاس⁽¹³⁾ وابن الحاجب⁽¹⁴⁾ أفسدوا الفقه بما ألفوه من مختصرات " ⁽¹⁵⁾.

أهم أسباب جمود الفقه :

إن المصادر والمراجع التي تناولت عصر التقليد بالشرح والتحليل تتفق أغلبها على أن هناك أسباباً ساعدت على تأخر الفقه وجمود الملة الفقهية – بصفة عامة وفي كل البلاد العربية الإسلامية – كان من أهمها :

- 1- اضطراب الأحوال السياسية الإسلامية بسبب تفرق الولاة والحكام وصراعاتهم المستمرة على السلطة من جهة ونتيجة الغزو الأجنبي الخارجي على كثير من الأراضي الإسلامية وحكمهم لها من جهة ثانية.
- 2- انشغال الفقهاء والعلماء بدراسة مذاهب الأئمة التي ورثوها عن فقهاء العصور السابقة واتباعها جملة وتفصيلاً بحيث صارت نصوص هؤلاء الأئمة عندهم كنصوص الشارع ويشير العلامة ابن خلدون⁽¹⁶⁾ إلى ذلك بقوله : " ووقف التقليد في الأمصار على هؤلاء الأربعة – الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد أبو حنبل – درس المقلدون لمن سواهم وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم ولما عاق الوصول إلى رتبة الاجتهاد ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه فصرحوا بالعجز والإعواز وردّ الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين وخطر أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب ولم

-(11)

(790)

.231

-(12)

.126

-(13)

.165

(610)

(646)

-(14)

250-248

3

1977

-

.167

. 245

2

-(15)

-(16)

(732هـ)

.145

3

(808هـ).

يبقى إلا نقل مذاهبهم . وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية لا محصول اليوم للفقهاء غيرها..” (17).

3- وجود المؤلفات الفقهية والتي شغل الناس بحل ألغازها وفك رموزها وفهمها مما أدى إلى انقطاع العلاقة بين الناس والكتب الطوال – من أمثال المدونة – مما أدى إلى تفضيل فقهاء وعلماء هذا العصر الخلود إلى الراحة العلمية أو العقلية(18).

وليت الأمر اقتصر على التقليد ، بل أنه كلما تقدم الزمن في هذا العصر ازدادت خطورة التقليد وحدته ، وازداد ابتعاد المسلمين عن نور العلم بحيث ترك كثير من مقلدي المذاهب ، النظر والتأمل في كتب الإمام الذي يقتدون به وقصروا جهدهم واهتمامهم على كتب متأخري المذهب فأصحاب المذهب المالكي – مثلاً – عكفوا على دراسة مختصر خليل(19) وشروحه العديدة.

فهذا الحجوي يصف لنا حالة الجمود التي أصابت الفقه والفقهاء في هذا العصر معللاً تلك الحالة بظهور المختصرات الفقهية ولعل من أشهرها مختصر الشيخ خليل ، فيقول : ” من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة والهمم ركوداً وتحدت الأفكار بشدة الاختصار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها والصور النادرة ، فاقترضوا على خليل وشروحه(20) حتى قال الناصر اللقاني ”إنما نحن خليليون إن ضل ضللنا. وقال أحمد السوداني وذلك دليل دروس الفقه وذهابه ، فقد سار الناس من مصر إلى المحيط خليليين لا مالكية” (21).

لقد حظي مختصر الشيخ خليل (ت 1375/هـ 776م) باهتمام خاص لم يحظ

به غيره من المؤلفات حتى اقتصر عليه كثير من الفقهاء ، ولم يرضوا عنه بديلاً ، وكان ذلك من أسباب عف الفقه ” فمن زمن خليل إلى الآن تطور الفقه إلى طور إنحلال القوى وشدة الضعف والخرف الذي ما بعده إلا الهرم” (22).

لقد ظهر اتجاه التقليد الذي يكتفي بأخذ الأحكام في صورتها النهائية ولا يبحث عن كيفية ارتباطها بالدليل الأصلي من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وإنما يبحث أصلها في أقوال الفقهاء والعلماء من كتب الفروع مما يدل على أن الفقهاء لم يسيروا على نهج أئمتهم ، فمثلاً فقهاء المذهب المالكي لم يسيروا على منهج إمامهم مالك بن أنس بل أنهم ابتدعوا مالكية جديدة لا صلة لها بإمامهم سوى الاسم فقط ، والذي – أي الإمام مالك – قد تبرأ منها قبلهم بقرون عديدة في قوله : ” إنما أنا بشر أخطي

(17) - 418-419.

(18) - :

1993 1 -

.132-131

(19) -

. 223

(20) -

(21) - 2 245 .

(22) - 2 245 .

وأصيب فانظروا في رأي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه
(23)

ومع أن ظاهرة التقليد قد انتشرت بين العلماء والفقهاء وملكة الإبداع قد تعطلت وجمدت ، إلا أنه يمكننا القول بأن هذا العصر لم يخل أبداً من فقهاء – وإن كان عددهم قليل مقارنة بأصحاب التقليد – توافرت فيهم روح الاجتهاد وملكوا أدواته ، أخذوا يدعون المنفقيين ورجال العلم إلى ترك التقليد وذمه ، والعودة إلى فتح باب الاجتهاد ، فكان من هؤلاء الدعاة المسلمين ابن تيمية⁽²⁴⁾ وابن قيم الجوزية⁽²⁵⁾ اللذين قاما في القرن الثامن الهجري بهذه الدعوة ، إذ حمل

كل منهما على التقليد وأهله حملات قوية صادقة – كان لها صدى واسع في كل البلاد الإسلامية – ودعوا إلى بعث روح الاجتهاد والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما كان عليه السلف الصالح ولكن دعوتهما لقيت معارضة شديدة من قبل أصحاب دعاة التقليد وحماته⁽²⁶⁾.

والمصادر تؤكد على أن عصر التقليد – الذي أصاب المجتمع العربي الإسلامي كافة – والذي استمر فترة عشرة قرون قد شهد نشاطاً فقهياً – وإن كان محدوداً – كما شهد ميلاد فقهاء لهم دورهم الريادي في النهوض بالفقه الإسلامي. وهذا ما ينطبق على حال الفقه في ليبيا – بصفة خاصة – وتحديداً خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين ، حيث شهدت ليبيا ميلاد بعض الفقهاء الذي ساهموا في بث روح التجديد في الفقه – وفي الحركة الفكرية بصفة عامة – وعملوا جاهدين على إنعاش مجال التأليف والحركة الفقهية في بلادهم من أمثال الخروبي ، وحلولو ، وزروق ، والحطاب وغيرهم الذين كان لهم دور بارز في مواجهة ظاهرة التقليد آخذين على عاتقهم مسؤولية تحقيق الاجتهاد فجمعوا الآثار ورجحوا الأحكام الشرعية واستخرجوا من تلك الأقوال والمسائل النوعية أصول الأنمة والقواعد التي استندوا إليها في فتاويهم وأحكامهم وعكفوا على تنمية التراث الفقهي الإسلامي للسابقين من فقهاء ومشايخ الأمة العربية واعتنوا بشرحه واختصاره والتعليق عليه مما نتج عن ذلك الجهد العلمي والفكري إن المكتبة الليبية ظفرت بتراث في الفقه ما زال مستمراً إلى الوقت الحاضر .

- (23) - 1 147 .
- (24) - : (661)
- (728) :
- 1496 4 (. .) -
- (25) - : (691) (751) . 2
- . 365
- (26) - -
- . 260-168 2 .

ثانياً / طيبة لقه لمكي في ليبيا نظمه :

1- ارتباط الفقه في ليبيا بالمذهب المالكي:

لقد استقر الفقه بليبيا على مذهب الإمام مالك بن أنس فمعظم الفقهاء الذين عاشوا بليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر - وهذا ينطبق على كل العصور التاريخية - مالكيون مما يدل على مدى تغلغل المذهب المالكي في نفوس الليبيين ولعل من أهم الأسباب التي جعلت أهل ليبيا يتمسكون به هو عمل النخبة المثقفة التي عملت على نشره ببلادهم ، فالدولة لا تستطيع أن ترسم مذهباً إذا لم تكن لديها الأطر الكامنة - سابقاً - لذلك المذهب .

فالمذهب المالكي لم يصبح رسمياً في ليبيا إلا بعد إن اختارته الفئة الواعية والمثقفة عن طواعية وبينة ومن ثم وجدت الدولة الحاكمة الأطر الكامنة للقضاء والفتوى من تلك النخبة المميزة ومع هذا عرفت ليبيا بعض المذاهب الفقهية الأخرى - كالمذهب الإباضي - إلا أن الذين كانوا يتفقهون على طريقتها هم قليلون.

2- ظاهرة الاختلاف الفقهي في ليبيا :

سار فقهاء المالكية في ليبيا في اتجاهين مختلفين - الأول اتجاه متطور يعمل على تجديد الفقه وربطه بأصوله الصحيحة ، والثاني يقتصر على الاشتغال بكتب الفروع والمختصرات ، ونتج عن ذلك ظهور بعض الفقهاء النابغين الذين يمثلون جانباً مشرفاً للفقه منهم الفقيه الليبي المعروف بالحطاب الذي يُعدُّ " أول من تعرض لفكرة الالتزام ببحث مستقل بذاته لم يسبق لمثله، جمع فيه مسائله المتفرقة في كتب الفقه بالنسبة لفروع المالكية.." (27) بينما اهتم بعض الفقهاء بالمؤلفات المبكرة في المذهب المالكي مثل رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، فوضع عليها شرحاً (28) أو حاشية (29)، لكن هذا الاهتمام يظل قليلاً مقارنة مع عنايتهم بكتب الفقهاء المتأخرين .

3- دخول مختصرات فقهية من المشرق إلى المغرب

تشير المصادر والمراجع إلى أن فكرة الاختصار قد بدأت أوائل القرن (الثالث الهجري/التاسع الميلادي)، حين اختصر عبدالله بن عبدالحكم المصري (ت214هـ/829م) (30) كتب أشهب

(27) -

(28) -

(29) -

(30) -

(ت204/هـ819م) (31) في "المختصر الكبير" (32) وزاد انتشار ظاهرة الاختصار في القرن (الرابع الهجري/العاشر الميلادي) ، ثم تضخم حجمها بشكل لفت انتباه العلماء في القرن (السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي)، وقد علل الباحثون انتشار ظاهرة المختصرات في العالم الإسلامي وارجعوا إلى الأسباب التالية(33):

- أ- ضيق المجال أمام الفقهاء في عصر التقليد - الذي يسمى أحيانا عصر الانحطاط الفكري - وذلك بإغلاق باب الاجتهاد بحيث لم يبق لهؤلاء عند التأليف سوى تكرار ما قاله الأولون في شروح أو أنظمة أو مختصرات ، لذا صارت مؤلفات بعض الفقهاء إما شرحاً وتفصيلاً لكلام إمامهم وإما اختصاراً وإيجازاً لها وإما جمعاً لما قاله مرفقاً في مؤلف واحد .
- ب- تقليل الألفاظ تيسيراً للحفظ لأن التعليم في تلك الفترة كان يعتمد على الحفظ وبالمقابل كانت المؤلفات الأم في المذهب ضخمة مطولة لدرجة صعب - على البعض - حفظها واستيعابها فلجأوا إلى اختصارها تسهيلاً لحفظها .
- ج- جمع ما هو متفرق بين كتب المذهب من الفروع في كتاب واحد ليكون أجمع للمسائل .

وقد تحدث العلامة ابن خلدون عن ظاهرة المختصرات التي انتشرت في العالم الإسلامي قانلاً : " ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع فكتب أهل أفريقية على المدونة ما شاء الله أن يكتبوا مثل ابن يونس واللخمي وابن محررز والتونسي وابن بشير وأمثالهم ... وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب " النوادر " فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفرع الأمهات كلها في هذا الكتاب" (34).

وكان قصد العلماء من الاختصار تسهيل العلوم ولكن مع مرور الزمن بالغوا فيه وكلما تقدم الزمن ازداد الاختصار لدرجة أن المختصرات صارت عبارة عن ألغاز تحتاج إلى مزيد من الإيضاح ولذا لم يحل الاختصار المشكل بل زاده تعقيداً ونتج عنه مشاكل جديدة لعل من أهمها ما يلي (35):

- أ- إلحاق خلل بالمعاني اللغوية والإصطلاحية .
- ب- ارتكاب أخطاء لغوية .
- ج- تحول العبارات الفقهية إلى ألغاز ومقولات مع ملاحظة إن هذه المشاكل لم تنتج عن المختصرات الأولى التي اختصر فيها تلاميذ الأئمة كلامهم وإنما حدث كل ذلك بعد المغالاة في عملية الاختصار ، لقد انصبت المختصرات الأولى على المدونة واشتغلوا باختصار مختصرات سابقهم وهنا يصل الاختصار إلى منعطف جديد له تأثير سلبي على قدرة الإبداع والتأليف . لقد وصل التعقيد بهذه المختصرات إلى حد أن واضعيها أنفسهم أصبحوا عاجزين عن فهمها ، فهذا مثلاً ابن الحاجب يحتاج إلى فهم تعابيره التي وضعها إلى فكر وتأمل(36) وابن عرفة التونسي

(31) -

307 1

. 446 1

(32) -

. 95 2

(33) -

399 - 398 - 163 - 147 - 146 2

. 83 1

(34) -

. 422

(35) -

.339 2

(36) -

. 297 1

(1400/803م) يصعب عليه فهم بعض تعريفاته⁽³⁷⁾، لذلك احتاجت المختصرات إلى شروح والشروح تحتاج بدورها إلى الحواشي فتضخمت المؤلفات من جديد وضاع القصد الحسن من الاختصار بحيث صار - مثلاً - على من أراد قراءة مختصر الشيخ خليل أن يقرأ ستة أسفار للخرشي وثمانية للزرقاني وثمانية للرهوني .

وهكذا انتقل فقهاء المالكية- وهذا ينطبق على كل المذاهب الفقهية الأخرى- من اليسير إلى العسير ومن المبسط إلى المعقد ظناً منهم أنهم يسهلون على طلاب العلم وعلى القضاة والمفتين مع أنهم في الحقيقة عملوا العكس إذ زادوا الفقه تعقيداً وبعداً عن منابعه الأصلية بسبب هذه المختصرات فضيعوا بذلك أوقات الناس والطلبة والعلماء في حل هذه الطلاسم والألغاز المقللة⁽³⁸⁾، وقد عرفت لبيبا هذه المختصرات وتناولها فقهاؤها وعلمائها بالشرح والاختصار .

وأشهر هذه المختصرات مختصر الشيخ خليل الجندي (ت1375/هـ776م) أوائل المائة التاسعة للهجرة ، وقد كان لهذا المختصر بصفة خاصة أثر خطير في الفقه بالمغرب العربي - وعلى الفقه بلبيبا - إذ تهافت عليه الناس وانقطعوا إليه حتى جعلوه مرجعهم الأساسي الذي لا يتجاوزونه إلى غيره ، لقد أصبح أكثر العلماء نشاطاً وأعظمهم اجتهاداً هو من يقف عند الغاية التي وصل إليها من قبله ومن يجتر المقررات التي وقع الفراغ منها سابقاً فإن أظهر براعة وأبدى تفوقاً ففي ظاهرة الاختصار والتعمق فيه حتى صار الأمر أن أصبحت المؤلفات الفقهية في حال من الغموض والإبهام تصدّ عنها كثيراً من الطلبة⁽³⁹⁾.

ونذكر من الفقهاء اللببيين الذين وضعوا شرحاً أو مختصراً على مختصر خليل الفقيه محمد الحطاب الذي قيل عن شرحه " أكثر الشروح تحريراً لشرح خليل شرح الشيخ أبي عبد الله الحطاب"⁽⁴⁰⁾، ولأخيه بركات بن محمد شرح على مختصر خليل⁽⁴¹⁾ ولكريم الدين البرموني شرح على مختصر خليل⁽⁴²⁾، ولأحمد بن عبدالرحمن حلولو شرحان⁽⁴³⁾، ولأحمد زروق شرح على مواضع من مختصر خليل⁽⁴⁴⁾.

بحيث صارت أكثر مؤلفات هذا العصر هي مختصرات وما تبعها من شروح⁽⁴⁵⁾،

			2	400-250 .	(37) -
		247		399-394 -	(38) -
		2	375 .		401
					(39) -
		3	1975	240-239 .	
		2	245 .		(40) -
			150 .		(41) -
			307 .		(42) -
			128 .		(43) -
			293 .		(44) -
					(45) -

ثم حواش⁽⁴⁶⁾، وأما المؤلفات المستقلة فهي قليلة - العدد بالمقارنة مع ما سبق.

4- عدم التعصب المذهبي

من خلال الإطلاع على مؤلفات الفقهاء الليبيين خلال فترة البحث نجد أنه يغلب عليها إطلاعهم بالفقه المقارن بحيث نجدهم يوردون آراء فقهاء الصحابة والتابعين وفقهاء المذاهب الأخرى ولا ينحازون لرأي معين مع ملاحظة أنهم يتوسعون في عرض آراء فقهاء مذهبهم المالكي أكثر من توسعهم في غيره من المذاهب ومع ذلك لا نجدهم يتعصبون لمذهبهم أو يوقنون النزعة المالكية الصرفة لديهم .

فهذا الفقيه (الخطاب) ضد التعصب المذهبي إذ يقول: " إن الأئمة المجتهدين - رضي الله عنهم - على هدى من ربهم وكل من قلّد واحد منهم فهو على هدى من ربه " ⁽⁴⁷⁾.

ويلاحظ كذلك تمسك الفقهاء بالمذهب المالكي في فتاويهم وأحكامهم ومع ذلك نجدهم على إطلاع واسع على المذاهب الأخرى يستأنسون بنصوص أئمتها متى دعت الحاجة إلى ذلك ، خصوصاً في القضايا التي طرحت بشكل جاد واختلفت حولها الآراء والمواقف كقضية التبغ مثلاً .

ونجد الفقيه الليبي حلّو يواجه تيار التقليد بمنهج جديد في الفكر تميز بالدعوة إلى الأصول وتحرير الفكر من الخضوع لأقوال الفقهاء دون تدبر مع تفتح على المذاهب الأخرى وميل للاجتهاد ، وقد أحدث رأيه في مسألة شهادة العالم على مثله ضجة علمية في وسط يتمسك بالتقليد ويتعصب للمشهور من مذهب مالك ويمنع الاجتهاد والعمل بالحديث المخالف للمذهب وذلك حين أقرت أن الأخذ بالسنة مقدم على كل مذهب وأن على الفقيه طلب الدليل الراجح من مصادر الشريعة للعمل به ولو أدى ذلك إلى الخروج عن مذهب إمامه لأنه لا تحجير في الأخذ بالمذاهب الأخرى .

لقد كان حلّو ملتزماً في فتواه بالمشهور أو الراجح أو ما جرى العمل به من مذهب الإمام مالك كما يظهر ذلك بوضوح في نوازله ، فإن أخذه بذلك كان عن بصيرة بما تقرر في المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية ومن كان بهذه المثابة لا يقال فيه - وفي غيره من الفقهاء على شاكلته - مقلد بالمعنى الذي كان متعارفاً عليه لدى فقهاء هذا العصر لأن التقليد هو التزام مذهب الغير من غير معرفة الدليل .

5- ربط الفقه بواقع حياة الناس

يكونُ الفقه الإسلامي الناحية العملية في رسالة الإسلام حيث قامت تعاليمه على وضع الأسس والقواعد التي يجب التزامها في تأدية العبادات وفي سائر المعاملات .

فلقد تناولت الرسالة المحمدية الخالدة حياة الإنسان في جميع أحواله ولم تترك البشر وشأنهم في جوانب الحياة والعيش يستبد كل برأيه ويتبع شهوته بل وضع الإسلام أرفع المبادئ وأقوم القواعد التي تحقق مصلحة الفرد والجماعة ، ووضع النظم التي تسعد الإنسان وتحقق له الاستقرار ، وأرفع حضارة

ينشدها وشرع له النظم التي تميز الخبيث من الطيب ، وتوجه الإنسان في نواحي الخير لصالح الجميع ، لذلك أحاط الفقه الإسلامي بكل أعمال الإنسان ونظمها وفق الوحي الإلهي للرسول صلى الله عليه وسلم ومن ثم كان الفقه الإسلامي ألصق العلوم بحياة الناس وأعمها نفعاً ، إن صلة الفقه الإسلامي بالحياة البشرية صلة وثيقة بل هو شامل لأفعال الناس لأنه نظام روحي ومدني ينظم أمور العباد ، فلن هذا كان الإنتاج الليبي الفقهي يعالج القضايا اليومية في ممارسة الحياة العامة وبكل ما يتصل بمشاكل العلاقات العامة وفق ما يقتضيه النظر الشرعي مما يدل دلالة واضحة على مواكبة الفقيه لمشكلات وقضايا عصره ومدى فعاليته الإيجابية في محيطه السياسي والاجتماعي.

ففي المجال الاجتماعي - مثلاً - عمل الفقهاء على تصحيح معتقدات الناس وتقويم سلوكهم وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ومثلها العليا ، فانتقدوا تهاون الناس في أمور دينهم وانحرافهم عنه إلى التثبث بالبدع والعادات السيئة الفاسدة وارتكابهم للمحرمات والفواحش ولم يقتصرُوا في هذا المجال على الإنكار والانتقاد ، بل عملوا على الإرشاد والتوعية ، والتوجيه ، وذلك بتسليط الأضواء على العادات ، والبدع المتعارضة مع الدين ، وكشف أضرارها ، وأسرار تحريم الشرع لها أو أسباب نهيه عنها .

فمن العادات السيئة التي عرفتھا الديار الليبية - كما كانت معروفة في المغرب العربي - ظاهرة الوشم⁽⁴⁸⁾ وثقب الأذنين للأقراط ، وقد تعرض الفقيه أحمد زروق لهذه الظاهرة معرّفاً أولاً بعملية الوشم ، ثم ذكر حكمه في الشريعة الإسلامية مستشهداً على كلامه بحديث نبوي شريف ثم يذكر آراء فقهاء الشريعة ، ثم يذكر حكم ثقب الأذن لوضع الأقراط فيها ذاكراً آراء الفقهاء في المسألة قائلاً : " حرم الوشم بالمعجزة وهو جرح العضو بما يخرج دمه على وضع بقصد الوشم ، ثم جعل سواد عليه يغير لونه إلى الخضرة فلا يحل منه قليل ولا كثير لحديث ابن عمر رضي الله عنه : لعنَ الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة⁽⁴⁹⁾ .. وقد علل ذلك في الحديث بتغيير خلق الله وعلله بعضهم بما فيه من الضرر وفيه نظر ، وليس من الوشام ما يكون بالحرقوص بالحديد ونحوها ، وتكلم العلماء من جهة أخرى أنه حائل في الطهارة فقط .. ومما عمت البلوى به ثقب الأذنين للأقراط وقد بالغ الغزالي وغيره في إنكاره وقارب أن يدعي في تحريمه الإجماع ... غير أن الإمام أحمد أدلى بجوازه ... فقال بعض من لقيناه من أئمة المدينة المشرفة في سنة خمس وسبعين وثمانمائة هذا الذي ينبغي أن يقلد لأن غيره يؤدي إلى تجريح الأمة كلها والله أعلم ولا حديث على الرجال والصبيان في ذلك لقبح أمرهم عادة ومنعه شرعاً⁽⁵⁰⁾ .

(48) -

()

(49) -

[.

(50) -

وقد انتقد الفقهاء في كل البلاد الإسلامية ظاهرة الوشم في حد ذاتها واعتبروها مسخاً وتشويهاً لخلق الله وقد اتفقت كل الفتاوى التي صدرت في الموضوع على تحريم الوشم .
لقد أصبح الفقيه الليبي ينتهز أية فرصة ليعبر في فتواه عن إنكاره لما يراه منحرفاً عن سبيل الشريعة من سلوك الخاصة والعامة .

6- تأصيل الفقه في مجموعة من المؤلفات

امتاز القرنان التاسع والعاشر الهجريين بظهور تيار التأصيل إلى جانب تيار التقليد - الذي سبق الحديث عنه - حيث نادى أصحاب هذا التيار بالاعتماد على القرآن والحديث في استنباط الأحكام الشرعية مع الاستفادة من كتب الفروع والتعامل معها تعاملًا انتقائياً فما وافق الكتاب والسنة قبلوه وعملوا به وما خالفهما رفضوه .

إن تيار التأصيل تعايش مع كتب الفروع ولكنه لا يكتفي بها ، حيث يستدل أصحابه بنصوص الكتاب والسنة .

فهذا الفقيه أحمد زروق ينادي بضرورة الاعتصام بالكتاب والسنة ، حيث نجد له أقوالاً جاء فيها ما نصه " لا حكم إلا للشرع ، فلا تحاكم إلا له " ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾⁽⁵¹⁾ ، وقد أوجب ونذّب ، وكره ، وأباح وبين العلماء ما جاء عنه ، كل بوجهه ودليله⁽⁵²⁾ .

ويستشهد زروق بمجموعة من أقوال كبار رموز الفقه والتصوف التي تدعو إلى الإلتزام بأحكام الكتاب والسنة وأصولها من ذلك مثلاً قول سهل التستري⁽⁵³⁾ " بنيت أصولنا على ستة أشياء كتاب الله وسنة رسوله وأكل الحلال وكف الأذى واجتناب الآثام والتوبة وأداء الحقوق "⁽⁵⁴⁾ .

وقول أبي العباس بن عطاء⁽⁵⁵⁾ " من ألزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من متابعة الرسول في أوامره ، وأفعاله وأحواله .. "⁽⁵⁶⁾ .

(51) - .59

(52) - : 124 .

(53) - (283)

2 (293)

.284-182

(54) - :

.244

(55) -

(309)

.265 1969 2

(56) - : .245

وقل أبي عثمان الحيري⁽⁵⁷⁾ " من أمر السنّة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة ومن أمر الهوى على نفسه نطق بالبدعة "⁽⁵⁸⁾.

ويصل الأمر بزروق إلى أن يقرر قائلاً: " هذه هي الأصول التي من ضيعها حرم الوصول وأكثر أهل هذا الزمان على ذلك إلا من عصم الله سبحانه وتعالى وقليل ما هم "⁽⁵⁹⁾.

ويقدم النصح والإرشاد إلى الآخرين بقوله: " لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه ، وفائدة العلم تمييز أحكام الله ، فالعالم العاصي خير من العابد الجاهل.. "⁽⁶⁰⁾.

-⁽⁵⁷⁾

.175-170

(298)

. 244 : -⁽⁵⁸⁾

. 145 -⁽⁵⁹⁾

. 310 -⁽⁶⁰⁾

المبحث الثاني

العوامل المؤثرة في الحياة الثقافية في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين

إن الإنسان وليد بينته وكثير التأثر بالمحيط الذي يعيش فيه ، ومن خلال عرضنا لأشهر فتاوى فقهاء القرن التاسع والعاشر الهجريين يتضح لنا أنهم قد تأثروا في مسيرتهم العلمية بمجموعة عوامل ساهمت في ظهور الضعف الفكري ، والثقافي في إنتاجهم العلمي ، وبالتالي أدت إلى توسيع الشقة بين المجتمع الليبي والنهضة العلمية والثقافية ، ويمكن حصر عوامل ضعف الإنتاج الثقافي لليبيين في النقاط التالية :

1- اضطراب الأحوال السياسية للبلاد :

لقد شهد القرنان التاسع والعاشر الهجريان اضطراباً سياسياً في ليبيا ، وكثرت الفتن والثورات⁽⁶¹⁾ حين تداول حكمها العديد من الولاة من بني حفص وبني ثابت وإستيلاء الأسبان عليها سنة (1510/916م) ومن بعدهم فرسان القديس يوحنا ، وإلى أن خالصها العثمانيون منهم سنة (1551/958م) وأصبحت ليبيا ولاية عثمانية.

فإن الاضطراب وتلك الثورات أدى إلى إنعدام حالة الاستقرار التي تتطلبها الحركة الفكرية والتي تستوجب الشعور بالراحة والاستقرار ، فمن المعروف إن الحركة العلمية لا تزدهر إلا في ظل أوضاع سياسية وأمنية مستقرة.

ويصف لنا الكاتب الليبي الطاهر الزاوي تلك الأحوال المضطربة للبلاد بقوله: " توالى على طرابلس الفتن في تاريخها القديم فما تكاد تنتهي فيها ثورة حتى تقوم أخرى ودامت على هذه الحال مئات السنين ... حتى أتت هذه الحروب المتواصلة على الرجال والثروة ، وكان لها أسوأ الأثر في تأخر طرابلس ثقافة واقتصاداً وعمراً"⁽⁶²⁾.

2- تبعية ليبيا لغيرها من الدول في الحكم :

لقد سبق الإشارة إلى أن ليبيا وخلال فترة الدراسة لم تنعم بالاستقلال المطلق ، بل كانت دائماً تابعة لغيرها من الدول ، إذ كانت في القرن التاسع الهجري تابعة للحفصيين في تونس وفي القرن العاشر تابعة للعثمانيين الذين خالصوها من إحتلال فرسان القديس يوحنا .

فالأرض الليبية وفي معظم تاريخها كانت تابعة لغيرها من العواصم الكبرى سواء كانت قريبة كتونس أو بعيدة كالأستانة – عاصمة العثمانيين – فهي كانت تتبع دولة لها عاصمة خارجها ، ونتج عن ذلك إن طرابلس لم تكن حاضرة – عاصمة – لدولة ما وبالتالي فهي ليست مركز جذب للعلماء وطلاب

(833)

-(61)

.(982)

(966)

.107

:

-(62)

العلم الذين فضلوا عليها حواضر الدول الأخرى كالقاهرة وتونس لكونهما من مراكز جذب طلبية العلم إليهما بما احتوتهما من مؤسسات ثقافية إلى جانب تشجيع الأمراء الحاكمين للعلم وأهله وكل ذلك " أدى إلى حرمان طرابلس - أو غيرها من المدن الكبرى - من التمتع بمميزات العاصمة ذات النفوذ السياسي والنشاط العلمي القوي وقوة الجذب للعلماء والأدباء من مختلف أنحاء العالم العربي " (63).

3- اضطراب الأحوال الاقتصادية :

لقد عاشت ليبيا حياة اقتصادية مضطربة بسبب اضطراب الأحوال السياسية فيها إلى جانب سنوات الجوع والقحط الذي أصابها ، كالقحط الذي أصابها سنة (1579/هـ987م) (64)، وقد وصف المؤلف الليبي الشماخي حالة البلاد في تلك الفترة بقوله: " لم أجد مكاناً حين الوضع لتشتت البال وتعذر الأحوال لأسباب غير قليلة من التفاقم في البلاد وشدة القحط وتزلزل البلاد " (65).

كما كان لانتشار الأمراض والأوبئة أثر على تدهور الأحوال الاقتصادية للبلاد من ذلك انتشار مرض الطاعون الذي تسبب في هلاك الكثير من سكان ليبيا وهجرة البعض فراراً منه سنة (1523م) (66)، ويؤيد ذلك هجرة أسرة الخطاب الرعيني من طرابلس إلى الحجاز بعد وفاة عميدي الأسرة بالطاعون سنة (1467/هـ881م) (67).

4- هجرة العلماء من البلاد بسبب انعدام التشجيع من الحكّام والأمراء :

لم يحظ علماء ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين بدعم الحكّام - مادي أو معنوي - والأمراء الذين حكموها على اختلاف أجناسهم. فلم ترد لنا الأخبار أن أحد الحكام دعم الحركة الفكرية في تلك الفترة ويستوي في ذلك الحفصيون- الذين حكموا ليبيا من سنة (1228/هـ625م) إلى سنة (1321/هـ721م) وخلال الفترة (1400/هـ803م-1510/هـ916م) وبنو ثابت - الذين حكموا البلاد خلال سنة (1324/هـ724م-1400/هـ803م)- والولاة العثمانيون - الذين حكموا من سنة (1551/هـ958م)-

(63) - : 291.

(64) -

-

:

-

."

:

(.) . 8

:

(65) -

.77

(66) - : 184 .

(67) - : 288 4 .

وهم " طبقة لا صلة لهم بالعلم أصلاً"⁽⁶⁸⁾، فمن المستحيل أن نتكلم عن حياة علمية مزدهرة في ليبيا خلال العهد العثماني الأول الذي يبدأ من سنة (1551م) إلى قيام الأسرة القره مانلية سنة (1711م).

عموماً كان موقف الحكام والأمراء الذي تتابعوا على حكم ليبيا من الحركة الفكرية والثقافية سلبياً بدليل أنه لا يوجد مجلس علمي ينعقد في قصورهم كما لم يساهموا في إنشاء مؤسسات علمية وثقافية كما ذكر أنهم لم يقفوا أموالاً على المؤسسات الثقافية لتطويرها وازدهارها، ولم يؤسسوا جامعة كالقرويين⁽⁶⁹⁾ أو الأزهر أو الزيتونة، تخرج العلماء والفقهاء، ولم يكونوا يتصلون بعلماء البلاد اتصالاً عاطفياً، وعقلياً، ولم يعقدوا المجالس العلمية والمناظرات، تلك المجالس والمناظرات التي تحشد المواهب ويتنافس فيها العلماء وتبرز خلالها القضايا الفكرية والخلافات المذهبية، وبالجملة يمكن القول " لم يكن الولاة العثمانيون يشجعون العلماء في طرابلس - وبالمثل في برقة حين دانت لهم - تشجيعاً مادياً بفرض رواتب ثابتة لهم بحيث تحدث بينهم غير قليل من التنافس والنشاط العلمي الخصب، كما تحدث في مجالسهم غير قليل من الجدل في العلوم ومسائلها الشرعية واللغوية⁽⁷⁰⁾.

ويحدثنا الكاتب الفرنسي (شارل فيرو) في رسالة بعث بها إلى مكتب وزير الخارجية الفرنسية سنة (1879م) عن حال ليبيا في تلك الفترة جاء فيها ما نصه: " وقد أثر تحكم الأتراك فيها أكثر ما أثر على الإنتاج الفكري والأدبي، إذ أن الأحداث المهمة الجديرة بأن تتبوأ مكانها في سجل البلاد لا تُدوّن، وما دُوّن منها قد تلاشى بانتقاله من جيل إلى جيل دون أن يبقى في ذاكرة الخلف سوى أشتات أخبار متواترة .."⁽⁷¹⁾

فالتعليم وخلال فترة الدراسة ظل يعتمد أساساً في تشجيعه وتدعيمه وتمويله والصرف عليه على المجهودات الذاتية وتبرعات وإسهامات أهل الخير والبر والإحسان وقد أدى إهمال شأن العلم والعلماء من قبل الحكام والولاة إلى انحدار المستوى الفكري بين سكان ليبيا الذي سيطرت عليهم العقليات الخرافية ومالوا إلى الاعتقاد في كل من أدعى الولاية أو التصوف بحق وبغير حق .

5- غياب مؤسسات ثقافية كبرى

إن الباحث في تاريخ الثقافة في ليبيا يجد إن المصادر والمراجع لم تمدنا بمعلومات عن وجود مؤسسات علمية كبيرة وعريقة فيها، بسبب عدم اهتمام الولاة بهذا الجانب، زيادة عن الأوضاع السياسية والاقتصادية المتردية التي لا تشجع على بناء وتشديد مراكز تعليمية كبرى، وهذا بدوره جعل المؤسسات الثقافية القائمة في البلاد - المتمثلة في الكتاب والزوايا والمدارس الدينية - مؤسسات صغيرة لا تقدم للطالب الذي يدرس بها إلا مبادئ العلوم الأساسية، لذا كان على من يرغب في مزيد العلم السفر إلى حيث توجد المؤسسات العلمية العريقة خارج بلاده كالأزهر بمصر والزيتونة بتونس.

6- هجرة علماء ليبيا

(68) - :

2 1982 115 .

(69) - (245)

114 (359) .

(70) - :

. 65

(71) - :

. 7

لقد ترتب على إنعدام التشجيع للعلماء وعدم وجود مؤسسات ثقافية كبيرة في البلاد هجرة العلماء وأصحاب العقول النابغة أو اللجوء إلى الحواضر العربية الإسلامية الأخرى والتي تُعدُّ مراكز الإشعاع الثقافي خلال تلك الفترة للاستفادة من العلم ومقابلة العلماء والشيوخ ونيل إجازتهم في مختلف العلوم كعلماء الزيتونة وشيوخ الأزهر خاصة " بعد أن أصبح المناخ الداخلي اضعف من أن يستوعب مواهبهم ويحقق لهم طموحاتهم العلمية وكذلك فإن ليبيا بوصفها ذلك لم تكن مغربة لرجال العلم والأدب الذين برزوا في الوطن العربي الإسلامي لكي يؤمها وينشروا فيها معارفهم ويفرغوا بها علومهم"⁽⁷²⁾.

7- تفشي الأمية وانتشار الجهل بين أهل ليبيا

من عوامل ضعف الحركة العلمية والثقافية في ليبيا - وهذا عام في كل بلاد المغرب العربي - تفشي الأمية على نطاق واسع بين الرجال والنساء وخاصة في الأوساط النسوية أكثر منها بين الرجال ، لأن معظم الرجال - ومنهم الليبيين - كانوا يمتنعون النساء من التعلُّم ، ولم يكن أغلب رجال المجتمع الليبي يسمح للمرأة بحققها في التعليم ونيل الثقافة ، لذا لم نسمع عن عالمة ليبية خلال فترة الدراسة.

إن الأمية ظاهرة اجتماعية مركبة فهي تمس الأفراد وتمس المجتمعات في

الوقت نفسه وتلتقي في جذورها عند حقيقة واحدة هي التخلف بالمعنى الشامل لمفهوم التخلف الاجتماعي ولذلك لا يمكن فصل ظاهرة الأمية في الأفراد عنها في المجتمع وإن اختلفت مظاهرها وتنوعت سماتها في كل من الميدانين . فالأمية في الأفراد ومظهرها الجهل بمهارات القراءة والكتابة وهي التي يدور حولها نشاط محو الأمية في مختلف صورته ، وهي المفهوم الذي يتبادر إلى الذهن وتثيره هذه الكلمة ، إلا إن هناك وجهاً آخر للأمية هو أمية المجتمع ومظاهرها التقليدية في التركيب الاجتماعي بمفهومه الواسع بما يتناول أساليب الإنتاج وأنماط الارتفاق والقواعد السلوكية والقيم والاتجاهات والعادات والتقاليد ونوع العلاقات الاجتماعية التي تشكل في مجموعها سمة المجتمعات التقليدية.

لذا فإن ظاهرة الأمية تدور مع ظاهرة التخلف فكلما كان المجتمع تقليدياً كانت الأمية إحدى تعبيراته الاجتماعية⁽⁷³⁾.

كما برزت ظاهرة خطيرة كان لها أثر سلبي على ثقافة المجتمع الليبي وشكلت خطراً حقيقياً ، وهي الجهل بالأمور الدينية الضرورية لحياة جميع المسلمين والتي لا تختص بطلبة العلم والعلماء.

وظاهرة انتشار الجهل والأمية ليست ظاهرة جديدة أو خاصة بهذين القرنين فقط - التاسع والعاشر الهجريين - بل هي ظاهرة قديمة وعامة عرفتها المجتمعات العربية كلها وظلت تعوق مسيرة البلاد عن التقدم والرقي في جميع مراحل تاريخها وتزداد هذه الظاهرة حدة في زمن الاضطرابات السياسية كما تحتد هذه المشكلة أكثر في البوادي والمناطق الداخلية والصحراوية.

وقد نتج عن ظاهرة انتشار الجهل بالأمور الدينية بين أبناء ليبيا وجود ظاهرة اجتماعية كان لها أثر كبير في ضعف الحركة الفكرية فيها ويقصد بها ظاهرة انتشار البدع والمعاصي وترك السنن.

وقد حارب رجال العلم في ليبيا كل أساليب البدع والمعاصي التي ظهرت في مجتمعهم ولذلك نجد الفقيه أحمد زروق يركز على هذا الجانب ويذكر العامة بجهلهم وبعض إنحرافاتهم فنجده خصص فصلاً بعنوان فصل في أمور عمت البلوى به في بعض البلاد بسبب الجهل بالأمور الدينية منها المولاة في إعطاء الزكاة لمن يمدح أو يذم ، فيكسب بها جاهاً أو يدفع مضرّة أو معرّة وذلك قبيح ومذموم ، ومنها الاعتماد في الصوم على أمور من الرخص أو التشديدات المخلة أو المملة كصيام الدهر أو الإفطار بعد عقده ... والإيمان ، فتارة بالحلف بما يمنع الحلف به أو يكره كالصوم والطلاق والعناق والمشي والإيمان

(72) -

1 1988 287.

(73) -

1 1986 83.

اللازم ، وما لا يصح الحلف به كقوله أشركت بالله ... أو هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا ... " (74) فالفقيه أحمد زروق يحاول أن يصحح عبادات الناس الذين انتشر الجهل بينهم بسبب عدم معرفتهم الأحكام الشرعية .

كما قدم أمثلة ونماذج في كتابه (عدة المرید) للبدع التي يقع فيها عامة الناس وهي بدع تعم جملة من العبادات خص منها بالذكر مجالي الطهارة والصلاة. أظهر من خلال تلك النماذج مخالفة تلك الأعمال لأصول الشرع وقواعد الملة فوصمها بالبدعة.

يقول في إحدى قواعده " كمال العبادة بحفظها والمحافظة عليها، وذلك بإقامة حدودها الظاهرة والباطنة ومن غير غلو ولا تفريط والمفراط مضيق والغالي مبتدع ، سيما إن اعتقد القرية في زيادته " (75). فهو في هذه القاعدة يؤكد شديد التأكيد على الأمور التي زيدت في الدين على أساس من القرية والطاعة.

نموذج لنقد الفقيه زروق لأخطاء عامة الناس فيما يتعلق بالطهارة :

يقول زروق : " من جهالات العوام فيها – في الطهارة – وصل الاستنجاء بالوضوء من حيث الحكم ... والتكبير عند غسل الوجه ... والتشهد عند ذلك والإذكار المرتبة على أعضاء الوضوء ... وقال (76) : الوضوء عبادة ليس فيها ذكر إلا البسملة أوله والتشهد آخره ... قلت – أي زروق – وما روي من قول عليه الصلاة والسلام " اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي " (77) الحديث وترجم له النسائي ما يقول بعد الوضوء ... " (78) وكثرة صب الماء وفي الرسالة " (79) وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة يعني لمن يرى ذلك ديناً قيماً وكمالاً من فعله ومن جهالات العوام في الوضوء لطم الوجه بالماء لطماً ولا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء وصب الماء من دون الجبهة حتى لا يصل إليها إلا البلل وأكثر العوام يفعله ولا يشعر ونفض اليد قبل إيصال الماء إلى العضو وذلك تيسير لا غسل والمبالغة في ذلك بعد جفاف المحل من الماء وذلك أمر لا فائدة فيه إذ إزالة الوسخ الذي لا يضيف الماء ولا يعيق في العضو ولا يكون حائلاً عنه ليس بمطلوب .

وقد نص ابن حبيب⁽⁸⁰⁾ على كراهة المبالغة في مسح الأذنين لأن المسح مبني على التخفيف وبعض الناس لا يزال يدلك فيهما حتى يكاد الدم يخرج منهما ، فأما غسل الرجلين فقل أن يسلم متدين من الوسوسة فيهما لما يتعلق بهما من الأوساخ وما فيهما من التكاميش لا سيما مع الوعيد الوارد في ذلك⁽⁸¹⁾ ، وكثير من المتدينين يصب الماء في أذنيه في الغسل فيضر نفسه فأما وسوسة زوال النجاسة فلا

(74) - : 590 .

(75) - : 93 .

(76) -

(543هـ) 136 .

(77) -

(78) - : 577 .

(79) - 1 92 .

(80) -

() (238هـ) 75-74 .

(81) -

حديث على أهلها والقاعدة الكلية في هذا الباب أن الله سبحانه إنما يطالبنا بما نعلمه بوجه صحيح أو غالب الظن ولم يأمرنا بتحصيل الأشياء في علمه إذ لا وصول لنا إليه⁽⁸²⁾.

وفي مجال الصلاة يقدم الفقيه زروق نماذج للبدع وأفعال الجهال من عامة الناس بقوله:
من الجهالات الواقعة لهم فيها مزاحمة الأوقات وإن كان أول الوقت مطلوباً فمقدار الطهارة معتبر وكذا الأذان ونحوه وقد قال عليه الصلاة والسلام لبلال: " اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الأكل من أكله والمتطهر من طهارته"⁽⁸³⁾ الحديث ومن ذلك التراخي بها إلى حد الفوات فقد قال عليه الصلاة والسلام: [تلك صلاة المنافقين يقعد أحدهم حتى إذا كانت الشمس بين قرني الشيطان نقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً]⁽⁸⁴⁾. وفي الحديث [أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله]⁽⁸⁵⁾ ⁽⁸⁶⁾.

وينتقل إلى الحديث إلى إحداث وجوه التطريب في الأذان ووصله بأقوال وأفعال لم تثبت في أحكام الإيمان فيقول الشيخ زروق:

" فأما مجالات المؤذنين⁽⁸⁷⁾ فكثيرة جداً منها لحنهم بمد ألف الله وباء أكبر وكلاهما لحن فاحش وكذا ضم باء أكبر وميله بها إلى الكسر وإبدال همزتها واواً وقد استخفه بعض العلماء للضرورة ... ومنها ضم دال محمد بعد ذلك أو كسرهما ... وقوله حي بإشباع الياء أو بإشباع الحاء أو بتخفيف الباء أو بكسر الحاء أو الياء ثم إسقاط الهاء من الصلاة أو إثباتها اعتباراً بالإعراب ... وقولهم لا إله إلا الله بزيادة هاء وهذا من أفحش اللحن وما يدعوهم لأمثال هذا إلا الجهل وطلب التلحين والطريب الذي يكاد صاحبه أن يكون خارجاً عن الأذان في فعله بل هو خارج عنه عند جماعة من العلماء منهم الإمام أحمد وغيره إذ قالوا: يعيد الأذان من فعله كذلك ومن مواقع أمورهم ذكر الأعراس القرآنية بطريقة الأشعار الغزلية"⁽⁸⁸⁾.

-(82) - : 280-279 .

-(83) -

-(84) -

-(85) -

: ﷺ :

"

-(86) - : 581 .

-(87) -

1 151 .

-(88) - .582

ومن البدع الإضافية قول المؤذن قبل الإقامة استغفر الله ثلاثاً⁽⁸⁹⁾ وهذا شيء يفعلُه الجهال ببلاد المغرب والتسميع حيث لا يحتاج إليه ... ومنها الدعاء دبر الصلوات بكيفية معلومة أن يدعو الإمام ويؤمن الناس . قال بعضهم هي بدعة مستحسنة وقال بعضهم بدعة مستهجنة والأصل أن يدعو كل أحد لنفسه⁽⁹⁰⁾، ومنها تنفل الإمام في محرابه⁽⁹¹⁾ وقد عدت من جهالته كتعمقه في المحراب وطول قيامه قبل الإحرام ودخوله قبل استواء الصفوف وقراءته في الثانية بأطول من الأولى واعتباره بمناسبة الأيام والأوقات كقراءة سورة الجمعة في صبح الجمعة ... وكذلك قراءة الكافرون والإخلاص في مغرب ليلتها⁽⁹²⁾.

وهذا الفقيه أحمد زروق يصحح أفعال العباد فيما يتعلق بمسألة الوضوء بعد أن رأى أخطاء يقع فيها المصلين بسبب انتشار الجهل بينهم فيقول : " خمسة أمور في غسل الوجه لا يفعلها إلا جاهل لطم الوجه لطمًا بالماء ... والتكبير عند غسل الوجه - والتشهد عند ذلك ... وصب الماء من دون الجبهة ... نفخ اليدين قبل إيصال الماء إليه .. " ⁽⁹³⁾

ومن خلال عرض تلك النماذج لمخالفة عامة الناس لأصول الشرع وقواعد الملة نلاحظ إن زروقاً لم يكتف بالانتقاد وبيان وجوه المخالفات الشرعية في مجالات العبادات بل كان كلما بين شيئاً من ذلك عقب عليه بالتقويم وإظهار الصواب معززاً كلامه بالأدلة الشرعية والنصوص الصحيحة.

إن انتقادات زروق للناس تنحصر في أمور ثلاث ، فهو يرى أنهم قصرُوا في كثير من الأمور والواجبات وانتهكوا كثيراً من المنهيات والمحظورات وفرطوا في القيام بكثير من المندوبات والمستحبات.

كثيرة هي القضايا التي ناقشها زروق وسلط عليها الأضواء وكان فيها ناقداً مميزاً ، ففي كل صفحة من صفحات كتبه يبين عن غضبه على فقهاء عصره ومتصوفة زمانه في رفضه للشعوذة والسحر اللذين تسربا إلى التصوف محاولاً رأب الصدع والتوفيق وإزالة الخلاف بين الفقهاء والصوفية.

وهذا الفقيه عبدالسلام الأسمر يحاول أن يصحح عبادات الناس بالنصح والإرشاد في قوله : " أول ما يجب عليكم تصحيح إيمانكم ثم معرفة ما يصلح بكم من فرض العين كالطهارة والوضوء والصلاة

(89) -

" "

- 1 152 .

(90) - 584 .

(91) - :

- 1 201 .

(92) - 586 .

(93) -

ونحو ذلك "(94) وقوله : " عليكم بالمحافظة على الصلوات الخمس فإنها عماد الدين .. ومن المحافظة عليها أن تصلي أول الوقت وفي الجماعة ما أمكن .. "(95).

كما عمل الفقيه الصوفي عبدالسلام الأسمر على تصحيح عقائد الناس في مجتمعه الليبي وهذا ما نجده في معظم مقدمة رسائله التي منها قوله : " أوصيكم ونفسي بتقوى الله وإتباع سنة رسول الله ﷺ التي هي المحجة البيضاء وبتصحيح إيمانكم وبالنظر والاستدلال ، وذلك أول الواجبات "(96)، وقوله في إحدى رسائله التي بعثها إلى أصحابه بسوس " فأول ما أوصيكم بمعرفة الله سبحانه وتعالى وما يجوز في حقه وما يستحيل ، ثم الفقه ثم التصوف والزكاة والصوم والحج إلى بيت الله الحرام "(97).

وعمل الفقيه عبدالسلام الأسمر جاهداً على توعية الأهالي بضرورة التعلم العلم الذي يقرب الله تعالى وبه تصح العبادات ونصحهم بالابتعاد عن سؤال الجهال بالأمور الدينية ، بل أمرهم بمحبة أهل العلم وسؤالهم ، فقال : " عليكم بتعلم العلم الواجب عليكم الذي يقربكم من ربكم ... وما تصحون عبادتكم به من الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج وعلم الأحكام لمن احتاج إليه منكم ولا تفلتوا فعلاً حتى تعلموا حكم الله فيه فإن لم تعرفوا فاسألوا العلماء التابعين لسنة النبي - وإياكم أن تسألوا الجهلة وتقتدوا بهم فتكونوا مثلهم "(98).

ومن الأمثلة على البدع التي انتشرت في المجتمع الليبي في مجال العقيدة الذبيحة على قبور الأشياخ والالتجاء إلى أضرحة الأولياء عند الخوف من مكروه وتقديم القرابين لهم بقصد تحقيق رغبة معينة ، وفي مجال العبادات كالطهارة مثلاً نجد أن بعض العامة قد تساهل في معرفة وسائلها كالوضوء ونحوه وعدم التفرقة بين فرائضها وسننها ومستحباتها والإسراف في الماء لذلك نجد الأسمر في إحدى رسائله يتوجه بالإرشاد والتوعية للناس في مسألة الصلاة فيقول : " أن الصلاة لا تصح إلا بمعرفة واجباتها ومبطلاتها وسننها ولا تكتمل إلا بمعرفة مندوباتها ومكروهاتها وإياكم وكثرة الحديث على الوضوء والطول فيه حتى يتفرق القلب والحضور فيه بقدر الحضور في الصلاة والإدمان عليه - أي على الوضوء - موجب السعة الخلق والرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي المهلكات "(99). كما انتشرت البدع والمعاصي في مجال العادات والأخلاق منها انتشار ظاهرة تعاطي الكيف والدخان ، والعقيدة(100)، بحيث جعلوا العقيدة وليمة والمقصود بالوليمة هنا الدعوة إلى الأكل من شاة العقيدة وهو مكروه في المذهب المالكي ، قال مالك الأمر عندنا في العقيدة أن من عقى فإنما يعق عن ولده بشاة شاة

- (94) - :
- . 232 2003 1 -
- (95) - . 256
- (96) - . 214
- (97) - . 285
- (98) - . 193
- (99) - : . 177
- (100) - :
- ": 255 3
- "

الذكور والإناث وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها ... فإنها هي بمنزلة النسك والضحايا ... لا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها⁽¹⁰¹⁾.

في مجال المناكحات ، الزواج وقع فساد في الأنكحة وتساهل فيها والمغالاة في حفلات الزواج .
في مجال المعاملات منها الوقف وصرف الأحياس في غير مصارفها الشرعية وتضييع حقوق المساكين والفقراء .

نتج عن تلك العوامل ما يلي :

قلت الآثار المبتدعة في إنتاج العلماء والفقهاء بحكم الجمود العقلي وشيوع الدروشة والتخلف السياسي ، فالتمس هؤلاء العلماء نشاطهم الفكري في دراسة أعمال السابقين والنظر إليها نظرة تقديس وعكفوا عليها يشرحونها ويحشون عليها ويكررونها مختصرين لمطولاتها ومطولين لمختصراتها أو موضحين لغوامضها وقد شمل ذلك كتب النحو والفقه والتصوف والتوحيد .

كما أن ظاهرة الجمع بين عدة علوم انتشرت وكانت موضع تفاخر بين العلماء ، حيث كان بعض علماء تلك الفترة يجمعون بين علوم النقل والعقل وعلوم الظاهر والباطن كالعالم الفقيه الصوفي أحمد زروق.

المبحث الثالث

مركز الثقافة في ليبيا

المدخل :

من المعروف إن الثقافة تعني " كل ما صنعه الإنسان في بيئته خلال تاريخه الطويل في مجتمع معين وتشمل اللغة والعادات والقيم وآداب السلوك العام والأدوات والمعرفة والمثل والمستويات الاجتماعية والأنظمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية والقضائية ولعل الاختلاف بين الحياة المدنية والحياة البدائية يرجع في جملته إلى نوع الثقافة التي تراكمت منذ سنين طويلة "(102).

كما إن الثقافة تعني " مجموعة من المفردات تضم القانون والفنون والمعتقدات والمعارف والأخلاق والعادات وجميع الأشياء التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في المجتمع يمارس مهامه فيه فالوزن الحقيقي لأي مجتمع لا يقدر بعدد سكانه ومساحة أراضيه فحسب ولكن يقدر بنوعية التراكم الثقافي والتراث الحضاري الذي خلفته الأجيال السابقة ومدى التجديد والتحديث فيه "(103).

وبالنسبة لليبييا كانت اللغة العربية هي أولى دعائم الثقافة فهي اللغة الرسمية ولغة التخاطب والتعامل بين الأهالي أما الدين الإسلامي فهو المقوم الثاني للحياة الثقافية فيها فكل سكانها يدينون جميعهم بالدين الإسلامي متمسكين بتعاليمه محافظين عليها على مذهب الإمام مالك بن أنس.

1- ثقافة سكان ليبيا

لقد أخذ الدين وعلومه يهيمنان بقوة على الحياة الثقافية في ليبيا ويبدو هذا واضحاً في الاهتمام المباشر بهذه العلوم وإعطائها المكانة الأولى في مجال التعليم والتأليف ولذلك لم تعد الدراسات الفقهية ظاهرة دينية خالصة بل صارت ظاهرة دينية ودنيوية فقد كانت - الدراسات الفقهية - بالإضافة إلى كونها مصدراً للمعرفة في العبادات والمعاملات مصدراً للعيش والارتزاق أيضاً فكان الفقهاء يتبعون من المناصب الدينية والخطط الاجتماعية ما لا مطمع فيه لغيرهم من العلماء كما أن التصوف لم يعد سلوكاً لقوم زهدوا في ملذات الحياة وأقبلوا على العبادة والذكر في الرباطات والزوايا بل صار دراسة ومناظرة بين جماعة من النساك العلماء وبحثاً في العلل النفسية والأغراض المادية ومن ضمنها المشاكل السياسية والانحرافات الاجتماعية ليجدوا حلاً لتلك المشاكل ومعالجة العادات والتقاليد السيئة وهذا ما جعل الأستاذ (حجي) يصف التصوف المغربي في الفترة التي نتكلم عنها بالجدية والعلمية ويضعه في مقدمة العناصر الإيجابية للفكر المغربي(104).

(102) - : 1962

(103) - : (. .) 10-9

(104) - : 1977 1 63-62

كان التأليف في التصوف أكثر من تدريسه على عكس بعض العلوم الأخرى وهناك عدد قليل ممن جمع بين التدريس والتأليف في التصوف نذكر من هؤلاء الفقيه زروق والشيخ عبدالسلام الأسمر.

2- المراد بالمراكز الثقافية :

هي المؤسسات التعليمية والتي كانت تقدم التعليم أكثر مما كانت للثقافة بمفهومها العام وهي لا تختلف عن المراكز التعليمية في مفهومها في المغرب والأندلس وتونس فهي تتمثل في المساجد والرباطات والزوايا والمدارس.

أولاً / المسجد :

ارتبط التعليم الإسلامي منذ البداية ارتباطاً وثيقاً بالمسجد لأن الدراسات كانت دراسات دينية خالصة تهتم بشرح وتوضيح الدين الإسلامي وأحكامه وأسس وأهدافه وكل هذه الموضوعات كانت من اختصاصات المسجد الأولية ولذلك تجمع المصادر والمراجع على إن المسجد صار المركز الأول لنشر العلوم والثقافة الإسلامية إلى جانب كونه مكاناً تمارس فيه عبادة الصلاة وداراً للاحتكام وملتقى للتشاور ومقراً لاستقبال الوافدين من أولي الأمر من المسلمين والغريباء.

يعد المسجد من أول المعالم الإسلامية التي استقرت أسسها في ليبيا وكل البلاد الإسلامية – إذ كان المسجد هو أول بناء يفكر المسلمون فيه عند فتحهم البلدان واختطاطهم المدن وهذا الاهتمام يدل على عظم مهمة المسجد ووجهة الدين الإسلامي فالرسول – صلى الله عليه وسلم – أول من اتخذ من المسجد مكاناً للدعوة والتعليم حيث كان يعلم الصحابة القرآن والحديث في المسجد إلى جانب تعليمهم مسائل الاعتقاد والتوحيد وغيرها من الموضوعات المتعلقة بالدين الإسلامي.

ومع انتشار حركة الفتوحات الإسلامية وتطور الحياة الفكرية ازدادت المساجد انتشاراً وصارت تعقد فيها حلقات علمية يترأسها فقهاء العصر ورجال الفكر والعلم الذين كانوا يتصدرون لإقراء مواد علمية مختلفة فبعد أن كانت الدراسة في المساجد مقتصرة على تلقين القرآن الحكيم وتعليم بعض مبادئ القراءة والكتابة العربية أصبحت تتناول فنوناً متنوعة من قرآن وعلومه وحديث وفقه ولغة وغير ذلك مما كان له صلة بالدين أو وجد خدمة له وبقيت لبعض المساجد العربية تلك الأهمية التي اضطلعت بها عبر التاريخ الإسلامي مثل جامع القرويين بفاس وجامع الزيتونة بتونس وجامع الأزهر الشريف بمصر.

كان للمسجد أثره الفعال في المجتمع الليبي ويرجع الفضل في ذلك إلى القائمين عليه من فقهاء وشيوخ وغيرهم وبفضل مساهمة عامة الشعب في تمويل المسجد والإنفاق عليه ورصد الأوقاف لوظائفه كل ذلك حفاظاً على إتمام رسالة المسجد الدينية والاجتماعية والتعليمية لقد كانت مدن ليبيا عامرة بهذه المساجد ولم يكن يخلو مسجد من عالم كبير يحاضر طلاب العلم أو يعظ الناس.

لقد زار الرحالة التجاني⁽¹⁰⁵⁾ في أوائل القرن الثامن الهجري ولفت نظره كثرة المساجد بليبيا حتى قال عنها : "مساجد البلد لا تحصى كثرة وهي تكاد تناهز الدور عدة"⁽¹⁰⁶⁾. وقال في موضع آخر : " بخارج البلد محارس قديمة ، ومساجد كثيرة مشهورة بالفضل"⁽¹⁰⁷⁾. وقال مرة ثالثة : " وعلى هذا الساحل – ساحل البحر قرب مدينة جنزور – بطوله مساجد كثيرة"⁽¹⁰⁸⁾.

(105) - (1307)

(1307) .

(106) - 254

.1958

(107) - 247

(108) - 220-219

أشهر المساجد في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين

- 1- مسجد سالم المشاط : يقع هذا الجامع بمنطقة باب البحر وينسب إلى الشيخ سالم المشاط من أهل القرن التاسع الهجري الذي ذكره الرحالة العياشي⁽¹⁰⁹⁾ عند زيارته لطرابلس في القرن الحادي عشر للهجرة بقوله " ... لا يعرف منهم إلا قليل كسيدي سالم المشاط صاحب المسجد الجامع الذي بأقصى المدينة وقبره يزار.."⁽¹¹⁰⁾.
- 2- مسجد الشيخ زروق بمصراته : بناه خادمه أحمد بعد وفاة زروق بنحو عشرين سنة وسكن بجواره وتولاه أحفاده من بعده⁽¹¹¹⁾.
- 3- جامع الخروبة : يرجع إنشاء هذا الجامع إلى ما قبل الاحتلال العثماني لطرابلس ويقال إن هذا الجامع تم تأسيسه حوالي القرن الخامس عشر الميلادي⁽¹¹²⁾.
- 4- مسجد ابن طابون : ابن طابون أصله من مدينة تاجوراء يعتبر هذا المسجد من المساجد ذات الطراز الليبي المتميز بقبابه الدائرية والذي انتشر بناؤها في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين بطرابلس⁽¹¹³⁾.
- 5- مسجد ابن نور : بمنطقة طرابلس يرجع بناءه إلى بداية القرن الخامس عشر الميلادي⁽¹¹⁴⁾.
- 6- جامع مراد آغا : وهو جامع كبير في مدينة تاجوراء بناه مراد آغا في حياته بين سنتي (1553م/960هـ - 1559م) ونقل له أعمدة من مدينة لبدية⁽¹¹⁵⁾ وهو يعد أكبر الجوامع الموجودة بطرابلس وقد أقامه على 48 سارية⁽¹¹⁶⁾.

(109) - (1037هـ - 1090هـ)

: 4 .129

(110) - : 1 .65

(111) - : .313

(112) -

(. .) 1 .51

(113) - .58

(114) - .142

(115) - :

. 42

124

.295

(116) - : .93

- 7- جامع درغوت باشا : يقع بمنطقة باب البحر وهو من أهم الجوامع بمدينة طرابلس بناه درغوت الذي توفى سنة (1563م) ودفن في الجامع الذي يحمل اسمه (117).
- 8- مسجد السرايا الحمراء : يقع هذا المسجد داخل قلعة طرابلس وكان هذا المسجد أحد قاعات السرايا الحمراء (118) وقد حوله القديس يوحنا إلى كنيسة عند دخول الأسبان سنة (1510م) وحولها الأتراك عند طردهم فرسان مالطا سنة (1551م) إلى مسجد تابع للقلعة (119).
- 9- جامع الجمعة : يرجع تسمية هذا الجامع هكذا لأن الشيخ زروق كان يؤم المصلين يوم الجمعة به وأنه كان يلقي دروسه على تلاميذه في هذا الجامع قبل أن يبني له مسجد وضريح (120).
- 10- مسجد الشيخ عبدالسلام الأسمر : في منطقة زليطن (121).
- 11- مسجد الشيخ فتح الله أبو رأس : في منطقة بني وليد ويرجع تاريخ بناء هذا المسجد إلى بداية القرن السادس عشر الميلادي ويقع على ربوة مرتفعة في محلة أبو رأس بالقرب من مدينة بني وليد (122).
- 12- المسجد العتيق : بمدينة بنغازي ويعرف الآن بالجامع العتيق أو الجامع الكبير ويرجع بنائه إلى أوائل القرن السادس عشر الميلادي وقد بناه شخص يدعى عبدالسميع القاضي (123).
- 13- مسجد الشيخ عبد الواحد الدوكالي : يقع بمدينة مسلاته ويتكون من مجموعة منشآت حيث يوجد بها بيت للصلاة وزاوية وضريح يرجع بناء المسجد إلى فترة حياة الشيخ عبدالواحد أو قبله بقليل والذي عاش في النصف الثاني من القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر الميلاديين (124).
- 14- جامع الناقية : بنى هذا الجامع أيام المعز لدين الله الفاطمي عندما مر بطرابلس في طريقه إلى القاهرة بعد منتصف القرن العاشر الميلادي وهو أقدم الجوامع بمدينة طرابلس (125) وقد رمم الجامع بتاريخ 26 مارس سنة (1610م) أيام والي طرابلس صفرداي (126).

		(117)-
.60		
	:	(118)-
1551		
.184	1911	
.140		(119)-
	.154	(120)-
	.184	(121)-
	.237	(122)-
	.258	(123)-
.217		(124)-
	.39	(125)-

- 15- مسجد الشيخ الحطاب : محمد بن عبدالرحمن الحطاب المولود سنة (1496م) والمتوفى سنة (1547م) بطرابلس⁽¹²⁷⁾.
- 16- مسجد الشيخ يعقوب : بطرابلس أسسه الشيخ يعقوب⁽¹²⁸⁾ الذي يرجع أصله إلى المغرب وقد أشار المؤرخ الليبي أحمد النانب إلى مسجد سيدي يعقوب حيث كان به الشيخ محمد بن عبدالرحمن الحطاب⁽¹²⁹⁾.
- 17- مسجد الشيخ إبراهيم المحجوب : بمصراته الذي يذكره الأهالي في تلك المنطقة بأنه كان من الأولياء الصالحين وكان قد اشتغل بتدريس الفقه والقرآن الكريم بنى هذا المسجد على يد تلاميذه بعد وفاته⁽¹³⁰⁾.
- 18- مسجد حي القطانشة: في بني وليد⁽¹³¹⁾ يرجع بناء هذا المسجد إلى سنة (1577م)⁽¹³²⁾.
- 19- مسجد الحاج أحمد : في بني وليد يعود تاريخه إلى القرن السادس عشر الميلادي حيث وجدت كتابة بها سنة (1575م)⁽¹³³⁾.
- 20- مسجد الشيخ علي الفرجاني : بمنطقة سوق الخميس بالخمس ويذكر الأهالي بأن الشيخ علي الفرجاني هو أحد تلاميذ الشيخ عبدالسلام الأسمر⁽¹³⁴⁾.
- لقد كان تعليم القرآن وتحفيظه هو الهدف السائد من المسجد في كافة مناطق ليبيا حيث يصف ابن خلدون ذلك بقوله "وأعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ودرجوا عليه في جميع أمصارهم لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعده من الملكات⁽¹³⁵⁾.
- كان حضور طلاب العلم حلقات الدرس في المسجد من وسائل نشر الثقافة الإسلامية والمحافظة عليها حيث كان المسجد مدرسة تلقي فيه المحاضرات والعظات وتعقد به جلسات العلم وندوات لمناقشة المعارف بين الطلاب والأساتذة إلى جانب احتواء المسجد على أماكن لسكن الأساتذة والعلماء المغتربين.

1911 : -⁽¹²⁶⁾

.263

.55 -⁽¹²⁷⁾

.89 -⁽¹²⁸⁾

.193 : -⁽¹²⁹⁾

.165 -⁽¹³⁰⁾

: -⁽¹³¹⁾

180

.336

.251-249 -⁽¹³²⁾

.257-254 -⁽¹³³⁾

.195-194 -⁽¹³⁴⁾

.536 : -⁽¹³⁵⁾

وقد ساعد موقف بعض الليبيين وخاصة الصالحين منهم من ذوي أصحاب

القدرة المالية على الصرف بسخاء على حلقات الدراسة بالمسجد مما مكنه من استقبال العديد من أبناء الشعب الليبي الذين اتاحت لهم فرصة الحصول على إجازات علمية مكنتهم من تقلد أهم الوظائف في البلاد كالفتوى والقضاء والتدريس أسوة بخريجي جامع الأزهر والزيتونة.

:

لقد كانت من أهم المواد التي تدرس بأهم المساجد الليبية في شكل حلقات دراسية هي علوم الفقه على مذهب الإمام مالك وعلم التفسير لآيات القرآن الكريم وعلم النحو والصرف وعلم العروض والقافية لقد كانت حلقات التدريس التي تتم برحاب المسجد بليبيا تشمل علوم جمة متنوعة كالفقه والحديث والأصول والنحو والبيان والميراث والكلام والتفسير إلى جانب دراسة تخصصات أخرى كعلم الميقات والعلوم الطبيعية قراءة وبحثاً وتحقيقاً وتنقيحاً لها وتدقيقاً مع الاهتمام بمطالعة الشروح والحواشي والتنافس بين الباحثين في تحرير المنقول وإيجاد الحلول للمشكلات.

لقد ضمت بعض المساجد أكثر من حلقة في وقت واحد وربما أصبح عرفاً إن مكاناً في المسجد هو موضع حلقة الشيخ فلان أو زاوية الحديث أو التفسير وهكذا – كما إن الحاجة إلى الكتاب في حلق الدرس استوجبت وجود مكتبة ملحقة بالمسجد سواء في حرمة أو كانت في غرفة به.

1- الكتايب :

من أهم المراكز التعليمية التي ساعدت على نشر التعليم الديني في ليبيا الكتاب منذ العهود الأولى لانتشار الدين الإسلامي حيث بدأ الاهتمام ببناء الكتايب التي كانت مهمتها الأولى تحفيظ ناشئة البربر القرآن الكريم وتعريفهم بمبادئ الشريعة الإسلامية فكانت بداية هذه الكتايب عبارة عن مكان مستقل أو غرفة في منزل أو حجرة مجاورة للمسجد أو ملحقة به أو خيمة من ضمن خيام الحي في البادية وكان في الغالب ما يكون موضع الكتاب خارج المسجد خوفاً من عبث الأطفال الصغار بحرمة المسجد لأن رواد الكتاب كانوا في العادة ممن تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والسادسة عند الالتحاق به.

لقد لعبت الكتايب دوراً هاماً في نشر التعليم الأول في ليبيا وكل البلاد العربية لانتشارها في القرى النائية كانتشارها في المدن والحضر وساعد على هذا الانتشار الكبير بساطة مبنى الكتاب الذي كان تكفيه حجرة من منزل يوقفها المعلم على تعليم الصغار المترددين عليه بالإضافة إلى بساطه أثاثه الذي لا يتعدى حصيراً يطرح على الأرض في الحجرة يجلس فوقه المعلم ويتحلق حوله الصبية الصغار⁽¹³⁶⁾.

وفي الغالب لا تتدخل الحكومة أو الدولة ولا تساعد في بناء الكتايب وإنشائها ولم تكن لها عليها يد أو سلطة بل كانت دور علم شعبية يقوم برعايتها الأهالي لمصالحه الأطفال.

ويعد نظام الكتايب أولى درجات السلم التعليمي الديني حيث تفضي هذه الكتايب إلى الزوايا فهي منتشرة في كثير من المدن والقرى حيث يتوفر عدد من السكان وكان يقوم بالتعليم فيها معلم يعرف باسم "الفقيه" وكان الصبية ينتظمون في الكتاب طالما توفر هذا الفقيه وتبدأ الدراسة في الكتاب منذ الصباح الباكر وتستمر إلى وقت الظهر حيث يغادر الصبية الكتاب للراحة وتناول وجبة الغداء ثم يعودون بعدها المواصلة الدرس حتى آذان صلاة العصر وبه ينتهي اليوم الدراسي وتستمر هذه العملية كل أيام الأسبوع عدا يوم الخميس فإن الدراسة تكون فيه الفترة الصباحية فقط ويوم الجمعة يعد عطلة رسمية⁽¹³⁷⁾.

وكان الطالب المنتسب إلى الكتاب يحتاج إلى تزويده بلوح من الخشب وقلم عبارة عن ريشة طائر ويقوم بواسطتها كتابة الدرس على اللوح وبعد أن يحفظه عن ظهر قلب يمحو ما كتب والذي حفظه

-(136) :

ليكتب على اللوح درساً جديداً وهكذا ومن ثم كانت من أهم مؤهلات الصبي الدراسية ذاكرته القوية التي تساعده على حفظ ما يطلب منه ويكون عقاب الطفل الكسول أو المقصر في حفظ المطلوب منه " الفلقة " أي الضرب على القدمين التي تعد عقوبة الكتاتيب.

وكل صبي يحفظ القرآن الكريم كاملاً ينتهي التحاقه بالكتاب ليبدأ مرحلة جديدة من حياته العلمية ولم يكن هناك سن معين يحفظ فيها الصبي القرآن وفي السن الأخيرة من تعليم الكتاب يكون التلميذ النجيب قد ختم القرآن الكريم مرة أو عدة مرات وتعلم القراءة والكتابة وقواعد الدين وأليات الحساب وكانت من عادات الأسرة الليبية التي ينجح أطفالها في تعليمهم بالكتاب تعبر عن فرحتها وسعادتها بالاحتفال بخرج طفلها من الكتاب عند ختمه للقرآن ويكون الاحتفال عن طريق إقامة مأدبة تدعو إليها الأطفال الآخرين ومراسم هذا الاحتفال (تناسب مع سعة أو ضيق الحالة المادية لأسرة الطفل، فقد تذبج أعداد من الإبل والخراف أو تنصب الموائد السخية وتقام الأفراح ... وقد يقتصر الحفل على الأهل والأقارب والأصدقاء)⁽¹³⁸⁾.

وكانت مرتبات الشيوخ تتكون من المنح والهدايا التي يعطيها الأطفال في كل يوم خميس.

كان التعليم في القرون الأولى من العهد الإسلامي مجانياً إذ " لم يتقاضى المعلمون أجراً عن عملهم بل كانوا يقومون بالتدريس بغية رضاء الله وكانوا يحترفون مهنة أخرى للحصول على قوتهم اليومي.. ولكن تزايد عدد الطلاب والتوسع في مواد التعليم أجبر المعلمين على التفرغ لهذه المهنة مما أدى إلى إعطائهم أجراً مقابل عملهم "⁽¹³⁹⁾.

ومع مرور الوقت وانتشار الكتاتيب في كل المناطق الليبية انتعشت مهنة مؤدب الصبية وصارت مهنة يتلقى المعلم عليها أجراً وتدر على معلمها الرزق وقد ساعد على انتشارها إدراك ووعي الناس بأن مستقبل أولادهم مرتين بتعليم الكتاب الذي عد السلم لتعليم أرقى فأقبلوا عليها وصار المؤدب الرجل المرغوب فيه تتخاطفه العشائر ليكون المؤدب والإمام المرشد والكاتب والرجل الصالح الذي تلتمس عنده البركات وربما يتحول قبره بعد موته إلى زاوية وعلم ويصبح موجب شرف للقبيلة كلها.⁽¹⁴⁰⁾

- 2

كانت الصبية تزود في الكتاب بالمواد الأساسية والتي تشمل تحفيظ سور القرآن الكريم بداية من السور القصار وتعليمهم مبادئ القراءة والكتابة العربية وكانوا يزودون ببعض الأحاديث النبوية الشريفة وأجزاء من سيرة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كما كانت تخصص لهم حصص لمادة الحساب " فيحفظ الطفل الأرقام قراءة وكتابة ، ثم يدرّب على الأعمال الأربعة الجمع ثم الطرح فالضرب والتقسيم "⁽¹⁴¹⁾.

وأهم من ذلك كله كانوا يتعلمون فروض الإسلام وخاصة الصلاة وكيفية أدائها وما يلزم لها من وضوء وطهارة ويتعلمون السلوك السليم والخلق المستقيم ويعد أسلوب التعليم في المسجد والكتاب أسلوب تقليدي متوارث عن السلف.

(138) - : 324.

(139) - : -

(140) - : .10 -

: 119 1958

. 62

(141) - : . 325

-3 :

نتيجة لتطور الحياة العلمية والسياسية في ليبيا نشأت الرُّبُط والتي هي جمع رباط والرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو⁽¹⁴²⁾.

وكان الرباط في الإصطلاح يعني الدار الحصنية للصوفية أو بمعنى آخر الصومعة الحصينة التي كان يسكنها الصوفية والاسم المرابطة وهي اصطلاحاً ملازمة الثغور مع المواظبة على الشعائر الدينية ويعرف الملازمون للربط بالمرابطين⁽¹⁴³⁾.

ويطلق لفظ الرباط في اصطلاح علماء الدين على الأمانة التي تنشأ في المواقع الحربية لحماية البلاد وحراستها من هجمات الأعداء وكذلك تطلق على البقاع التي تؤسس لاجتماع المنقطعين لله والمتعبدين الذاكرين والمعتكفين لتعلم الدين وتعليمه فكان الطلبة جنوداً وعلماء في نفس الوقت⁽¹⁴⁴⁾.

إن أول رباط شيده المسلمون هو رباط طرابلس الغرب الذي أسسه الوالي هرثمة بن أعين⁽¹⁴⁵⁾ قبل أن يؤسس رباط المنستير سنة (181هـ/796م)⁽¹⁴⁶⁾.

ويعتبر القرن الثالث الهجري - التاسع الميلادي - العصر الذهبي للرباطات فقد ضاعف الأغلبية عدد الرباطات والمحارس على طول الشواطئ في الشمال الأفريقي⁽¹⁴⁷⁾.

وكان الرباط عبارة عن تكتة تتكون من صحن وعشرات الغرف الانفرادية حوله تنتهي بجامع كبير وصومعة للأذان ومراقبة السواحل من غارات الروم⁽¹⁴⁸⁾.

-(142) :

)

(1987 27 .

-(143) :

-

1 1978 256.

-(144) " : - "

13 1973 20.

-(145)

.. (179هـ) ..

9 : 75.

-(146) : 210 5

. 37

-(147) . 9 10

-(148) : 257

ففي البداية كان الرباط درعاً واقياً للبلاد وعيناً ساهرة لها من مفاجآت العدو وحصناً دفاعياً أو هجومياً وبمرور الوقت ومع ازدياد أعداد المرابطين داخل هذه الرباطات أصبح الرباط مسكناً للفقهاء والغرباء وكبار العلماء ومأوى للعاجزين من النساء المطلقات واليتامى والفقراء ولهذا أدت الرباطات إلى جانب مهمتها الدفاعية خدمات اجتماعية ودينية كالوعظ والإقراء والتحديث والسماع والإفتاء حيث قام بعض الفقهاء والشيوخ المقيمين في الرباطات بمنح الإجازات العلمية وتصنيف الكتب وإنشاء الخزائن للكتب فيها ووقفت عليها الكتب ليستفيد منها الطلاب والزهاد والمتصوفة الذين كانوا يقضون أغلب وقتهم بهذه المكتبات وكان العلماء يتخذون من هذه الرباطات أماكن للمطالعة والكتابة والاستتساخ والتأليف ونظراً لبعدها عن المدينة والقرى السكنية امتازت بتوفير الهدوء والسكينة لهذا فإن "الهدوء والعزلة قد أصبحت هي الغالبة على المقيمين فيه وأصبح أكثر المقيمين به هم أميل الناس إلى العزلة".

ولهذا صار للرباط دور مزدوج وهو مراقبة العدو ومكان للعبادة ثم اكتسبت بعدها دورها التعليمي إذ كان أهل الرباط يتدارسون فيها أمور دينهم ويخطون الكتب التي تأتي مع المسافرين المارين بتلك الرباطات بحيث كانت نبراس إشعاع للعلوم العربية الإسلامية ومركز بث شديد لثقافة العروبة والإسلام وكانت معهد تعليم ووراقة ودار كتب ومعمل لصنع الحبر والورق لتوزع على الطلبة والمريدين مجاناً لهذا قيل " إن الحركة العلمية التي ارتبطت بالرباطات الصحراوية في شمال أفريقيا بدأت بطرابلس ثم اتجهت غرباً حتى اخترقت الصحراء إلى غانة ثم اتجهت شرقاً إلى أن ربطت بين غانا وأشبيلية" (149).

ولهذا يتضح لنا الدور الهام الذي قامت به الرباطات في ليبيا ولاشك أن لفظة المرابط التي تعني الولي الصالح في عرف الليبيين قد اكتسبت هذا المعنى المجازي من اعتكاف رجال الزهد والصوفية في تلك الرباطات ونشر دعوتهم من خلالها (150).

4- الزوايا

يعدُّ مصطلح الزاوية الذي عرفت به بعض المؤسسات التعليمية إلى وقت غير بعيد من المصطلحات التي فسرتها وتناولتها كتب المعاجم العربية حيث ورد في إحدى المعاجم " زاوية البيت ركنه والجمع زوايا" (151).

وقيل عنها " هي في الأصل ركن البناء وكانت تطلق بادئ الأمر على صومعة الراهب المسيحي ثم أطلقت على المسجد الصغير أو على المصلى" (152).

وفي الشمال الأفريقي صار مصطلح الزاوية يستعمل بمعنى أوسع فيطلق على بناء أو مجموعة من الأبنية يغلب على نشاطها الطابع الديني (153).

(149) - : -120

121 . 87

(150) - : .78-77

(151) - :

(152) - :

(. .) -

10 .332

(153) - :

هذه الزاوية إلى أحد أبنائه أو أحد أقاربه أو في بعض الأحيان يكون المسؤول عنها من بين أحد تلاميذه⁽¹⁶⁰⁾ - كما حصل مع زاوية سيدي أحمد زروق بمصراته.

أشهر الزوايا في ليبيا خلال القرنين التاسع و العاشر الهجريين:

من أشهر الزوايا التي عرفتها ليبيا ما يقع في مدينة الزاوية الغربية التي تبعد عن مدينة طرابلس العاصمة بحوالي 40 كم حيث تكثر فيها الزوايا بشكل ملحوظ فكان من أشهر زواياها:

-1

التي وصفها الرحالة التجاني بقوله: "إنها رابطة حصينة يحيط بها كثير من أشجار التين والرمان والخوخ وغير ذلك ولها أرض تعرف بالصابرية"⁽¹⁶¹⁾.

أسسها الشيخ سهيل في حياته لأجل تحفيظ القرآن وتعليم العلم للمسلمين توفي سهيل سنة (1276هـ/674م)⁽¹⁶²⁾ فخلفه في إقامة رسم الزاوية أبناؤه الذين اشتهروا بالصلاح والتقوى والاهتمام بضيافة الأعراب فكان من مهام هذه الزاوية إطعام الضيوف ونشر العلم في المنطقة المقامة عليها ولمن يرد إليها من خارجها ولقد لفتت الكتب الكثيرة والمخطوطات التي ضمتها تلك الزاوية نظر واهتمام الرحلة التجاني الذي أشار إليها قائلاً "رأيت هناك كتباً كثيرة محبسة"⁽¹⁶³⁾.

-2

أسست هذه الزاوية خلال القرن السادس الهجري بمدينة الزاوية وهي تعد أكبر من زاوية أولاد سهيل وقد زارها التجاني عام (1308هـ/708م) فقال عنها "أضخم حالاً من زاوية أولاد سهيل وأكثر رجالاً وبها مبان كثيرة ولها أرض متسعة"⁽¹⁶⁴⁾ وأولاد سنان الذين نسبت إليهم هذه الزاوية هم من عرب بن سليم وجدهم سنان بن عامر بن جابر بن فايد⁽¹⁶⁵⁾.

-3

أسسها الشيخ يوسف الجعرائي في حياته وقد وصف بأنه الأستاذ الورع الناصح كان له إمام بعلوم القرآن واللسان وكان موجوداً سنة (1417هـ/820م) وتعد زاويته من أهم زوايا مسلاته المشهورة ويوجد بالزاوية قسم داخلي يأوي إليه الطلبة كما يوجد للزاوية أوقاف كثيرة يصرف ريعها على الطلبة المحتاجين وعلى إعانة المدرسين⁽¹⁶⁶⁾.

(160) -

:

3 1987 390

(161) - 212-213

(162) - 156-158 :

(163) - 213

(164) -

(165) - 150 :

(166) - 118-120 :

.167

-4-

:

وهي زاوية مشهورة بمسلاته أسست لأجل تحفيظ أبناء المسلمين القرآن الكريم ونشر العلم الديني بها حجرات كثيرة لسكن الطلبة الغرباء ولها أوقاف كثيرة ونظراً لمكانة الزاوية في نفوس أبناء هذا البلد فقد وُضِعَتْ لها أحباس من أجل صرف ريعها على الطلبة والمدرسين وعلى ما تحتاج إليه الزاوية من إصلاح⁽¹⁶⁷⁾ قيل إن الشيخ الدكالي كان يدرس سبع حصص في اليوم الواحد تضم جميع فروع الشريعة واللغة مقسمة على أيام الأسبوع وقد تتلمذ عليه الكثير من أبناء الوطن وغيرهم يقول الشيخ عبدالسلام الأسمر: " كان شيخنا الدكالي - رحمه الله - عنده سبعون طالباً يقرأون عليه في العلوم والأحكام "⁽¹⁶⁸⁾ وظلت هذه الزاوية تشعُّ نور العلم والمعرفة بعد وفاة مؤسسها الدكالي زهاء خمسة قرون متتالية.

-5-

:

أسسها الشيخ عبدالسلام الفيتوري (1475/880م-1573/981م) خلال القرن العاشر الهجري بمدينة زليطن من أجل تحفيظ القرآن الكريم وتلقيه وكانت وما تزال تضم حجرات كثيرة لسكن الطلبة وقد توسع نظارهم في الإنفاق عليهم نظراً لأوقافها الكثيرة حتى إن فانض ريعها الكبير دفع هؤلاء النظار إلى استغلاله في إنشاء بيوت كثيرة في مدينة زليطن وطرابلس⁽¹⁶⁹⁾.

-6-

:

التي أسست بمدينة مصراته بعد وفاة الشيخ زروق المتوفى سنة (1494/899م) وكانت تدرس بها العلوم الشرعية واللغوية بالإضافة إلى تحفيظ القرآن وتلقيه والتصوف وقد كانت هذه الزاوية ولا تزال أحد المعالم الرئيسية في المنطقة ومعهداً دينياً معروفاً في ليبيا " ولم يكن طلب العلم في زاوية زروق قاصراً على أهل المنطقة وحدهم بل كان يقصدها الكثيرون من أقاليم ليبيا وخاصة من نواحي طرابلس وما حولها "⁽¹⁷⁰⁾.

7- زاوية أبو جعفر⁽¹⁷¹⁾:

أسست في مدينة جنزور غربي مدينة طرابلس بنحو 12 كم كانت موجودة في أواخر المائة التاسعة ، وأوائل المئة العاشرة الهجرية ، وكانت مأوى للصالحين والنسك⁽¹⁷²⁾.

-8-

:

التي أنشأت بمنطقة مسلاته حيث ذكر البرموني إن محمد الحطاب أخذ الفقه عن العلامة محمد الفاسي وهو صاحب هذه الزاوية في بني ليث بمسلاته⁽¹⁷³⁾.

(167) - : .166

(168) - : .71

1985 1

(169) - : .164

(170) - : .173

(171) -

: .22

(172) - : .159

نسبة إلى الشيخ محمد بن عبدالرحمن الحطاب الكبير المتوفي سنة (1539م/945هـ) (174) وقد ذكرها الشيخ الخروبي عند ترجمته لشيخه الحطاب قائلاً: " إنه كان يستعملنا في إخراج كتف الزاوية (175) "

تلك كانت أسماء أشهر الزوايا التي عرفت في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين مع العلم بأن ظاهرة الزوايا قد انتشرت في عدة جهات من

ليبيا وكانت قد بدأت بالأفكار الصوفية ثم تحولت إلى مؤسسات علمية ومعاهد أكاديمية وكانت جميعها على نمط واحد إذ كان يرأسها شيخ له سلطة واسعة على منتسبي الزاوية ويعدُّ تعليم الزوايا أعلى مستوى من تعليم الكتاتيب ويمكن موازاته بالتعليم الثانوي الحالي وكان خريجو الزوايا يتقلدون وظائف ويقومون بأعمال التبشير والدعوة الإسلامية في الجبال والصحاري ويقومون بالتعليم في الكتاتيب ويباشرون الوعظ والإرشاد في المساجد (176).

وكان بعض العلماء والفقهاء في الزوايا المتعددة يمنحون طلابهم الإجازات العلمية والتي يقول فيها المحدث العالم لغيره من الطلاب أجزت لك أن تروي عني كتابي أو هذا الكتاب الذي حدثني به فلان ويبين سنده دون سماع ولا عرض.

فالإجازة شهادة يمنحها العلماء للطلبة الذين تلقوا عنهم أي نوع من أنواع المعرفة وهي البراءة العلمية وتفويض في أي فن أو كتاب والإجازة مصطلح متعارف عليه عند المحدثين والفقهاء وتأتي في المرتبة الثالثة من أنواع الزاوية بعد السماع والعرض (177).

وبالخصوص يذكر الرحالة التجاني أنه حين مرَّ بطرابلس تلقى العلم على يد الشيخ الليبي أبو فارس عبدالعزيز بن عبيد (178) وعندما أتم دراسته منحه الشيخ أبو فارس إجازة تفيد بتلقي التجاني العلم على يديه وقد سمي فيها المشايخ الذين تلقى أبو فارس العلم عنهم (179).

5- المدارس الدينية

(173)-

:

821

. /919

(174)- : 194-195.

(175)- :

822 /14 /59.

(176)- : .125

(177)- :

.101-100

(178)- : .227

(179)- .257

عندما تطورت دراسة القرآن الكريم وازدادت عمقاً وكثر الدارسون والمنتظمون في حلقات درس الدين والعلوم في رحاب المسجد أدى ذلك إلى بناء المدارس التي ألحقت في بداية الأمر بالمسجد ثم انفصلت عنه واستقلت لتصبح مدارس نظامية.

وقد عرفت ليبيا هذا النوع من المدارس الدينية في القرن السابع الهجري حيث شهد هذا القرن نهضة علمية ثقافية إلا أنها كانت نهضة محصورة من حيث المكان لأنها لا تتجاوز منطقتين هما طرابلس وجبل نفوسة ويرجع بعض هذه النهضة الفكرية إلى إنشاء المدارس النظامية في كل من طرابلس والجبل.

ففي (جبل نفوسة) أسس علماء الأباضية مدارس نظامية متعددة بعد إن كان التعليم فيه يعتمد على الحلقات العلمية التي تلقى في المساجد أو في دور العلماء فمن ذلك المدرسة التي أسسها أبو موسى عيسى الطرميسي ومدرسة أبي زيد المزغورتي ومدرسة الشماخي في منطقة يفرن⁽¹⁸⁰⁾.

أما في منطقة طرابلس فإن التجاني ذكر أن بها مدارس كثيرة ولكن أحسنها المدرسة المنتصيرية⁽¹⁸¹⁾ لقد كانت هذه المدرسة أشهر مدرسة عرفها تاريخ ليبيا الثقافي وقد بنيت ما بين سنة (1257/هـ655م-1260/هـ658م) ، ومؤسسها هو الفقيه الليبي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا⁽¹⁸²⁾ وقد امتدحها التجاني بقوله: " من أحسن المدارس وصفاً وأظرفها صنفاً "⁽¹⁸³⁾، وهناك من يرى أن المدرسة المنتصيرية الليبية هي " أقدم مدرسة مالكية في شمال أفريقيا "⁽¹⁸⁴⁾.

لقد تحملت المدرسة المنتصيرية عبء تدريس المذهب المالكي والإفتاء به والترويج له في كل مناطق ومدن طرابلس وبين الطارئين عليها وفق طريقة المؤلفين القيروانيين⁽¹⁸⁵⁾.

أشهر المدارس التي عرفت لها ليبيا

1- مدرسة ابن ثابت :

أوردها الرحالة أبو الحسن علي القلصادي في رحلته التي ذكر فيها أنه وصل إلى طرابلس في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة (1447/هـ851م)⁽¹⁸⁶⁾ وقد أقام بمدرسة ابن ثابت عدة ليال

(180) - :

1967 1

.219

(181) - .249

(182) - : .151

(183) - .252

(184) - : 13

15

.304 2 1988 1 -

(185) - :

.304 2

وأيام واكتفى بهذه المعلومات ولم يذكر شيئاً آخر ولكن من الواضح أن هذه المدرسة منسوبة لبني ثابت الذين تولوا مقاليد الحكم في طرابلس من سنة (1324/هـ724م) إلى (1400/هـ803م) (187).

2- مدرسة أبي المنيب محمد بن يانس :

وهو من فقهاء الأباضية الذين عاشوا في القرن الثاني الهجري - تتلمذ على إسماعيل من درار وكان واحداً ممن انتدبوا بطلب من الإمام عبدالوهاب الرستمي لمناظرة المعتزلة بتاهرت (188) وعندما رجع إلى جبل نفوسة أنشأ مدرسة امتد شعاعها العلمي حتى القرن الحادي عشر الهجري (189).

3- مدرسة عبدالله بن إبراهيم الناعمي :

الذي ذكر أنه جاء من المغرب إلى منطقة سبها بليبيا وصار يدرس العلوم الدينية في مدرسته التي أسسها بين سنة (1447/هـ850م و1462/هـ866م) (190) وظلت عامرة في عهده ثم من بعده على يد أبنائه وأحفاده وقد كانت تقوم بتحفيظ القرآن الكريم إلى جانب العلوم الدينية واللغة العربية والفلك (191).

4- مدرسة الرخام بطرابلس :

التي ذكر البرموني أنه درس بها مبادئ الحساب والفرائض والفلك كما ذكرها الفقيه الخروبي عرضاً في كتابه " ذكر بعض الأولياء بطرابلس " (192) وكان يختار للتدريس في مثل تلك المدارس الدينية أعلام الأنمة وكبار العلماء من المقرنين والمحدثين والفقهاء وغيرهم.

فالمدارس الدينية كانت - وما تزال - تعدُّ للتأهيل لكل الوظائف العامة الدينية والشرعية والقضائية وتكون شيوخاً جديرين وفتح الطريق أمام الراغبين لبلوغ أعلى المناصب السياسية.

(186) -

:

(851هـ)

.124

(187) - : 1911 -140

. 145

(188) - : . 303

(189) - . 492

(190) - :

-

.73 1996 1

(191) - .24

(192) - : . /5 /4

ولذلك عدت المدرسة معهداً لتخريج الموظفين في دولة تقوم على الدين والعلم إن الطالب الذي درس في الكتاب أو الزاوية وهو حامل للقرآن الكريم ويريد مواصلة دراسة العلوم الدينية كان عليه أن يلتحق بإحدى المدارس الدينية ليكمل تحصيله العلمي الراقي.

ففي مراحل التعليم المتوسط كان على الطالب أن يحفظ الأمهات من الكتب مثل ألفية ابن مالك ولازمته لذا اشتهرت بين الطلاب عبارة " من لا يحفظ النص فهو لص " كما كان يجب عليه أن يحفظ مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل في الفقه ويستمر الحفظ في المرحلة النهائية من الدراسة فنجد بعض الطلبة يحفظ تسهيل ابن مالك وتوضيح خليل بل نجد بعض العلماء الليبيين المدرسين يستظهر صحيحي مسلم والبخاري وموطأ مالك ومدونة سحنون وغيرها من المؤلفات الطوال وتجدر الإشارة هنا بأنه لم يدرس في ليبيا من الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية التفصيلية إلا ما كان على مذهب الإمام مالك بن أنس بحيث كان الفقه يلحق للطلبة المبتدئين حسب المذهب المالكي بواسطة رسالة ابن أبي زيد القيرواني ثم ينتقل الطلبة إلى دراسة عدد من المؤلفات الشريعية من أمثال كتاب التفرغ لابن الجلاب وكتاب التلقين لتلميذه عبدالوهاب أو المختصر لابن الحاجب.

وأما الطلبة المتقدمون في الدراسة فكانوا يدرسون مدونة سحنون ذاتها أو كتابي التهذيب والتمهيد اللذين يلخصان ويشرحان المدونة ، وقد بدأ القرن الخامس عشر يشهد رواج كتاب المؤلف المصري سيدي خليل المختصر والذي يتفوق مع شروحه على أغلب الكتب المدرسية الأخرى باستثناء كتاب الرسالة.

لقد انتشرت المراكز الثقافية بليبيا في فترات تاريخية متعاقبة وساهمت في نشر العلوم الدينية والدنيوية وتعليم الأخلاق الفاضلة واستنساخ ونشر المخطوطات مختلفة التخصصات والوقوف سداً منيعاً في مواجهة الهجمات الصليبية ومد جسور التواصل بين أبناء مدن بلاد المغرب وبسبب كثرة تلك المؤسسات – الرباطات والزوايا والمساجد والكتاتيب والمدارس – شهدت حركة العلوم المختلفة نشاطاً مميزاً تمثل في إنشاء المكتبات وتبادل الكتب والإجازات بين المثقفين المغاربة.

أحوال وأماكن دراسة الطلبة الليبيين :

- مما سبق عرضه عن الحياة الثقافية بليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين وجدنا إن الطلاب الليبيين ينقسمون إلى ثلاثة أصناف وهي :
- 1- الأول : صنف يلزم مشايخ زاويته القريبة منه وربما شيخ قريته لا يتجاوزه ولا يتركه حتى يتخرج به أي أنه يكتسب علمه في منطقتة لا يتجاوزهها.
 - 2- الثاني : صنف آخر يضيف إلى ما سبقه بقيامه بالرحلات الداخلية أي أنه بعد أن يقضي مع شيخه ما شاء الله أن يقضي يرحل إلى زاوية أخرى من الزوايا والمعاهد الأكبر والأكثر شهرة من زاويته كأن يذهب إلى طرابلس مثلاً أو إلى زليطن أو إلى مصراته أو إلى غير ذلك من أماكن العلم في ليبيا وهذه المجموعة والتي قبلها هم طلبة محليون لأنهم يكتفون بالتحصيل العلمي داخل وطنهم وقد برز من هؤلاء فحول منهم الشيخ الفقيه عبدالسلام الأسمر.
 - 3- الثالث : هذا الصنف تكون له طموحات علمية واسعة وقدرات مالية أفضل فيتطلع إلى الرحلة لخارج ليبيا أما إلى جامع الزيتونة بتونس وأما إلى الأزهر الشريف بمصر وقد تطول غيبته وقد تقصر ورغم أن بعضهم تستهويه المناصب فيبقى هناك إلا أن أغلبهم يعودون إلى ديار الوطن متحمسين لنشر ما استفادوه من جديد معلوماتهم في تلك الرحلات ومن ثم يقبل عليهم طلبة العلم من لم يتمكنوا من الرحلة إلى هناك للانتفاع بما عندهم من العلم وبهذا نجد أن هناك تجدد دائم للثقافة بليبيا بفضل ما يستجد من الثقافة في المشرق العربي مع ما يستجد منها في المغرب العربي مما ساهم بالتالي في تفتح وتطلع الليبيين إلى الثقافة أياً كان مصدرها ومتى وجدت وهكذا تنامت وازدهرت الثقافة – الدينية بليبيا – خلال فترات التاريخ مستندة إلى القرآن الكريم والسنة المطهرة

وما استنبطته قرانح العلماء منهما من العلوم وما احتيج إليه من العلوم المساعدة على استنباط الأحكام الشرعية⁽¹⁹³⁾.

التواصل الثقافي :

لقد استمر الحال على تلك الوثيرة من الرحلات العلمية المنتظمة وبشكل خاص إلى الزيتونة والأزهر وأحياناً إلى القرويين مما يمكن القول بأنه كان لتلك الرحلات العلمية انعكاس إيجابي على تبلور وتنوع الثقافة لبييا وذلك بالاستفادة من علوم كل من الزيتونة والأزهر عن طريق المزج بينهما وما نتج عن ذلك من تلافح الأفكار وبروز آراء وأفكار جديدة مع ملاحظة إن اتجاه اللبيين في الأحكام الفقهية كان أكثر ميلاً إلى ما يصدر عن علماء الزيتونة وأكثر تفاعلاً معهم ذلك لأنه وإن كانت أسس ومصادر الثقافة العربية الإسلامية واحدة يلتقي حولها الجميع إلا أن هناك خصوصية تجمع الناس في كل الشمال الأفريقي ومنها تونس وليبيا وتجعلهم أكثر تجانساً وانسجاماً وذلك لارتكاز الخصوصية على المذهب المالكي باعتبار أنه انتشر وتطور بجهود وأفكار العلماء في كلا البلدين إلى حد ما وخاصة في بداية أمره من أمثال الفقيه علي بن زياد ثم توالى بعده من فجر القرن الثالث إلى نهاية القرن العاشر الهجري عشرات بل مئات الأسماء من العلماء والأدباء والفقهاء الذين هاجروا من ليبيا واستقروا هم وأولادهم وأحفادهم في مختلف المدن التونسية ، ويمكن حصر أسباب هذه الهجرة في عوامل السياسة والاقتصاد والدين والعلم فقد هاجر بعض علماء طرابلس ونواحيها إلى بعض البلاد العربية عقب استيلاء الأسبان ، ثم العثمانيين على ليبيا وظلت موجة الهجرة مستمرة حتى بعد أن استقرت الأوضاع للعثمانيين وانتقلت عائلات بأسرها إلى المغرب العربي والذي يقرأ دوحة الناشر يعرف الكثير من أسماء العائلات اللبية التي هاجرت خلال القرن العاشر الهجري والذين ما تزال ألقابهم الجغرافية ونسبتهم المكانية تشير وبوضوح إلى مساقط رؤوسهم الأول كالألقاب التاجوري والمصراتي والغرياني والفزاني والبرقي والطرابلسي والزواوي وغيرها من

الألقاب اللبية التي تنسب لإحدى مدنها⁽¹⁹⁴⁾.

لقد كان لثقافة القيروان والزيتونة والقرويين والأزهر دوراً في خلق ثقافة متنوعة ربما فاقت عند بعض اللبيين ما عند نظرائهم في كل من تونس ومصر بدليل تبونهم المراتب العليا لمن خرج منهم من ليبيا واستقر في غيرها وأتيحت لهم فرص الإبداع والتألق بسبب وجود الأجواء المناسبة هناك والتي منها الإمكانيات ووفرة العلماء والدارسين حيث تولى بعض النبغاء من ليبيا مهمة التدريس في أكبر جوامع وجامعات تونس والقاهرة وأسطنبول كما تولوا الوظائف الإدارية الكبرى وبالخصوص ذكر أنه قد تولى الخطابة والإمامة بجامع الزيتونة، عالمان من منطقة مصراته اللبية هما الشيخ محمد المصراتي المتوفى سنة (1446/850م). والشيخ أحمد المصراتي⁽¹⁹⁵⁾ الذي بقي في هذا المنصب زهاء عشرين سنة إلى وفاته سنة (1477/882م) ولهذا العالم مكرمة تتمثل في صلته على جنازة الولي الكبير أحمد بن عروس المتوفى سنة (1464/868م)⁽¹⁹⁶⁾، ومن المعلوم أن الخطابة بجامع الزيتونة تعد أعلى رتبة

-⁽¹⁹³⁾

-⁽¹⁹⁴⁾

-⁽¹⁹⁵⁾ : 443 .

-⁽¹⁹⁶⁾ . 443 .

علمية في تونس كما إن خطة القضاء ومسؤولية الإمامة والخطابة لم يكن يتولاها إلا من كانت له إحاطة بالفقه وحفظ للمذهب ودراية بدقائق المسائل وبصير بالأحكام.

المبحث الرابع

الإنتاج الفكري لعلماء وفقهاء ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين

إن المتأمل في تاريخ الحركة الفكرية في ليبيا خلال فترة الدراسة يدرك أنها قدمت في مجالات الدراسة والكتابة أنواعاً من العطاء الفكري والفني إبداعاً ونقلاً وتأثراً وتقليداً – وإن كان عطاء محدوداً في العدد والكيفية – مع ملاحظة أنه ليس بالإمكان إعطاء صورة واضحة المعالم لإنتاج علماء ليبيا خلال هذه الفترة نظراً لضياع أغلب هذا الإنتاج بسبب النكبات التي تعرضت لها البلاد مما أدى إلى ضياع الكثير من تراثها وحرق العديد من مكتباتها وما سلم من هذا التراث ما يزال حبيس دور المخطوطات والمكتبات الخاصة وبعضه لم يتح للدارسين معرفته حتى الآن ومع ذلك يمكن القول بأن الإنتاج الليبي قد تنوع في مختلف العلوم وهذه أهم مجالاته :

1- العلوم الدينية

إن الاهتمام بالعلوم الدينية ظل سائداً في جميع البلاد العربية واحتل المرتبة الأولى من اهتمامات طلبة العلم ، وبناء عليه يمكن القول بأن معظم المؤلفات الليبية خلال القرنين كانت في الشؤون الدينية على اختلاف موضوعاتها وفروعها مما جعلت سمة هذا العصر السمة الدينية.

ويعزو أحد الباحثين هذه الظاهرة إلى عدة أسباب وعوامل منها كثرة المصائب الطبيعية والسياسية والاقتصادية كالحروب المتوالية وشح الأمطار واجتياح الأوبئة التي منها الطاعون وتدني المستوى الاقتصادي ودخل الأفراد وفقدان الشعور بالأمن الداخلي والخارجي واضطهاد الولاة والحكام لعامة الشعب وانتشار الفوضى والجهل بالأمور الدينية ، كل تلك الأسباب والعوامل دعت مجموعة من المتعلمين إلى العكوف على التأليف الديني لإعادة مجد العروبة أو للهروب من هذه البيئة التي انتشر فيها الفساد والبدع والهروب يتجلى في الانقطاع للدراسة والتأليف ، فلم يبق أمام ذلك الفريق المتنور إلا الدعوة باللسان والخطابة بالقلم لأنه أصلاً لا يملك إلا هذه الأسلحة⁽¹⁹⁷⁾، فأنحصر اهتمام الناس بليبيا بالعلوم الإسلامية – وفي كل بلاد المغرب العربي- وأصبحت الحياة الثقافية تحمل الصبغة الدينية الواضحة المعالم وبرز فيها مفكرون دينيون في خلال كل قرن مخلفين تراثاً مكتوباً ومنقولاً عن طريق التواتر الشفهي .

وإن كانت الدراسات الدينية تأتي أولاً في مسيرة الحياة العلمية فإن الفقه والدراسات الفقهية تأتي في مقدمة حقول الدراسات الدينية بلا جدال نتيجة الأسباب الملحة التي حتمت على المسلمين ضرورة فهم طبيعة الدين الإسلامي في مجال العبادات والمعاملات – وهما قوام الفقه – كانت السبب الرئيسي في التعجيل بظهور علم الفقه .

منزلة دراسة علم الفقه

إن الاهتمام والانشغال بدراسة الفقه الإسلامي والتعمق فيه يُعدّ من أعظم القربات وأيسر الطرق لإنارة شؤون الحياة لذا حرص السلف الصالح – في كل مكان وعبر كل زمان – على دراسته والاهتمام به ، فهذا الفقيه الليبي محمد الحطاب يبين لنا فضل دراسة الفقه مذكراً بمنزلته بين العلوم الأخرى قائلاً : " خير العلوم وأفضلها وأقربها إلى الله وأكملها علم الدين والشرايع المبين لما اشتملت عليه الأحكام الإلهية من الأسرار والبدائع ، إذ به يعلم فساد العبادة وصحتها وبه يتبين حلّ الأشياء وحرمتها ويحتاج إليه جميع الأنام ويستوي في الطلب به الخاص والعام فهو أولى ما أنفقت فيه نفائس الأعمار وصرفت

-(197)-

إليه جواهر الأفكار واستعملت فيه الأسماع والأبصار" (198)، كما مدح الإمام أبو حنيفة الفقه والفقهاء في قوله: "كلما قلبت الفقه وأدرته لم يزد إلا جلالته ولم أجد فيه عيباً ورأيت الجلوس مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراء والتخلق بأخلاقهم ورأيت أنه لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد فيه إلا بمعرفته وطلب الدنيا والآخرة إلا به" (199).

2- علم الفقه وأصوله

ساهم العلماء والفقهاء في ليبيا في الفقه وأصوله بالعديد من المؤلفات والتي امتازت بأن كلها في المذهب المالكي الذي كان سائداً في ليبيا وباقي أقطار المغرب العربي. فالأحمد حلولو كتاب "الضياء اللامع بشرح جمع الجوامع" و "مختصر فتاوى البرزلي" وشرح تنقيح الفصول في الأصول، وشرحان على شرح مختصر خليل وشرح على الورقات للباجي (200).

ولأحمد زروق شرحان على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرح مواضع من مختصر خليل وشرح القرطبية وشرح الغافية وشرح الوغليسية وشرح الإرشاد ومناسك الحج وشرح نظم الرقعي (201).

ولمحمد بن محمد الحطاب - هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج (202) وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وقرة العين بشرح ورفقات إمام الحرمين في الأصول (203) ولأخيه بركات شرح على مختصر خليل (204) ولابنه يحيى مجموعة من المؤلفات الفقهية منها القول الواضح في بيان الجوانح وشرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين والأجوبة في الوقف (205) وليوسف الجعراني شرح القرطبية (206) ولكريم الدين البرموني شرح على مختصر خليل (207).

3- تفسير آيات القرآن الكريم

وهو أحد جوانب علوم القرآن ولا شك أنه لقي عناية بوصفه مرتبطاً بكتاب الله نفسه لتدبر معانيه وبيان مقاصده وفهمه، ومع ذلك لم نعثر من خلال تراجم فقهاء ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين على من اقتصر دراسته وتأليفه على تفسير القرآن الكريم وحده، بل وجدنا بعض من فسر

(198)	-	:	1	2
(199)	-	:		
			22-23	1977
(200)	-	.	128	
(201)	-	:		94
(202)	-			
(203)	-	.	593	
(204)	-	.	150	
(205)	-	.	639	
(206)	-	.	177-178	
(207)	-	.	307	

القرآن وكانت لهم مساهمة سواء في التأليف أو في التدريس ، فالفقيه الخروبي - مثلاً - أضاف إلى علم التفسير أثراً علمياً حين ألف تفسيراً أسماه " رياض الأزهار وكنز الأسرار " في ثمانية مجلدات⁽²⁰⁸⁾ ولمحمد الحطاب تفسير للقرآن وحاشية على تفسير البيضاوي لم يكملهما⁽²⁰⁹⁾ كما ذكر أن لأحمد بن علي الفهري الأندلسي الطرابلسي كتاباً في تفسير القرآن ألفه سنة (1564/هـ971م)⁽²¹⁰⁾ ولعبد السلام بن عبدالرحمن الغدامسي اختصار لتفسير الثعلبي أسماه فتق الأزهار من الكشف والبيان لأي القرآن العظيم لأبي إسحاق أحمد الثعلبي⁽²¹¹⁾.

كما ذكرت بعض المصادر أن للشيخ أحمد زروق تفسير للقرآن لم يعثر عليه⁽²¹²⁾.

4- علوم الحديث ومصطلحه

إن دراسة الحديث لم تواكب الازدهار والتقدم الذي عرفته الدراسات الفقهية ، والذي فرضته عدّة أسباب منها إن الأوضاع التي كانت تحتم الاهتمام بالفقه بالدرجة الأولى لاستجلاء غموض كثير من القضايا التعبدية والعقائدية التي كانت تواجه سكان ليبيا والذين كانوا يتطلعون إلى معرفة حلولها وبناء عليه لم تشهد الأرض الليبية ظهور محدّثين خلّص ، فكل الذين كتبوا في الحديث كانوا فقهاء في نفس الوقت منهم الفقيه أحمد زروق الذي كانت له مؤلفات متعددة في هذا المجال منها كتابه النبذة في علم الحديث ورسالة في تحديد مصطلح الحديث وشرح الأربعين حديثاً وشرح صحيح البخاري وحاشية علي مسلم⁽²¹³⁾ وبعد عرض مؤلفات زروق في علم الحديث ومصطلحه يمكن القول أن الإسهامات الليبية في هذا المجال لا تتعدى جمع أو شرح الحديث وتدريسه.

5- علوم اللغة العربية

لقد كان الإنتاج الليبي قليلاً في هذا المجال من الدراسة لأنها دراسات شاقة عسيرة وتحتاج إلى صبر وطول معاناة ومع ذلك وجد في ليبيا مجموعة من العلماء اهتموا بدراسة علوم اللغة العربية بل كتبوا فيها مؤلفات نذكر منهم الفقيه يوسف بن علي الجعرائي المسلاتي الذي وصف بأنه " إمام في علوم القرآن ومقدم في علوم اللسان ألف شرح القرطبية وشرح الأجرومية ونظمهما وغير ذلك كان موجوداً عام (1417/هـ820م)⁽²¹⁴⁾.

فمن النادر أن تجد فقيهاً لا يهتم بالنحو والصرف فهذا ضرورياً لفهم معاني القرآن الكريم والسنة والكتب الفقهية القديمة.

(208) -	:	106.
(209) -	:	307.
(210) -	:	
(211) -	:	104 1 1985 1
(212) -	:	123.
(213) -	:	93.
(214) -	:	177.

1982

4

.85

وبالخصوص ينقل عن الفقيه عبدالسلام الأسمر حث الناس على تعلم النحو ، حيث ورد في إحدى وصاياه لاتباعه قوله : " تعلموا النحو فإنه زين الكلام وجمال المنطق وقوام اللسان وهو علم من أشرف العلوم ويزيد المرء بعلمه فهماً وفضلاً " (215)، وقوله : " إن من لا يدرك النحو ويتوغل فيه لا يجوز له القدوم على التصانيف وقراءة الأحاديث والتفاسير " (216).

وقد ألف الشيخ أحمد زروق شرح للأجرومية وللغوية محمد الحطاب متممة للأجرومية وعدة كتب لم تكتمل ، نذكر منها حاشية على كتاب قطر الندى لابن هشام وأخرى على كتابه التوضيح وله كتاب لغوي في المواضع التي غلط فيها الجوهري صاحب معجم الصحاح والفيروز أباي صاحب القاموس المحيط ولابنه يحيى بن محمد الحطاب شرح للقصيدة الخزرجية في علم العروض (217).

ومن خلال استعراض المؤلفات في علم النحو واللغة العربية يمكن القول أن هذه الكتب هي اختصارات أو اقتباسات من أمهات كتب النحو المشهورة كالأجرومية والألفية وشروحهما المختلفة.

6- علم الفلك

إن الحاجة إلى ضبط أوقات الصلاة ومعرفة شهور السنة العربية

خصوصاً شهر رمضان المبارك أدى إلى دراسة علم الفلك ، مما نتج عنه أن مؤلفات علماء ليبيا في هذا المجال تعددت وتنوعت ، بحيث نبغ فيه الشيخ عبدالرحمن التاجوري وأكثر التأليف فيه ، فكان من أشهر مؤلفاته ، تنبيه الغافلين عن قبلة الصحابة والتابعين ، وكتاب شرح رسالة العمل بالربيع المجيب ، ورسالة في معرفة وضع الأبرة على الجهات الأربع (218).

ولمحمد الحطاب ثلاث رسائل في استخراج وقت الصلاة (219) ، ولابنه يحيى رسالة في استخراج الليل والنهار من ربع الدائرة ، ووسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل والنهار وسلك الدارين في حال النيرين (220).

7- علم الرياضيات

أدى توطيد مذهب الإمام مالك بليبيا إلى دراسة الفرائض لقواعد هذا المذهب وكان لابد من تعلم الحساب والتعمق فيه من أجل الوصول إلى حل المسائل المستعصية في الميراث ، كما كان علم الحساب مهماً للاشتغال بمهنة التوثيق والقضاء ، ومع ذلك فإن المؤلفات الليبية في هذا المجال قليلة ، فليحيى الحطاب مقدمة في علم الحساب ، ومختصر النزهة في علم الغبار (221)، ولزروق رسالة في العد بالأصابع (222).

(215) - : 232 .

(216) - .233

(217) - 594 539 .

(218) - : 160-158 .

(219) - . 593

(220) - : 8 169 .

(221) - :

8- كتب المناقب

التي ألفت في شيوخ المتصوفة مثل كتاب روضة الأزهار ومنية السادات الأبرار ، في مناقب الشيخ عبدالسلام الأسمر لكريم الدين البرموني ، إن كتب المناقب غالباً ما تصبح أسلوباً تعليمياً ووعظياً لمجتمع طغت فيه المناكر وتفتشت فيه الرذائل ، فتتدفق منها الموعظة والحكم وفيها يذكر الكرامات التي وظفت لهداية المنحرفين .

إن مؤلفي كتب المناقب والكرامات عاشوا في فترة تردت فيها القيم الأخلاقية وانعدمت فيها القيم والمبادئ وكانوا يصبحون ويمسسون على الفساد والبدع لذلك بادروا إلى التعبير عن إدانتهم لهذا الوضع من خلال سرد كرامات الأولياء والصالحين مستعملين في ذلك عنصراً هاماً يدخل ضمن عنصر الكرامة وهو إمكانية تنبؤ الولي بما تبطنه نفس الإنسان وهو ما يُعبر عنه بالمكاشفة ، فالولي له من القدرة الخارقة ما يجعله قادراً على استكشاف أسرار الناس والوقوف على فضائهم الأخلاقية التي يصرون على كتمانها وفي ذلك دعوة صريحة إلى التحلي بالمثل العليا التي ينشدها جامعو الكرامات.

ومن الذين كتبوا في هذا المجال الخروبي له كتاب عنوانه - ذكر بعض الأولياء بطرابلس (223)، وكتاب الكبريت الأحمر للمكي ، وعدة مجاميع لعمر بن جحا ، والبحر لمحمد بن عطية وسالم الحامدي والأخيرة كلها في مناقب الفقيه عبدالسلام الأسمر (224).

9- علم الكلام

لقد كان نشاط علماء ليبيا محدوداً في هذا المجال ، ويذكر أنه ممن كتب في هذا العلم الفقيه أحمد زروق الذي قيل أنه ألف شرح المرشدة وشرح عقيدة الغزالي (225).

كما أن الفقيه المالكي الكبير الدوكالي كان يدرس لطلابه من أمثال الفقيه عبدالسلام الأسمر - خلال القرن العاشر الهجري - مقدمة الشعري في التوحيد ويبدو لنا أن ليبيا ومنذ القرن الخامس الهجري وما بعده تؤثر المذهب الأشعري الكلامي على الاعتزال وغيره من المذاهب الكلامية (226).

10- علم التصوف

ذكرنا سابقاً إن التصوف قد سيطر على الحياة العامة في ليبيا خلال فترة الدراسة ، لذا كثرت مؤلفات الليبيين فيه ، حيث عني بعض علماء التصوف بوضع كتب أو رسائل في التصوف على شكل عظات وتوجيهات إلى المريدين ، أو على شكل مختصرات أو شروح لبعض المنظومات ، ولذا لا يمكن حصر كل هذه المؤلفات وسنكتفي بالإشارة إلى مؤلفات الفقيه الصوفي الخروبي من مثل شرحه لحكم ابن عطاء الله وشرح أصول الطريقة الزروقية (227)، وكتب الفقيه الصوفي أحمد زروق مثل قواعد التصوف

(223) -

(224) - : 41-40 .

(225) - : 95 .

(226) - : 76 .

(227) - : 506 .

وعدة المرید الصادق وشرحه على أحزاب الشاذلي⁽²²⁸⁾، وللفقيه عبدالسلام الأسمر العظمة في التحدث بالنعمة والأنوار السنوية في أسانيد الطريقة العروسية⁽²²⁹⁾.

11- كتب الأدب

اتسمت الحياة الأدبية في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين بالخمول والركود بحيث لم يصلنا أي ديوان لشاعر ليبي ، ولا يذكر أية مؤلفات ليبية في الأدب بصفة عامة ، ومع هذا الخمول والكساد الأدبي في مجال التأليف يجدر الإشارة إلى أن أواسط القرن العاشر الهجري شهد كثرة الشعر على لسان أهل التصوف غير أن الكثرة العامرة منه اتصفت بالعامية وما ليس عامياً يكثر فيه اللحن .

وقد أورد أحد الباحثين عدة أبيات شعرية لفقهاء ليبيا في مجال الزهد والرثاء لزروق والأسمر وابن جحا ، وعلق عليها بقوله " إن هذا الشعر لا يعد في جملة من الشعر الجيد الذي يهز المشاعر ويخاطب الوجدان " ⁽²³⁰⁾.

وسنورد نموذجين لهذه القصائد الشعرية الصوفية :

النموذج الأول ، قصيدة للفقير عبدالسلام الأسمر يمدح فيها خاتم الرسل عليه أفضل الصلاة والسلام جاء فيها :

زين جميل بهي لا نظير له كأنه البدر أو كالشمس في الحمل
بغار حسن النقا من حسن قامته ويختفي البدر تحت الغيم من خجل
حلو المراشف يشفي العليل به فكم شفى برحيق الثغر من علل⁽²³¹⁾

والنموذج الثاني تانية في التصوف لأحمد زروق يقول في بدايتها :

أعلم صح عندك أم شعرت فمن في الكون أنت وأين أنت
بحضرة قدسنا بل أي شيء من الأسماء حُزت به وصمت
وهل من وحد الأعلى شعور كذاك السرمنك بما علوت
وكيف الحال إذا خطبت جهراً وواجهك الخطاب وما نشأت⁽²³²⁾

12- كتب التاريخ

إن إنتاج الليبيين في هذا التخصص قليل جداً ، ولا يذكر مؤرخاً ليبيا خلال هذه الفترة سوى أحمد الشماخي المتوفى سنة (1432/هـ836م) الذي ألف كتاب (السير) في تاريخ وتراجم الأباطية في شمال إفريقيا والشرق وهو مطبوع⁽²³³⁾.

(228) - 131-132 .

(229) - : .177

(230) - : .246-244

(231) - : . 60

(232) - :

.349

(233) -

.26-25 1977

وأورد دليل المؤلفين العرب الليبيين اسم محمد بن بهادر ضمن المؤلفين العرب الليبيين على اعتبار أنه ولد بطرابلس سنة (836هـ/1432م) ونشأ بها ومن مؤلفاته رسالة في ترجمة شيخه جلال الدين المحلي وفتوح النصر في تاريخ ملوك مصر ومجموعة تواريخ التركمان⁽²³⁴⁾.

طريقة التعليم في ليبيا

من خلال إطلاعنا على تراجم علماء وفقهاء ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين ودراسة مراحل تعليم هؤلاء الشيوخ يتضح لنا إن طريقة التعليم التي كانت سائدة في المراكز التعليمية الليبية كانت مطابقة تماماً لطريقة أهل المغرب والتي يصفها لنا العلامة ابن خلدون بقوله: "إن أهل المغرب مذهبهم في الولدان الاختصار على تعليم القرآن فقط.. لا يخلطون ذلك بسواه في شيء من مجالس تعليمهم، لا من حديث ولا من فقه، ولا من شعر، ولا من كلام العرب إلى أن يحدق فيه أو ينقطع دونه... وأما أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتاب من حيث هو... فلا يقتصرون لذلك عليه فقط، بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب والترسل وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتابة... وأما أهل أفريقية " تونس " فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها... وبالجملة فطريقتهم في تعليم القرآن أقرب إلى طريقة أهل الأندلس.."⁽²³⁵⁾.

فطريقة التعليم في ليبيا – والتي كانت كطريقة أهل المغرب – يبدأ فيها الطفل تعليمه بحفظ القرآن الكريم كاملاً، لا يخلطه بغيره من العلوم وبعد الانتهاء من حفظه يدرس مبادئ العلوم الشرعية واللغوية.

فمن العلوم التي كانت تدرس داخل حلقات الدرس بالمسجد أو الكتاب أو الزاوية علم الفقه، والتوحيد، والحديث، والتفسير، وعلوم اللغة العربية كالنحو والصرف والبلاغة والأدب مع قليل من علم المنطق وعلم الفلك والحساب.

أسلوب الدراسة

إن أسلوب الدراسة في المراكز التعليمية في ليبيا كان يعتمد على حفظ المتون تلك الطريقة التي كانت سائدة في العالم الإسلامي خلال فترة البحث وكانت طرق ووسائل التعليم والتدريس تعتمد أساساً على الإلقاء، والشرح اللفظي، والحوار، والمناقشة، والقراءة، والسماع، والمقارنة، والتطبيق العملي.

لذا كانت ملكة الحفظ والاستظهار ميزة الأستاذ والطالب المتفوقين، وكان الكتاب هو الوسيلة التعليمية الرئيسية المستخدمة في تنفيذ المنهج أو المادة الدراسية، فمثلاً في علم الفقه، كانت توجد مجموعة من الكتب المتدرجة في مستوى صعوبتها، وفي مقدار استيعابها، وتوسعها، وشموليتها للمعلومات المطلوبة في المادة الدراسية، لهذا كان من ضمن الكتب المقررة على طلبة علم الفقه في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين مختصر خليل وشروحه المتعددة ورسالة ابن أبي زيد القيرواني.

وكان يدرس الطلبة في علم النحو الأجرومية وشروحها، وألفية ابن مالك وشروحها، وكتب ابن هشام وهي نفس الكتب المقررة في الأزهر والزيتونة⁽²³⁶⁾.

427 - (234)

.537 - (235)

- (236)

وكان يوجد إلى جانب الكتب الدراسية المختصرة نسيباً كتب أمهات موسعة يستخدمها الأستاذ والطالب كمراجع عامة وكان النظام المتبع في الدراسة هو نظام الحلقات حيث كان الطلبة يتحلقون حول أساتذتهم وشيوخهم ، فمثلاً كان الفقيه أحمد زروق يعقد حلقاته في المسجد الذي يصلي فيه كما ذكر البرموني أن حلقة درس الشيخ سالم الحامدي كان بها سبعون طالباً⁽²³⁷⁾.

الفصل الثاني

أبرز رجال الحركة الفقهية في ليبيا
خلال القرن التاسع الهجري

ويشمل المباحث التالية :

المبحث الأول/ الشيخ الفقيه أحمد عبد الرحمن الزليطني

المبحث الثاني/ الشيخ الفقيه محمد بن علي الخروبي
المبحث الثالث/ أعلام فقهية من أسرة آل الخطاب الطرابلسية

المبحث الرابع/ أعلام فقهية من أسرة آل الحضيرى بمنطقة سبها الليبية
الليبية

المبحث الأول

الشيخ الفقيه

أحمد بن عبد الرحمن الزليطني قوي

لمؤلفه (1412م - 1492)

مدخل :

-

-

(1510/ 916)

.

:

(237)

(237)

.

:

(237)

(1489/ 895)

/ 815)

(237)

(1412

(237)

(237)

:

(237)

:

:

1- الإمام أبو القاسم بن أحمد البرزلي القيرواني التونسي

(237) (1441/844م)

2- أبو حفص عمر بن محمد القلشاني التونسي

(237) (1444/ 847)

(1372/ 773)

3- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن محمد العقباني

(1450/ 854)⁽²³⁷⁾.

4- أبو الفضل قاسم بن سعيد بن ناجي التتوخي القيرواني

(1434/ 838)⁽²³⁷⁾.

:

:

1- أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق

(1494/ 899)

(1443/ 846)

(237)

"

(237)"

2- أحمد بن حاتم الصنهاجي

(1447/ 851)

(237)

3- أبو الحسن علي بن محمد البسطي المشهور بالقلصادي الأندلسي
(1412/هـ815م)

(237)(/1486/ 891)

4- عبدالرحمن بن محمد مخلوف الجزائري

(1471/ 875)

(1383/ 785)

(237)

5- عبدالجبار أحمد الفجيجي

(237)

:

(237)

:

.

:

:

-1

"

"

"

-

(237)"

-

"

(237)"

:

-2

(1908)

(237)

(237) (1241/639)

" (237)

:

-3

(237)"

(237)

(237)

(237)

-4

« (237)

(237) »

-5

:(237)

":

(237)

(237)

(237)»

-6

:(237)

(1912)

(1910)

(237)

(237)

-7

(237)

(237)

-8

(237)

-9

(237)

:

-10

:

(237)

(237) (1471/ 875)

(1420/ 823)

:

(1446/ 850)

(237)

"

(237) (1474/ 879)

⋮
⋮ (237)⋮ ⋮

(237)

⋮

(237) ⋮

⋮

⋮

⋮

(237)⋮

	-	-	(796/ 179)
			(855/ 240)
"	"		(996/ 386)
		(1374/ 776)	
		(1134/ 529)	
		(1500/ 906)	
	(1126/ 520)		(1400/ 803)
	(896/ 255)		
		(880/ 266)	
			(853/ 239)
			⁽²³⁷⁾ (988/ 378)
			"
		⁽²³⁷⁾ "	
"	"		
			"
			⁽²³⁷⁾ "

1- مسألة في الطهارة

(237)

.

:

.

.

-

-

(237)

(237)

"

(237)"

2- مسألة في الأحوال الشخصية

()

:)

(237)

-

(237)(237)

3- مسألة في العبادات – الصلاة - :

() -
: ()

(237)

4- مسألة في الصوم :
(237)

: ()

(237)

" " "

"

" " "

.

" (237)

(237)

"

(237)

(237)

— " :

— —

.

(237)

(237)

:-

-

-

.

-

-

.

" " " "

" " " " " " " "

(237)" "

.

-

-

تعريف القضاء

" (237)

"

(237)

(237)

(237)

(237)

-

(237)

-

"

."

-

-()

(237)

(237)

;(237)

(237)

:

-

-

" : (237)

"

(237)

(237)

(237)

(237)

(237)

()

— :
﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (237)



(237)

(237)

(237)

(237)

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

"

"

(6)

(7)

(8)

: ()

(237) " "

(237)

(237)

(237)

-

(237)

-

" (237)

-

(237)»

:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (237)

(237)

":

(237) _

وفاته

(237)

(1492/ 898)

(237)

(237)

(1490/ 895)

المبحث الثاني

أبي القاسم طوفي محمد بن علي الخويطرابي
له وُلِدَ في سنة (887 هـ / 1482 م) ،
وَمَاتَ في سنة (963 هـ / 1556 م) (

: /

(237)

-

-

(237)

(237)

(237)

(237)

(237)

:

.... "

(1475/ 880)

(237) (1475/ 880)

(237)

(1481/ 886)

(237)

(237)

(1483/ 888)

(237)

(1483/888 - 1482/887)

"
(237)"

(237)

... "

(237)"

"

(237) "

.
 -
 .
 :
 (237) -1
 (237)
 .
 : -2
 ... "
 (237)"
 : : -3
 - - ... "
 (237)"
 : -4
 ... " (237)"

	(237)»		
(237)	:		-5
		...»:	
		» (237)	
		(237)»	
	:		-6
		...»:	
-		- »	
		(237)»	
	:		-7
		»:	(237)
		...	
		(237)»	
	:		-8
		...»:	(237)
		(237)»	
(237)	:		-9
		...»:	

	(237)»	..	
		(237)	
:	:		-10
		(237)	
:	:		-11
		...":	
:		(237)»	
			-12
		-	
		-	
		-	
	(237)»	.."-:	
:	:		-13
:			
		-	
		-	
	(237) »"	
	- (237)		-

...":

(237) "

:

:

-1

(237)

(237)

:

:

-2

...":

(237)"

-

..

":

(237)"

-

":

(237)"

-

(237)

(237) " .. " : ..

:

(1

(237)(1583/ 991)

(2

(237)(1604/ 1013)

(3

(237)(1552/ 959)

(4

(237)

(237)

(5

.(1573/ 981)

(6

:

	...":	(1
	(237) "	
	...":	(2
	(237)"	
(237) "	":	(3
	":	(4
(237)"	..	
	.. " :	(5
(237)"		
	" :	(6
	—	
	(237)"	
	...":	(7
	— —	
	.. —	
(237)"		
	" :	(8

...

(237)»

" :

(9

(237)»

.. " (237) " ..

(237)

(1552/ 959)

(237)

(م1554/أ961)

"

(237)"

(1527/ 934)

(237)

..

(237)

... "

(237)»

(237)

(237)

"

"

(237)

(237)

(237)

(237)

"

(237)

(237)

(1587/995 م)

(237)

	:	-1
	(237)	
	:	-2
"	(237)	
	(237)	
	:	-3
	(237)	
	:	-4
"	(1021/ 412-/ 937/▲325)	
	"	
	(237)	
	(237)	-5
	:	-6
	(▲1228/▲625)	
	(237)	
(237)		-7

	:		-8
		(237)	
	:		-9
	-		
		(237)(1598/ 955)	
	(237)		-10
		:	-11
(237)		2095	
	(237)		-12
	:	:	-13
...":		(10906)	
		(237)"	
:			-14
-		"	
	"	(237)"	
		-	
		"	
		. 2000	
	:		-15

"

"

"

"

(237)"

"

(237)

عبد
المنعم
عبد

(237)"

"

"

(237)"

" (1016/ 407)
 (237)

"

(237)

(237)

- : (1)
 (237)(1147/ 541)

.. : (2)
 (237)(1470/ 875)

: (3)
 (237)(1149/ 543)

/ 736) : (4)
 (237)(1335

-
-) : (5)
 $\cdot^{(237)}(1340/\Delta 741$
 - : (6)
 $\cdot^{(237)} (922/\Delta 310)$
 - : (7)
 $\cdot^{(237)}(1209/\Delta 606)$
 - : (8)
 $\cdot^{(237)}(962/\Delta 351)$
 - : (9)
 $\cdot^{(237)}(1273/\Delta 671)$
 - : (10)
 $\cdot^{(237)}(1143/\Delta 538)$

" (237)

$\cdot^{(237)}$ "



" :

..

(237)» ..

:

-1

-2

-3

-4

-5

-6

-7

-8

-9

-10

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
﴿ قُلْ لَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (237)

﴿ الْقَتْلِ ﴾

:

(

:(237)

"

—

—

:

﴿

﴾ (237)«

:

(

"

» (237)

(237)

﴾ (237)«

(237)

(237)

"

"

"

"(237)

: : (﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾

: . ﴿ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾

: ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾

"(237)

: : (﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى ﴾

﴿ [لا يقتل حر بعبد] (237)

(هـ)

: ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٍ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (237)

(

:" "

" "

: •

" " "

:

" " " "

: •

" "

" " " "

(237)

: •

﴿

"

" "

(237) " "

":

(

﴿وَرَحْمَةً﴾

﴿ مِنْ أَخِيهِ ﴾

«(237)»

"

«(237)»

خصائص فقه أبي عبدالله الخروبي من خلال تفسيره رياض الأزهار وكنز الأسرار :

:

-1

:

:

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ (237)

" :

﴿

(237)﴾

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

﴾ :

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿(237)

(237)»

-2

:

وَيُقِيمُونَ

» :

الصَّلَاةِ (237)»

»

(237)»

-

-

»

(237)»

: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا ﴾ (237)

﴿ اصْبِرُوا ﴾

«(237)

-3

: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ

مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ (237).

..

:

(237)

"

(237)"

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

"

بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ..﴾ (237)

"مِّن دُونِكُمْ"

(237)

ﷺ

: ﷺ

. (237)"

:

"

«(237)

: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (237)

...":

: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا يَشِقُّ الْأَنْفُسَ﴾ (237)

.. «(237)

: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (237)

﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

«(237)

-5

:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴾ (237) «

«(237)

﴿ وَمَنْ يَّعْلَنْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ﴾ (237)

] ﴿

... (237) [

..

» (237)

وخلص القول:

- -
:
-1

(237)
:
" -2

(237) (1417/820)
" (237)

" :
...
(237)" ...
: -3

(1467/870) . (1456/ 860)
...
(237) " ...

(1374/ 775)

-4

:(1519/ 925)

()

-

-

«(237)»

المبحث الثالث

أعلام قضاة من أسرة آل اعطاب الطرابلسية

مدخل :

-

-

(1249/ 646)

()

(237)

(1262/ 660)

..

(237)

(1259/▲657)

(1285/▲684)

(1209/▲606)

(237)

(237)

(237)

-

-

(237)

«(237)

»

(237) (1472/ 877)

أولا / الخطاب الكبير " الجد " :

(237)

(237)

" (1472/ 877)
(237)"

(237)
(1479/ 884)

(1789/ 894)

(237)

(1486/ 891)

(237)

(237)

(237)

(237)

(237)»

(237)

(1538/ 945)

— : " " (237)
— — — — —
— — — — —

ثانيا / الفقيه محمد بن محمد الخطاب " الأب " :

(237) (1496/هـ902)

18 (237)

(237)
(237)

		(1)
		(2)
	(237)	(3)
(237)		(4)
	(237)	(5)
		(237)
(237)		(6)
		(7)
		(237)
(237)		(8)

(237)

- :
- (237) (1553/ 960) (1)
- (2)
- (237)(1511/ 917)
- (237) (3)
- (237) (4)

"

(237)"

:

(1) حاشية الخطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (237)

"

-

.. " (237)

(2) ومن أهم مؤلفات الخطاب رسالته في الالتزام اسمها " تحرير الكلام في مسائل الالتزام " (237)

"

" (237)

":

..

(237)

..

.

"

(237) "

3) للحطاب شرح على مختصر خليل في أربعة أجزاء اسماء " مواهب الخليل
في شرح مختصر خليل" (237)

:

"

«(237)

».

«(237)

(4) له كتاب " قرّة العين بشرح ورقّات إمام الحرمين "

(237)

-(953)

(5) له رسالة في معرفة استخراج أوقات الصلاة

»

«(237)

(6) له تفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب

«(237)

»

(7) عمدة الرواين في بيان أحكام الطواعين.

(8) البشارة الهيئة بأن الطاعون لا يدخل مكة والمدينة.

(9) القول المتين في إن الطاعون لا يدخل البلد الأمين .

«(237) (1476/ 881)

(10) كتب في مناسك الحج

«(237)

»

11) له كتاب تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة

(237)

"

" (237)

12) له تأليف في تفضيل نبينا على سائر الأنبياء والمرسلين والملائكة وله كتاب في استقبال عين القبلة وجهتها⁽²³⁷⁾.

(237)

(237) (1547/ 954)

ثالثا / الفقيه بركات بن محمد بن عبدالرحمن الحطاب " العم "

(237)

(237)

(237)

(237)

"

(237) (1572/٩980)

(237)"

(237)

(237)

(237)

"

(237)"

(237)

رابعا / الفقيه يحيى بن محمد بن محمد الحطاب " الحفيد "

(237)

(1539/▲945)

... "

(237)"

(237)"

"

(237)"

"

(237)

:

(1556/ 963)

(1

(237)(1623/ 1032)

(237)

(2

.. "

(237)"

(3

(237) (1616/▲1025)

(1553/▲960)

(4

(1603/ 1012)
(237)

(1530/ 936)

(237)

"

"

(237)"

—

(1

"

"

"

(237)"

"

"

(2

(237) [

]:

" :

(237)

(237)

"

"

(3

(237)

(4

(237)

(5

(6

.. ":

(237)"

"

"

... "

(237) " ..

"

(237)"

(7



-

.. " .

(237) " ..

:

(237) (1585/ 993)

(237) (1587/ 995)

.

(237)

(237)

.

.

المبحث الرابع
أنظمة قفها من أبرة
لأخرى ببطقة أها اللبية

(237)

(237)

(237)

...

(237)

(237)

(237)

(1503/ 909)

.

(1573/ 980)

.

⁽²³⁷⁾(1588/ 996)

(237)

(237)

"

.

"

(237)

.

(237)

(237)

(1568/975) (1563/970)

⁽²³⁷⁾(1648/1058)

- 1573/980)

(1650/1060

26

(237) (1605/ 1014)

(237)

(237) 

(237)

(237)

(237)''

''

/1

/1

(237)

/2

/2

(237)

/3

.

-

/3

(237)

الفصل الثالث

أبرز رجال الحركة الفقهية في ليبيا
خلال القرن العاشر الهجري

وثقى لمبحث التالية:

المبحث الأول / الشيخ الفقيه أحمد زروق
المبحث الثاني / الشيخ الفقيه عبدالسلام الأسمر
المبحث الثالث / الشيخ الفقيه عبدالكريم البرموني
المبحث الرابع / الشيخ الفقيه عبدالرحمن التاجوري

المبحث الأول

أحمد بن أحمد زروق

اسمه ونسبه :

هو أبو الفضل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى
البرنسي⁽²³⁷⁾ نسباً وقبيلة الفاسي مولداً ونشأة⁽²³⁷⁾ المصراتي مستقراً ومقاماً
المالكي مذهباً وتفقهاً ، الشاذلي طريقة وتصوفاً ، المعروف بزروق⁽²³⁷⁾ .

مولده :

إن الثابت حقاً من سيرته التي كتبها في كناشه⁽²³⁷⁾ أنه ولد هو وولده
وجدّه كلهم في مدينة فاس ، حيث ولد هو - كما يقول بنفسه - يوم الخميس
في الثاني والعشرين من شهر محرم سنة (846هـ)⁽²³⁷⁾ الموافق 7 من يونية
سنة (1442م) ، وتوفيت أمه يوم السبت بعده وأبوه يوم الثلاثاء الموالي وحين
ولد سماه أبوه محمداً ، لكن ما لبث إن عرف باسم أبيه أحمد حين توفي
واحتفظ هو باسم أبيه كما يقول⁽²³⁷⁾ .

كان أحمد زروق وحيد أبويه ، وهو لم يستمتع بهذين الأبوين فقد مات
كلاهما قبل أن يمر أسبوع على مولده نتيجة للطاعون الذي ضرب فاس في
عام ولادته وعرف بوباء عزونة⁽²³⁷⁾ . فكفلته جدته لأمه التي كان يطلق عليها
كنية أم البنين ويذكر أنها كانت سيدة فقهية سالحة " كانت أم البنين امرأة
ورعة صابرة حريصة على ان يشب حفيدها على خير وجه وأن ينال أفضل
تربية وتعليم " ⁽²³⁷⁾ .

فحفظ الزروق القرآن الكريم وهو ابن عشر سنوات ، كما استطاع أن يتعلم صناعة الخرز⁽²³⁷⁾، واستمر في مزاولته هذا العمل حتى بلغ السادسة عشرة من عمره⁽²³⁷⁾.

لقد نشأ زروق محباً للعبادة ملازماً للأذكار حتى بلغ سن السادسة عشر من عمره ، حينها قرر أن يغير مجرى حياته تماماً من صبي خراز إلى طالب فقه وعلم مجد يعوض ما فات⁽²³⁷⁾ ، فأخذ في طلب العلم والتفقه في أمور الدين وانتظم في سلك طلبة جامع القرويين والمدرسة الغنابية معاً كما صار يتردد عليهما لدراسة أمهات كتب الفقه المالكي والحديث والأصول وقواعد العربية⁽²³⁷⁾.

شيوخ أحمد زروق

إن الجو الفكري والديني اللذان كانتا تتميز بهما مدينة فاس أثناء تلك الفترة جعل زروقاً يتلمذ على أشهر علمائها وفقهائها سواء داخلها أو في ما حولها كتلمسان مثلاً لقد تتلمذ زروق على أشهر علماء وفقهاء مدينته ، وكذا ما حولها من البلاد التي زارها والتقى بشيوخها وفقهائها الذين أسهموا في تكوينه الفكري والعلمي ، وقد كان زروق شديد الفخر والاعتزاز بهؤلاء الأساتذة والشيوخ المشهورين ، لذا نجد أنه قد سجلهم في كتابه ضمن قائمة تضم أكثر من ثلاثين اسماً ، لهذا سنكتفي بذكر بعض من هؤلاء الشيوخ معرفين بهم لنذكر قدر علمهم وفضلهم⁽²³⁷⁾.

1- إبراهيم بن محمد بن علي التازي - أبوسالم ، نزيل وهران كان من الأولياء الزاهدين والعباد الصالحين إماماً في علوم القرآن مقدماً في علم اللسان حافظاً للحديث... أخذ عنه جماعة من الأئمة كالحافظ التنسي والإمام السنوسي.. والإمام أحمد زروق وغيرهم.. توفي سنة (1462/هـ866م)، بفاس⁽²³⁷⁾.

2- أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوي ذكره صاحب نيل الابتهاج ملقباً إياه بالشيخ الفقيه الولي الصالح أبي العباس ومورداً قول زروق " كان شيخنا أبو العباس أحمد الجزائري من أعظم العلماء إتباعاً للسنة وأكبرهم حالاً في الورع ، توفي سنة (1479/هـ884م)⁽²³⁷⁾.

3- عبدالرحمن الثعالبي الجزائري الشيخ الإمام الحجة العالم العامل الزاهد الورع ولي الله العارف بالله أبو زيد، شهر بالثعالبي صاحب التصانيف المفيدة⁽²³⁷⁾، اختصر تفسير ابن عطية في جزئين ، وشرح ابن الحاجب الفرعي في جزئين ، وعمل في الوعظ والرقائق وغيرهما⁽²³⁷⁾ ، وأورد صاحب نيل الابتهاج قول زروق فيه " شيخنا

الفقيه الصالح والديا عليه أغلب من العلم يتحرى في النقل أتم التحري وكان لا يستوفيه في بعض المواضع⁽²³⁷⁾. ولد عام (1384/هـ786م) وتوفي عام (1471/هـ875م)⁽²³⁷⁾.

4- أحمد بن الحسن الغماري التلمساني
الولي الكبير الشأن ذو الكرامات الظاهرة والآيات الباهرة أبو العباس المتوفى بتلمسان ثاني عشر شوال سنة (1470/هـ874م) ودفن بخلوته شرقي الجامع الأعظم منها ، أخذ عنه الإمام أحمد زروق⁽²³⁷⁾.

5- أبو عبدالله المشذالي محمد بن أبي القاسم بن محمد بن عبدالصمد اشتهر بالمشذالي نسبة لقبيلة من زوارة ، كان إماماً كبيراً مقدماً على أهل عصره في الفقه وغيره ، ذا وجهة عند صاحب تونس⁽²³⁷⁾ خطب بالجامع الأعظم ببجاية وتصدر فيه وفي غيره بالتدريس ، له عدة تأليف منها تكملة حاشية أبي مهدي الوانوعي على المدونة ومختصر البيان لابن رشد ، توفي ببجاية سنة (1462/هـ866م)⁽²³⁷⁾.

6- محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله التلمساني ثم التونسي قاضي الجماعة بها الفقيه العالم العلامة الصالح المفتي كان إمام جامع الزيتونة وخطيبها متصديراً للإفتاء وإقرار الفقه وأصول الدين والعربية والمنطق⁽²³⁷⁾، جمع شرحاً في شرح الأسماء النبوية من المعني لابن هشام ورتبها على السور وتكلم عليها وشرح حدود ابن عرفة ، توفي سنة (1489/هـ894م)⁽²³⁷⁾.

7- أحمد بن يونس بن سعيد القسنطيني عرف بابن يونس المولود سنة (1410/هـ813م)، والمتوفى سنة (1473/هـ878م)، له عدة مؤلفات منها رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي ﷺ ، وله أجوبة وردت من صنعاء شملها ورد المغالطات الصناعية⁽²³⁷⁾ عالم بالعربية والحساب والمنطق .. أخذ عنه .. الإمام أحمد زروق⁽²³⁷⁾.

8- أحمد بن سعيد القويمسي المكناسي المشهور بالحباك خطيب جامع القرويين بعد العبدوسي كان فقيهاً متصوفاً شاعراً فصيحاً ظريفاً علامة ، نظم مسائل ابن جماعة في البيوع ، ولد سنة (1401/هـ804م)، وتوفي سنة (1466/هـ870م)⁽²³⁷⁾.
تلاميذ أحمد زروق

لقد كانت حياة الزروق عامرة بالحل والترحال في طلب العلم وبثه ، وكان دائماً في حركة شبه متواصلة ما بين مغرب الوطن العربي ومشرقه ، ضمن مدينة فاس إلى تونس إلى ليبيا إلى مصر إلى الأراضي المقدسة ومن ليبيا إلى

بجاية إلى فاس فكان من الطبيعي أن يتلمذ على يديه عدد كبير وغفير من التلاميذ وكثرتهم سنكتفي بذكر أشهرهم :

1- عبدالرحمن القصري
قبل في وصفه الشيخ الفقيه الأستاذ المحدث المسند المحقق الرحالة الحاج أخذ عن شيخ الجماعة ابن غازي والشيخ زروق، توفي سنة (1549/هـ956م)⁽²³⁷⁾.

2- طاهر بن زيان الزاوي القسنطيني
الشيخ الفقيه الصوفي الولي الصالح نزيل المدينة المنورة ، أخذ عن الشيخ أحمد زروق وولده أحمد زروق الصغير وانتفع بهما⁽²³⁷⁾، توفي بعد سنة (1533/هـ940م)⁽²³⁷⁾.

3- عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني
من علماء المتصوفين ، ولد في قلقشندة بمصر سنة (1493/هـ898م)، له تصانيف منها الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء والصوفية ، توفي بالقاهرة سنة (1566/هـ973م)⁽²³⁷⁾.

4- الشهاب القسطلاني
هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القنبي المصري أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث ، المولود بالقاهرة سنة (1447/هـ851م)، له إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري والمتوفى سنة (1517/هـ923م) بالقاهرة⁽²³⁷⁾.

5- الخروبي الصغير
هو أبو عبدالله محمد بن علي الخروبي الطرابلسي الجزائري ، عالمها الكبير وإمامها الشهير ، كان من أهل الفقه والحديث والتصوف ، أخذ عن الشيخ زروق وأبي عبدالله الزيتوني⁽²³⁷⁾.

6- محمد بن عبدالرحمن الحطاب
أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الرعيني المعروف بالحطاب الكبير الأندلسي الأصل الطرابلسي المولد ، المكي الدار والقرار، أخذ العلم عن السخاوي وأحمد زروق وانتفع به ، المولود سنة (1457/هـ861م)، والمتوفى في سنة (1539/هـ945م)⁽²³⁷⁾.

7- شمس الدين اللقاني
محمد بن حسن بن علي بن عبدالرحمن شمس الدين اللقاني ، ولد بلقانة من قرى مصر وحفظ بها القرآن الكريم ، والشاطبية والرسالة ثم قدم القاهرة فحفظ مختصر الشيخ خليل وألفية ابن مالك فلازم في الفقه البرهان اللقاني

والسنهوري ولد سنة (857هـ/1453م)⁽²³⁷⁾ ، أخذ عن زروق وانتفع بعلمه وعمله وداوم خدمته وحصل له بذلك خير كثير⁽²³⁷⁾ .

8- ناصر الدين اللقاني

أبو عبدالله محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين اللقاني الإمام العلامة ، المحقق النظار الفهامة ، شارك أخاه في غالب شيوخه - الذين كان من بينهم الشيخ زروق - إليه انتهت رئاسة العلم بمصر بعد موت أخيه الشمس ، واستفتى من سائر الأقاليم ، ولد سنة (873هـ/1469م) ، وتوفي سنة (958هـ/1551م)⁽²³⁷⁾ .

الكتب التي كان يدرس بها الزروق

لتكتمل لنا صورة تكوين زروق العلمية نتعرف على الكتب التي كان يدرسها زروق في هذه الفترة الزمنية من القرن التاسع الهجري ، مع ملاحظة أنه في مرحلة الشباب وفي أواخر حياته اتجه إلى طريق التصوف الخالص وبالخصوص يقول الدكتور حشيم : " وفي هذه المرحلة يلاحظ إن اتجاهه للفقهاء والحديث كان الأغلب عليه مع ميل يسير إلى التصوف "⁽²³⁷⁾ . فمن الكتب التي كانت مقررة على طلاب العلم في تلك الفترة :

أ- رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

وهي رسالة قيمة في الفقه المالكي لمؤلف عاش في القرن الرابع الهجري المتوفى سنة (389هـ/998م) ، ولها شروح عديدة⁽²³⁷⁾ .

ب - الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية للغزالي :

وهي للإمام الغزالي في العقد ، وهي الرسالة التي كتبها لأهل القدس مفردة ثم أودعها في كتاب قواعد العقائد وهو الثاني من كتب الأحياء المتوفى سنة (505هـ/1111م)⁽²³⁷⁾ .

ج - عقائد الطوسي :

وهي الحاشية التي كتبها علاء الدين علي الطوسي المتوفى سنة (886هـ/1481م) ، على العقائد العضدية للقاضي عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الأيجبي المتوفى سنة (756هـ/1355م) وبناء عليه يدخل في نطاق التوحيد⁽²³⁷⁾ .

د - صحيح البخاري في الحديث .

هـ - الأحكام الصغرى لعبد الحق :

وهو عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الاشبيلي المتوفى سنة (582هـ/1186م) ببجاية⁽²³⁷⁾ .

و - جامع الترمذي في الحديث .

ز - قراءة القرآن بحرف نافع .

ح - التنوير لابن عطاء في التصوف (237).

فقد ورد عن زروق قوله : " ... فقرأت الرسالة على الشيخين علي السطي
وعبدالله الفخار قراءة بحث وتحقيق والقرآن على جماعة منهم القوري
والزرهوني وكان رجلاً صالحاً والمجاصي والأستاذ الصغير بحرف نافع
واشتغلت بالتصوف والتوحيد ، فأخذت الرسالة القدسية وعقائد الطوسي على
الشيخ عبدالرحمن المجدولي .. وبعض التنوير على القوري وسمعت عليه
البخاري كثيراً وتفقهت عليه في كل أحكام عبدالحق الصغرى وجامع
الترمذي .. " (237) .

وبعد إلقاء نظرة على نوعية الكتب التي درسها الشيخ زروق يتبين لنا أنه
كان له اتجاهان في دراسته ، اتجاه فقهي أصولي ، واتجاه صوفي ، وهما
علمان . ويعدّ الشيخ عبدالله القوري من أهم شيوخه في الاتجاه الأول ويعدّ
الشيخ الزيتوني من أهم شيوخه في الاتجاه الثاني ، والملاحظ أنه كان في
البداية يغلب عليه الاتجاه الفقهي الأصولي .

ومن خلال معرفة الكتب التي درسها الزروق يتضح لنا جلياً إن زروقاً كان
يدرس هذه المواد التي يدرسها كل طالب في تلك الحلقات العلمية التي كانت
تنتظم داخل المساجد الكبرى في كثير من أقطار بلاد المغرب العربي، وقد ظهر
ميل زروق للتصوف قبل أن ينهي دراسته وكان ذلك الميل وتلك البراعة - فيما
بعد نراها واضحة - ترجع إلى البذور الطيبة التي غرستها فيه جدته الفقيهة
وبفضل هؤلاء الأساتذة الذين أخذوا بيده وبفضل الكتب الصوفية التي اهتم
وحرص على القراءة فيها ومن ثم تكونت لديه الثقافة السليمة لسلوك طريق
التصوف وتستمر رحلة زروق العلمية حين تتاح له الفرصة ليدرس ويتعلم
خارج وطنه فيسافر إلى القاهرة مرتين المرة الأولى كانت عبارة عن رحلة
قصيرة بمثابة زيارة إذ مرّ بها في طريقه إلى مكة المكرمة سنة
(1469/873م) من أجل تأدية فريضة الحج وعلى الرغم من قصر المدة التي
قضاها بالقاهرة إلا أنه قابل خلالها شيوخاً واستفاد من بعض شيوخها حيث
ذكر أنه لقي بها الشيخ أبا العباس الحضرمي اليمني (237) وعنه ورث
السر (237). والمرة الثانية كانت سنة (1471/876م) ، حيث استقر زروق هذه
المرة بالقاهرة مدة عام ، وبالنسبة إليه كان عاماً خصباً (237) اتصل خلالها
بشيوخ اللغة العربية والدراسات الإسلامية وبشيوخ التصوف وطرقه
وبالخصوص ذكر أنه كانت له رحلة إلى تونس لطلب العلم حيث أخذ عن كبار
علمائها كالشيخ الرصاع وعبدالرحمن الثعالبي (237) .
أعماله :

جلوسه للوعظ والإرشاد وتحضير الدروس تذكر بعض المصادر إن زروقاً لما قدم في زيارة إلى مصر وسمعت بوصوله جماعة العلماء والفضلاء من أهلها وفدوا عليه وتمثلوا بين يديه وحضروا درسه. لذا جلس يدرس في الجامع الأزهر الشريف " وكان يحضر درسه زهاء ستة آلاف نفس من مصر والقاهرة وأحوازها " (237).

مساهمته في نشر العلم والتصوف كان الشيخ زروق مقصوداً للاقتداء به من قبل كافة أهل التصوف العلماء والمشائخ لما اشتهر به من علم وفكر وتصوف. فقد انتشرت شهرة وسمعة زاويته الواقعة بمدينة مصراتة الليبية في مشارق الأرض ومغاربها ، تلك الزاوية التي بناها تلميذه أحمد عبدالرحيم بإزاء قبره بعد موته بعشرين سنة خاصة بعدما كثر الزائرون لضريحه حتى أصبحت هذه الزاوية " إحدى المعالم الرئيسية في مصراتة ومعهداً دينياً معروفاً في البلاد الليبية وكان تقليداً متبعاً حتى عهد قريب جداً أن يقصدها كل من أتم حفظ القرآن الكريم في أحد الكتابيب الكثيرة المحيطة بها ويقضي فيها فترة من الزمان ... وكان يقصدها الكثيرون من أقاليم ليبيا وخاصة من نواحي طرابلس وما حولها " (237).

ويبدأ طور العطاء للشيخ زروق بعد أدائه فريضة الحج للمرة الثانية سنة (1481/886م) واتخذه مصراتة مقراً للإقامة ، بعد هذا التاريخ أصبح زروق شيخاً وأستاذاً يأخذ عنه طلبة العلم مذهب الجاهل بين الأصول والفقهاء والتصوف وصار التلاميذ والطلاب يقصدونه من مختلف بلدان المغرب العربي.

فلم ينتهي دور زروق التعليمي بموته بل استمر تلاميذه ينقلون علمه وفكره وكل ما أخذوه عنه واستمرت الزاوية التي أنشأها أحد تلاميذه والتي تحمل اسمه بمصراتة تؤدي دورها التعليمي إلى الوقت الحاضر (237)، وما زال طلاب العلم يدرسون ما خلفه الشيخ من مؤلفات ويحققون مخطوطاته .

مؤلفاته

لقد كان الفقيه زروق متعدد الجوانب والاهتمامات ومن أجل ذلك جاء نتاجه متنوعاً غزيراً حتى قيل عن مؤلفاته إنها " كثيرة يميل إلى الاختصار مع التحرير ولا يخلو شيء منها عن فوائد غزيرة وتحقيقات مفيدة سيما في التصوف ، فقد انفرد بمعرفته وجودة التأليف فيه .. " (237).

وتشير المصادر والمراجع إلى أن زروقاً قد كتب في كل التخصصات العلمية من تفسير وحديث وفقه وأدب ونحو وطب وحساب وعلم الكلام بحيث كانت " دراسته كلها دراسة تحقيق وتدقيق في جميع العلوم " (237)، وسنذكر في هذا المقام مؤلف واحد كمثال لزروق في كل تخصص كتب فيه عدا الفقه والتصوف ففي مجال تفسير القرآن الكريم أشارت إحدى المراجع إلى أن له

تفسيراً للقرآن الكريم لم يعثر عليه⁽²³⁷⁾. وفي علم الكلام له مؤلف شرح عقيدة الغزالي⁽²³⁷⁾. وفي مجال الطب له مؤلف بعنوان - تلخيص الدرّة المنتخبة في الأدوية المجربة⁽²³⁷⁾. وفي مجال الحديث الشريف له تعليق على البخاري⁽²³⁷⁾ وفي مجال السيرة الذاتية والتراجم له مناقب الحضرمي حيث كتب زروق في مناقب شيخه الحضرمي كتابين الأول قبل وفاة شيخه والثاني بعد وفاة شيخه الحضرمي⁽²³⁷⁾. وفي مجال النحو له كتاب شرح الأجرومية حيث ذكر إن زروقاً كتب تعليقاً نحاً فيه منحى أهل التصوف على كتاب النحو الشهير الأجرومية الذي ألفه ابن أجروم سنة (732هـ/1331م) " ⁽²³⁷⁾.

مؤلفات الزروق في مجال التصوف

إن آثار زروق العظيمة والكبرى وأعماله الرئيسية والمهمة تبديء في مجالي الفقه والتصوف أكثر من غيرها من الموضوعات والتخصصات الأخرى إن المطلع على تلك الآثار والمؤلفات يلحظ إن إبداع زروق الفعلي يكمن في مؤلفاته الصوفية أو في تعليقاته وشروحه لنصوص التصوف " وهذا ما جعل أغلب مصنفاته الصوفية تنال حقها من الاحترام والتقدير ليس بين أتباعه فحسب ، بل كذلك في أعين جميع المسلمين الذين اطلعوا على آثاره بطريقة أو بأخرى وهو أصبح بهذا مصدراً خصباً لمن جاء بعده من العلماء والكتّاب اعتمدوه واعتمدوا عليه " ⁽²³⁷⁾. إن أهم وأبرز مؤلفات زروق الصوفية خمسة كتب ، تعد أهم ما ترك وكان لها من التبجيل قدر كاف ومن التقدير النصيب الأعظم وهذه المؤلفات هي :

1- شرح الحكم العطائية

الحكم هي أحد الآثار الصوفية الكبرى التي خلفها تاج الدين بن عطاء الله السكندري المتوفى سنة (709هـ/1309م). وكانت سن زروق أربعة وعشرين سنة حين ألف كتابه الأول تعليقه على الحكم العطائية حيث كان ذلك سنة (870هـ/1466م) ⁽²³⁷⁾.

ويذكر أغلب من ترجم لزروق أنهم قراؤه أو اطلعوا على أجزاء منه فمن الذين ذكروه :

- أ - أحمد بابا الذي قال أن له " نيف وعشرون شرحاً على الحكم وقفت على الخامس عشر والسابع عشر منها، وأخبرني والدي - رحمه الله تعالى- أن بعض المكيين أخبره أن له عليها أربعاً وعشرين شرحاً " ⁽²³⁷⁾.
- ب- ابن عماد الحنبلي قال : " غلب عليه التصوف ، فكتب على الحكم نيفا وثلاثين شرحاً " ⁽²³⁷⁾.
- ج- ابن غلبون قال : " ألف على الحكم لابن عطاء الله ستة عشر شرحاً وقفت على السادس عشر بخطه " ⁽²³⁷⁾.

لقد اختلف في عدد الشروح على الحكم العطائية التي تنسب لزروق من مصدر إلى آخر ، حيث يزعم البعض إن عدد هذه الشروح ما يزيد على الثلاثين شرحاً ، ولكن الثابت من هذا العدد ما حققه الدكتور (علي خشيم) سبعة عشر شرحاً فقط " أما ما زاد عن هذا العدد فكان مجرد بدايات لم يتممها" (237)، وقد طبع منها الشرح السادس عشر بتحقيق محمود الشريف.

والشرح السابع عشر بتحقيق كل من د. عبدالحليم محمود ومحمود الشريف - دار الشعب القاهرة - 1969م ، وطبع أيضاً بتحقيق الشيخ أحمد زكي عطية ضمن منشورات الجامعة الليبية ، 1970.

2- كتاب قواعد التصوف (237)

ويعرف كذلك بالأسماء التالية : قواعد التصوف في الجمع بين الشريعة والحقيقة وقواعد الصوفية ، والفصول في الأصول والقواعد الزروقية وهو كتاب " يضم أغلب مبادئ زروق وأفكاره بأسلوب شديد التركيز " (237).

وكان هدف زروق من تأليف هذا الكتاب كما يقول في مقدمته : " وبعدُ فالقصد بهذا الكتاب المختصر وفصوله تمهيدُ قواعد التصوف وأصوله على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصلُ الأصول والفقه بالطريقة " (237).

3- كتاب عدة المرید الصادق

الذي قيل عنه " وله عدة المرید الصادق كبير جليل " (237)، ووصف بأنه " كتاب جليل بيّن فيه البدع التي يفعلها فقراء الصوفية " (237). وبأنه " يبين نظائره في مجال النقد الصوفي وتثبيت ركائز التصوف السني وتخليصه من الشوائب والكدورات " (237).

وقد حقق هذا الكتاب ونشر من قبل الدكتور الليبي الصادق عبدالرحمن الغرياني وحقق من قبل الأستاذ إدريس عزوزي .

4- النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية

الذي عدّ المرجع الأساسي في الطريقة الزروقية ومبادئها (237).

5- إعانة المتوجّه المسكين على طريق الفتح والتمكين

الذي يعدّ خلاصة تعاليم زروق الصوفية (237).

وقد قام الدكتور علي فهمي خشيم بتحقيق هذا الكتاب .

لقد وصلت مؤلفات زروق الصوفية إلى تسعة وثلاثين كتاباً (237)، ولكن كان أهمها وأشهرها الخمس التي ذكرت سابقاً.

مؤلفات زروق الفقهية

إن المطلع على آثار زروق الفقهية يلحظ إن الشيخ زروق لم يقدم في مجال الفقه أي مؤلف أساسي كما فعل في مجال التصوف ، بل كان معلقاً

ممتازاً على بعض أمهات الكتب في المذهب المالكي – كمختصر ابن خليل ورسالة ابن أبي زيد القيرواني – مبسطاً إياها وشارحاً ألفاظها ومعانيها للعامّة من القراء والدارسين فإنه كانت له ميزات ترفعه عن مستوى الشراح وكتّاب الحواشي والتعليقات ، حيث كان شارحاً معروفاً ومعلقاً على نصوص من سبقه لا يكل ولا يهدأ إلى درجة " كانت تعليقاته وشروحه تعتبر – في بعض الأحيان – كالأصول في قيمتها وأهميتها " (237).

إن مجال الإبداع عند زروق في التصوف أوسع منه في مجال الفقه وذلك راجع إلى أمور منها نتائج ما يترتب على كل من الاجتهاد الفقهي والاجتهاد الصوفي من محدودية الثاني وقصوره وإطلاق الأول أو عموم الأول وخصوص الثاني ومن كلام زروق في هذا المعنى : " حكم الفقه عام في العموم لأن مقصوده إقامة رسم الدين ورفع مناره وإظهار كلمته وحكم التصوف خاص في الخصوص لأنه معاملة بين العبد وربّه من غير زائد على ذلك " (237). وقوله أيضاً : " الفقه مقصود لإثبات الحكم في العموم ، فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج والتصوف مرصده طلب الكمال ومرجعه لتحقيق الأكمل حكماً وحكمة والأصول شرط في الغنى والإثبات فمدارها على التحقيق " (237) ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ أَنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ (*).

وهذه قائمة بأسماء مؤلفات زروق الفقهية :

- 1- مناسك الحج ، وهو عبارة عن مرشد مبسط لقواعد ومناسك الحج وفقاً للفقه المالكي ويعرف أيضاً باسم أحكام الحج (237).
 - 2- شرح مواضع من مختصر الشيخ خليل ، وهو تعليق على المختصر في الفقه المالكي لخليل بن إسحاق المتوفى سنة (1374/هـ 776م) (237)، وقد ذكره أحمد بابا ضمن مؤلفات زروق وقال عنه : " وشرح مختصر خليل رأيت مواضع منه بخطه على الأنكحة والبيوع وغيرها " (237).
 - 3- شرح الوغليسية ، وهي تعليق على المقدمة لأبي زيد عبدالرحمن بن أحمد الوغليسي (237) المتوفى سنة (1384/هـ 786م)، وقد قسم زروق هذا الكتاب إلى جزئين يهتم الجزء الأول بالفقه والعبادات والحلال والحرام والصلاة والطهارة ... ويعتني الثاني بالتصوف أخلاقاً وسلوكاً (237).
- وقد حقق هذا الكتاب الدكتور الليبي مصطفى عمران رابعة ، وكان موضوع رسالة ماجستير بإشراف الدكتور الليبي علي عبدالله جوان ، نُوقشت سنة 1988م.

4- شرح القرطبية ، إن القصيدة القرطبية في قواعد الإسلام من تأليف صادق الدين أبي بكر يحيى بن سعدون الأزدي القرطبي المتوفى سنة (1171/هـ567م)⁽²³⁷⁾.

5- شرح رسالة القيرواني ، يقول أغلب من ترجم لزروق أنه قد كتب تعليقين على رسالة القيرواني كبيراً وصغيراً⁽²³⁷⁾.
وقد كتب زروق هذا الشرح على الرسالة قبل وفاته بثلاث سنوات⁽²³⁷⁾.

6- شرح الإرشاد ، والإرشاد رسالة في الفقه المالكي لشهاب الدين عبدالرحمن بن عسكر البغدادي ، المتوفى سنة (1331/هـ732م)⁽²³⁷⁾.

7- شرح قواعد عياض ، وهو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي قاضي الأئمة وشيخ الإسلام المولود سنة (1083/هـ476م) والمتوفى بمراكش سنة (1150/هـ544م)⁽²³⁷⁾.

8- شرح نظم الرقعي ، وهو عبدالرحمن الرقعي ، المتوفى سنة (1449/هـ853م) وله منظومة في الفقه⁽²³⁷⁾.

9- شرح الغافية⁽²³⁷⁾.

10- شرح الحكيم الترمذي ، لقد كتب زروقاً تعليقاً على أحد كتب أبي عبدالله محمد بن علي الحكيم الترمذي ، المتوفى سنة (898/هـ285م)⁽²³⁷⁾.

أقوال العلماء فيه

قيل في مدح الشيخ زروق ووصفه والثناء على علمه وفكره الكثير ، نذكر منها هذه الأقوال :

1- قال عنه المناوي⁽²³⁷⁾: " إنه عابد ، من بحر العبر يغترف ، وعالم بالولاية

متصف تحلى بعقود القناعة ، والعفاف ، وبرع في معرفة الفقه والتصوف والأصول والخلاف ، خطبته الدنيا فخاطب سواها وعرضت عليه المناصب فردها وأباها"⁽²³⁷⁾.

2- ووصف بأنه " الإمام العالم الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح الزاهد القطب الغوت العارف بالله .. آخر أئمة الصوفية المحققين الجامعين لعلمي الحقيقة والشريعة"⁽²³⁷⁾.

3- وهو " بحر العلوم والمعارف .. كان رحمه الله عالماً عاملاً زاهداً ورعاً له تأليف عديدة لا تكاد تنحصر"⁽²³⁷⁾.

4- وقال عنه شيخه زيتون : " أنه رأس السبعة الإبدال"⁽²³⁷⁾.

5- وقيل عنه " الفقيه العلامة العارف بالله تعالى الإمام الأوحى الحبر الفهامة الجامع بين الشريعة والحقيقة ، صاحب التصانيف المفيدة ... كان زاهداً فاضلاً منقطعاً إلى الله سبحانه وتعالى عارفاً به دالاً عليه .. له همة عالية ، تخرج عليه جماعة وانتفع به الناس شرقاً وغرباً " (237).

6- ومُدح بأنه " الأستاذ العلامة الفقيه الصوفي - نبغ في كل العلوم نبوغاً قلَّ أن وصل إليه غيره مع خوف من الله وزهد صادق وتصوف صحيح " (237).

7- ووصفه تلميذه الشيخ شمس الدين اللقاني بقوله : " هو الشيخ الكبير الشهير الكامل العامل العالم شيخ شيوخ أهل الطريق إمام أهل التحقيق مربى السالكين ومسلك المريدين شيخ الطريقة ، الجامع بين الشريعة والحقيقة ، كان يربينا ويعلمنا الخير ويحضنا عليه ، فعلم وأفاد وربى وأجاد وأعطى ومنح وجاد " (237).

8- " وبالجملة فقدره فوق ما يذكر فهو آخر الأئمة الصوفية المحققين الجامعين للحقيقة والشريعة ، له كرامات ، وحج مرات " (237).

تلقيبه بلقب محتسب العلماء والأولياء

اشتهر الشيخ زروق بلقب المحتسب لموقفه من أدياء التصوف الذين لم يتحققوا من أمر علوم الشرع ، فمن المعروف عن الزروق أنه كان يكره البدع والمستنكرات وقد وقعت بينه وبين المبتدعة صولات وحروب شنها عليهم عندما رأهم يسترزقون بالدين ويدخلون في الشرع عادات وتقاليد وطقوساً ما أنزل الله بها من سلطان وانبرى لهم مفنداً تلك الخرافات والتقاليد الفاسدة مبيناً حقيقة الشرع كما أراده الله وكما حضت عليه كتب السنة النبوية الصحيحة فمثلاً في كتابه (الرد على أهل البدعة) يبدو زروق المصلح مدركاً لمشاكل صوفية عصره التي كانت تقابله كل يوم شاعراً بمسؤوليته لفقيه عن حماية السنة وصونها طبقاً لقول الرسول ﷺ (من أحيا سنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد) (237).

ثم نجده يشن هجوماً عنيفاً على المبتدعة وبخاصة في المغرب على أساس إن " البدعة فتنة وبلاء عظيم على هذه الأمة وهي من الذنوب التي لا يكفر عنها إلا الخلود في النار " (237). لهذا كرهه أهل البدع وفارقوا مجالس علمه وفكره بل كانوا يؤلبون عليه العامة ولكن الشيخ زروق صمد لهم ، وسار في طريق متحرر الفكر ، مطمئن خاطر ، لا يرى منكراً إلا بدله ، ولا بدعة (237) إلا أنكرها ، أو أية خرافة تلتصق بالدين الإسلامي إلا ثار عليها وبين الحق من الباطل ، والصواب من الخطأ . " لقد أدرك زروق تماماً متسلحاً بمعرفته الكاملة للفقه وإطلاعه على جوهر التصوف الحق أدرك المنزلق الخطير الذي

هو إلى صوفية زمانه ، ومدى انحرافهم عن حقيقة التصوف وبعدهم عن الشريعة والطريقة معاً ، دعك من الحقيقة التي هي غايته ومنتهاه ، وكان شديد التبرم – بل شديد السخط والتفرز – من مدعي التصوف في أيامه ومن نفاقهم وسوقيتهم اللذين ما كانا ليقبلا بأي مقياس معقول من مقاييس الدين والمجتمع والأخلاق ومن سيرتهم البعيدة عن روح الإسلام في عقيدته وسلوكه" (237).

لهذا انشغل الشيخ زروق بالتأليف دفاعاً عن التصوف الحقيقي ، وانهمك في تنقية التصوف من الشوائب والقاذورات التي علقته به ، ومن هنا جاءت تسميته بـ " محتسب العلماء والأولياء " وهو الوحيد الذي أطلق عليه هذا اللقب وهو لقب لم ينله عبثاً " وهي صفة جليلة ضخمة لم يظفر بها غيره من علماء الإسلام لا فيما قبله ولا فيما بعده ، وإنما المحتسب القائم بالحسبة ذلك الوظيف الشرعي الممتاز الذي يعم اختصاصه ويشمل كل الوظائف الشرعية حتى الخلافة العظمى والقضاء ، أليست مهمته هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ ... فيد المحتسب إذن مبسوطة على كل ذي منصب شرعي كبر شأنه أو صغر أو عظم أو حقر ولا يد أعظم منها ، بهذا الاعتبار إلا يد زروق التي بسطها علماؤنا والأولياء ، وذلك لما رأوه متتبعا لأقوالهم وأعمالهم ، وازناً لها بميزان الشرع ، فيصح منها ما صح ، ويُبطل ما بطل ، ولما تحققوا من رسوخ قدمه في الفقه ، وعلو مقامه في التصوف من غير أن

يُحيف فقهه على تصوفه ، فينكر المقامات والأحوال ، أو يطغى تصوفه على فقهه ، فيهمل الشعائر والرسوم " (237).

لقد ارتبط مفهوم الإصلاح عند زروق بمجالات عدة من مجالات الحياة الدينية والاجتماعية وإذا كانت المحاولات الإصلاحية غالباً ما تختص بالناحية الاجتماعية لحياة الناس فإن زروقاً قد ركز على إصلاح مجال العبادات واعتبر إن الفهم الخاطيء والتطبيق المنحرف للتعاليم الإسلامية فيما يتعلق بمجال العبادات يعتبر أخطر وأشد نكارة لأنه مرتبط بأساس الدين وقواعده.

ينطلق زروق في نقده لما أحدثته العامة والمتصوفة من أمور في مجال العبادات من القاعدة التي يقول فيها " حق العبد أن لا يفرط في مأمور ولا يعزم على محذور ولا يقصر في مندوب " (237).

وقد قدم أمثلة ونماذج مختلفة في كتابه عدة المرید للبدع التي يقع فيها الناس ، وستعطي الباحثة نموذجاً لأعمال زروق الفقهية لمعرفة قيمة أعماله وتبرز من خلاله دور زروق في النقد والتحليل.

كتاب شرح العلامة زروق على متن الرسالة

من مؤلفات الشيخ زروق في الفقه كتابه شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، نسلط الضوء على الشرح لنتعرف على شخصية زروق الفقهية أكثر ، لقد اهتم زروق في مقدمة شرحه للرسالة بتوضيح منهجه من حيث كمية المعلومات ومن حيث التعليل وعدمه مع ذكر مصادره والتعريف الموجز بأصحابها فيقول : " .. وقد اجتنبت فيه الإطناب الممل وفارقت الاختصار العنيف المخل واعتمدت النقل دون التعليل وأخذت عيون المسائل إلا في القليل" (237).

ثم يوضح السبب في اختياره النقل عن المتأخرين دون المتقدمين بقوله : " وأثرت النقل عن كتب المتأخرين لما لهم من الجمع والتحرير واخترت جماعة مشهورة لها بحث وتحقيق ليرجع إليها فيما فيه من معقول ومنقول ويحقق في كل مفهوم ومقول" (237).

التعريف بمصادره

حدد الشيخ زروق رمزاً لكل عالم سينقل عنه وهو أسلوب عام عند متأخري الفقهاء وقد ابتداء حديثه بإبن عرفة " محمد بن محمد بن عرفة (1316/هـ-1400م) " إمام تونس وخطيب جامعها الأعظم مدة خمسين سنة (237).

ومن بعده ابن عبدالسلام – محمد بن عبدالسلام الهواري من أعلام تونس المتوفى سنة (1349/هـ-1400م) (237) ثم غرس الدين خليل بن إسحاق (237) .

والشيخ تاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري (1324/هـ-1400م) - (1402/هـ-1405م) حامل لواء المذهب بمصر وإليه المرجع هناك (237) ثم الشيخ عبدالرحمن الثعالبي (237).

ثم يقول زروق : " واعتمدت فيما بعد الثلث الأول إلى آخر الكتاب شرح الفاضل أبي العباس الفلشاني (237) لأنه صحيح النقل وربما ذكرت طريقتان من اختصار الشيخ الشيببي (237) وذلك في الأوائل ، فأما في العقيدة فاعتمدت فيها

على شرح الشيخ ناصر الدين المشذالي (237) ثم شرح شيخنا أبي العباس أحمد الزليطني المعروف بحلولو (237) وما سوى ذلك فهو معزو لأهله فأما الجزولي (237) وابن عمر (237) ومن في معناهما فليس ما ينسب إليهم بتأليف وإنما هو تقييد قيده الطلبة زمن اقرانهم فهو يهدي ولا يعتمد وقد سمعت إن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقييد يؤدب والله أعلم" (237).

ومما تقدم نجد أن ما سينقله زروق في هذا الشرح من أقوال هي آراء مختارة من كتب مختارة لأئمة مختارين .

لقد كانت لزروق آراء مميزة في العقيدة ولكن سنقتصر النقل على نماذج أو بعض ما أودعه في هذا الشرح من قضايا الفقه ، ومسائله لأن المقام إعطاء

أمثلة فقط ولكفايتها في التدليل على الحضور الفكري لزروق في شرحه للرسالة.

إن أكثر ما يميز شخصية زروق من خلال شرحه للرسالة تواضعه الجم المتمثل في قوله – لم أقف على شيء في هذا ولم أره وما دل على هذا المعنى – ففي تعقيب له على ما نص عليه الشافعية من بطلان صلاة من يقول " التاحيات" بزيادة الألف بعد التاء وتخفيف الياء " من العوام تحريفاً للفظ التحيات لله ، يقول زروق في هذا التعقيب : " .. ولم أقف لأهل المذهب على شيء فيه فأنظره " (237).

عدم التعصب المذهبي حيث وصل به الأمر إلى أن ينتقد بعض أئمة مذهبهم وينتصر لمذهب آخر ، إذا ما وجد دليلاً ، ولو كان ذلك الدليل ضعيفاً ، ومن الأمثلة على ذلك موقف الشيخ زروق حين أيد من رد على أحد شيوخ المذهب المالكي " ابن شعبان " (237) بحديث لم يرد في أحد الصحاح الست ولا الموطأ ، ومع ذلك رآه الشيخ زروق حجة لمن رد من الشافعية على ابن شعبان في تحديد كمية الماء التي تكفي لوضوء المسلم وغسله .. قال الشيخ زروق اعتماداً على هذا الحديث " فهو حجة لمن رد على ابن شعبان في قوله " لا يجوز الاقتصار على دون المد والصاع " (237).

لقد كان زروق لا يرضى بأقوال الشيوخ مرسله هكذا ، وإنما كان يسأل الشيوخ عن مصادرهم ولا يكتفي بالجواب أحياناً ، بل يحاول الإطلاع على ذلك المصدر الذي أحال عليه الشيخ وفي هذا الصدد نجد زروقاً بعد أن انتقد جماعة تركوا التنفل وشغلوا بقضاء الفوائت وهو أمر لا ينبغي بل ربما ورد فيه نهي – قال – تنبيه " الشك الذي لا يستند لعلامة لغو لأنه وسوسة فلا قضاء إلا لشك عليه دليل وقد أوع كثير من المنتمين إلى الصلاح بقضاء الفوائت مع عدم تحقق الفوت أو ظنه أو الشك فيه ويسمونه صلاة العمر ويرونه ويزيد بعضهم لذلك أنه لا يصلي نافلة أصلاً بل يجعل في محل كل نافلة فائتة لما عسى أن يكون من نقص أو تقصير أو جهل ، وذلك بعيد عن حال السلف وفيه هجران المندوبات وتعلق بما لا آخر له ، وقد سمعت شيخنا أبا عبدالله محمد بن يوسف السنوسي ثم التلمساني (237) يذكر أن النهي عن ذلك منصوص فحققت عليه ، فقال نص عليه القرافي في الدخيرة (237) ولم أقف عليه ، نعم رأيت لسيدي أبي عبدالله البلالي (237) في اختصار الأحياء – عكسه – فأنظر ذلك فإنه مهم والعمل بالعلم خير كله وعكسه عكسه (237).

من خلال كلام زروق يمكن أن نخرج بالملاحظات التالية :

1- الحكم بعدم قضاء الفوائت إلا لدليل واضح ، ومنه الظن القوي .

- 2- التحذير من التمادي في الشك حتى لا يتحول إلى مرض الوسوسة .
- 3- انتقاد الغلاة وتخطئة عملهم والاستدلال على ذلك بالعقل والنقل ، أما العقل فهو قوله : " مخالفة عمل السلف وأيضاً ترك النوافل المندوب لها شرعاً بالإجماع ، وأما النقل فما حكاه عن شيخه السنوسي .
- 4- التحقيق الواضح مع شيخه والذي يمثله قوله : " فحقته عليه " يعني أنه قد سأله عن مصدره.
- 5- استجابة الشيخ للتلميذ بذكر المصدر بقوله : " نص عليه القرافي في الدخيرة " مما يدل على جدية التلميذ وسماحة الأستاذ معاً .
- 6- تنصل الشيخ زروق من تبعة هذا النص وإبراء ذمته من عهده بقوله : " لم أقف عليه " .
- 7- ذكر ما يناقض قول شيخه وعدم سكوته عنه حيث رد عليه بمصدر من مصادر الشافعية مما يعني عدم التعصب المذهبي أيضاً.
- 8- إن الشيخ زروق لم يعتمد في هذه القضية على الأدلة النقلية
- " الناهية " عن ذلك كما قال الشيخ السنوسي وعزاه للقرافي في الدخيرة كما أنه لم يعول على ما ذكره البلاي في اختصار الأحياء . وإنما اعتمد بالدرجة الأولى على مخالفة المأمور به شرعاً على وجه النذب وهو " النوافل " ناهيك عن مخالفة عمل السلف .
- ومن الأشياء الواضحة في منهج الشيخ زروق استقصاؤه لبعض المسائل ومنها مثلاً - تعقيبه على ما جاء في الدعاء الوارد عقب الوضوء والذي أورده ابن أبي زيد في الرسالة ونصه ، وقد قال رسول الله ﷺ " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ " (237) .
- قال الشيخ زروق موضعاً ومعقباتاً " يعني يوم القيامة أي أن الدخول في الجنة إنما يكون يوم القيامة لا منذ أن يتوضأ المؤمن وهذا على أحد الأقوال " ثم يأتي الشيخ بقول آخر فيقول : " وقيل في الحال ويدخل من أيها شاء في المال ، يعني أن الأبواب الثمانية تفتح له في الحال أي يثبت له هذا "الفضل" وإنما الدخول في المستقبل وقد يكون بعد الموت مباشرة .
- ثم يأتي الشيخ بقول ثالث فيقول : " وقيل أبواب الخير الموصلة إلى الجنة من الصلاة وتوابعها والله أعلم " ثم ينتقل للتعقيب عن هذا الحديث الذي يبدو أنه مركب من عدة أحاديث متتبعاً ومستقصياً لأغلب جزئياته ومخرجاً لها ،

فيقول " وهذا الحديث خرج مسلم ولم يقل فأحسن الموضوع وهذه الزيادة عند الترمذي ، ولم يقل - يعني الترمذي - ثم رفع طرفه إلى السماء وهذا - عند الإمام أحمد بلفظ ثم رفع طرفه وهو المراد هنا والذي رواه عمر بن الخطاب ؓ ، وزاد الترمذي في رواية - اللهم أجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين " ، وبعد أن يحقق الشيخ هذا الحديث بإرجاع كل جزئية إلى مصدرها الأصلي يعرج على الحديث عن ثواب الأذكار والأدعية ، فيقول : " ويحتمل كون هذا الثواب أن يكون لمن قاله مرة واحدة وهو ظاهر الحديث ولمن واظب عليه ، وهو الذي يقتضيه الترغيب هذا مع أن التكرير مطلوب أبداً لعدم القطع بالقبول واحتمال دخول العلل النفسانية في بعض الأوقات على القصد أو الفعل والله أعلم " (237).

ومما سبق نلاحظ أن زروقاً قد قام بتخريج الحديث حيث قال - والحديث أخرجه مسلم وأنه قد تتبع زياداته وتخرجها مرجعاً كل جزئية إلى مصدرها، وهكذا يتضح أن ابن أبي زيد قد جمع هذا الحديث من عدة روايات حتى أصبح كأنه مروى بالمعنى.

• أمانته العلمية - من السمات البارزة في الشيخ زروق ، الأمانة العلمية لدرجة أنه لا يذكر قولاً إلا ينسبه لقائله بل قد لا يكتفي بذلك حيث يصل به الأمر في الغالب إلى المزيد من التوضيح خاصة إذا كان النقل حرفياً كأن يقول " .. انتهى بنصه وحروفه " (237) ، أما إذا كان القول قد تصرف فيه بمزجه بفهمه أو بالحذف فإنه يعلن عن ذلك قائلاً : " انتهى بإسقاط بعض كلام من خلاله للاختصار " (237).

فإذا مزج في كلامه بين عدّة أقوال لغيره فإنه ينص على ذلك وبمنتهى الصدق والصراحة فيقول " انتهى ملفقا من مواضع " (237).

• لقد تناول الشيخ زروق في شرحه مسائل مما هي محل خلاف بين بعض المذاهب فحسم أمرها لصالح الطريقة والسنة التي يتعبد بها المسلمون منذ أكثر من ألف وثلاثمائة سنة وذلك درءاً منه للتشويش وإبعاد المجتمع عن البلبلة باعتبار إن الأئمة مجتهدون وموثوق بهم في علمهم ودينهم ، وعلى هذا فما كان مألوفاً في هذا البلد - وفي أي بلاد - هو أولى بالإتباع من غيره حفاظاً على وحدة الجماعة التي حرص الإسلام عليها أكثر من أي شيء آخر بعد إثبات عقيدة التوحيد ومن آراء الشيخ الصائبة التي تقلل المماراة والجدل في الدين بين المسلمين يقرر - وكمبدأ عام وتلخيصاً لآراء فقهاء الأمة المعترين - قائلاً : " كل من عمل في وضونه أو صلته بما اختلف أهل العلم فيه فلا إعادة عليه إلا في الوقت " (237).

ويمكن أن نورد المزيد في هذا المعنى مما أودعه زروق في هذا الشرح، ومن ذلك قوله في آخر الثمن من الرسالة وتحديداً قبيل نهاية كتاب الطهارة منها – بمناسبة حديثه عن الخلاف في مسح الخف " إثبات المسح لا يوجب كون إنكاره وإذا كان بدعة فلا يقال إنها بدعة منكرا لوجود الخلاف فيه أصلاً وفرعاً فلا يبدع القائل به إذ لو قيل بذلك لأدى لتبديع الأمة بعدم القول به ورؤية تركه لا يعد صاحبه مبتدعاً بل هو كسائر البدع الخلافية التي يرجع فيها لأصولها وباللّٰه التوفيق (237) ."

• ويمتاز شرح زروق للرسالة بكثرة محصوله الفقهي ، ففي مجال النقل واستيعابها فإن زروقاً كان لا يكتفي بنقل واحد بل ربما تجاوز في نقله العشرة من الأقوال تأييداً للرأي أو القضية موضوع الشرح ، وهو شيء ظاهر لا يحتاج إلى تأكيد ، وسنذكر من كلام الشيخ في شرحه ما يدل على قدرته على توجيه الأقوال الكثيرة وحسن تصرفه آراءها مهما بلغت تلك الأقوال من الكثرة

، قال زروق : " .. وقد حكى بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ (237) خمساً قول " (237) ثم إن الشيخ - بنزعة الناقد - لم بنزعة الناقد - ، لم يسمح لنفسه بأن يرسل هذا الخبر بل رجّعه إلى مصدره فقال : " سمعت ذلك من شيخنا أبي عبدالله القوري يذكره غير مرة " . لاحظ قوله " غير مرة " مما يعني تأكد الشيخ القوري من معلوماته ووثوق زروق في محفوظاته ونقله ويبدو أن زروقاً أشفق على شيخه القوري من هذه الكثرة وخشي أن يستهجن هذا النقل ومن ثم أتى بقول آخر - وفي غير الموضوع - أشد غرابة وأكثر عدداً من القول الأول كي يصبح قول شيخه - على ما فيه من المبالغة - أولى بالقبول والتصديق ، فقال : " ويحكى أن في مسألة الروح سبعمئة قول " (237) . ثم يرجع الشيخ زروق إلى موضوع تعدد الأقوال الخمسمئة ويحاول أن يوجه تلك الأقوال توجيهاً عجيباً بحيث يجعلها تكون كلها مقبولة عملاً ، وذلك بقوله : " ومرجع الأقوال كلها في الأول إلى طلب ما هو حسن في الدنيا حسن في الآخرة فكل من فهم في ذلك شيئاً إنه المراد والتحقيق أنه من وجوهه والله أعلم " (237) .

كأن الشيخ زروق يقول إن المسألة أقرب إلى المزاج والأمانى أو بحب الأشياء ، فكل فسر ذلك بما يحبه ومن ثم رآه الأحسن فكثرة الأقوال - كما يقول زروق - وتعدد راجع إلى تعدد المستحسن .

• لم يقف دور زروق في شرحه عند حد النقل والتتبع ، بل كان له بعض الاستظهارات والتعليقات والانتصار لبعض الآراء بحيث يكاد يكون نوعاً من الاجتهاد والآراء الفقهية الخاصة به.

ومن أمثلة استظهاراته قوله: " وظاهر كلامه – أن السفر كيف كان مبيح"⁽²³⁷⁾، بالإضافة إلى إظهاره علة التحكيم وهي كثرة في كلامه ومنها قوله تعقيباً على قول ابن أبي زيد القيرواني ودعوته المتوضي أن يكون الصب على الرجلين أثناء الوضوء قليلاً قليلاً – أي ينبغي أن يتجنب إكثار الماء قال: " وقال في الرجلين قليلاً قليلاً " ، ولم يقل ذلك هنا – مع إن المطلوب في الكل – التعليل – لأن الرجلين مظهر الإسراف بخلاف غيرهما والله أعلم"⁽²³⁷⁾.

وبشأن إدخال المرفقين في الغسل ورداً على من قال بعدم إدخالهما قال: " وهو بعيد وإدخالهما أحوط حكماً وأوفى فعلاً وأقرب في التحصيل وأشبهه بيسر الدين لزوال تكلف التحديد ومشقته"⁽²³⁷⁾.

والأكثر من هذا أن الشيخ قد يتجاوز ذلك ويصل إلى إعلان التأييد الصريح لآراء بعض الفقهاء كما في قوله: " قلت فرده إلى مشهور المذهب وهو أولى وإن كان فيه بعد "⁽²³⁷⁾، وقوله: " وفي كلام الشيخ إن المطلوب إحكام المغسول لا الممسوح وهو الصحيح لأن المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه "⁽²³⁷⁾. وقوله: " قلت تنظيره صحيح في الغسل لا في الوضوء فتأمله "⁽²³⁷⁾.

وقد وصل الشيخ زروق – بفضل علمه واجتهاده – إلى مرتبة التخطنة والتصويب لبعض الأقوال والآراء الفقهية ومن ذلك ما قيل حول الميزان الذي يعرف به وقت الزوال ونصه " وقد تعقبه ابن الفخار⁽²³⁷⁾ بأنه لم يوجد قائله بل قال لم يقل به أحد "، ويرد الشيخ زروق معقباً على ذلك قائلاً: " وهذا خطأ"⁽²³⁷⁾ وكما خطأ زروق ابن الفخار في هذه المسألة خطأ أيضاً ابن رشد وبنفس أسلوب ابن رشد ذلك لأن ابن رشد لجأ إلى الظواهر الفلكية في عدم صلاحية ذلك الميزان وذلك بقوله " لا يصح لأن الشمس تكون مرتفعة في الصيف منخفضة في الشتاء ، وهنا يرد زروق معتمداً على التجربة بقوله " قلت بل التجربة تعطي أنه يقرب وإن كان لا يوصل إلى التحقق "⁽²³⁷⁾.

وهكذا ومن خلال ذلك العرض السريع لبعض أقوال الشيخ زروق وآرائه – من خلال إطلاعنا على كتابه عدة المرید الصادق وكتابه شرح الرسالة – يبرز الشيخ في مجال الفقه كأحد القلائد الذين يمتلكون أدواته العلمية كما يبرز من حيث وفرة كمية المعلومات الفقهية وزخمها كأحد الأعلام المشهورين بسعة النقل وصحته بل وانتقائه المعلومات الصحيحة والموثقة ويبرز في مجال دراسة التراث الفقهي والصوفي كأحد أعلام التحقيق والتوثيق والملاحظة والنقد مع الحيطة والإنصاف حتى لقب بمحتسب العلماء ويبرز في ميدان التعامل مع النصوص الفقهية لأكابر الفقهاء من حيث التوجيه والتقوية

والتضعيف مستعيناً بأصول الإمام مالك والقواعد الأصولية العامة والاستدلال بمكانة بعض الفقهاء العلمية وربما الاستعانة بأقوال فقهاء من خارج المذهب مع إعمال العقل إذا تساوت الأقوال وتعادلت الأدلة .

يقول الدكتور خشيم عن كتب زروق بوجه عام " ... أما من حيث الأسلوب فإن كتب الزروق تتميز بالوضوح والفصاحة معاً ، وهو نادراً ما يأتي بالتعبيرات المبهمة أو حواشي الألفاظ ... ويظهر في كتب الشيخ أيضاً الدقة والتنظيم بتقسيمه المصنف إلى أبواب وأجزاء وفصول بمقدمة وخاتمة في العادة، كما يبدو في آثاره حرصه الواضح على تأييد ما يذهب إليه بنصوص وإشارات وخلاصات من أمهات الكتب في الباب الذي يتحدث فيه" (237).

ثم يصل الدكتور خشيم إلى قمة الأنصاف فيقول : " أما من حيث إبداع الزروق حتى في الكتب التي يتناولها بالشرح - فضلاً عن الكتب التي يبدعها أصلاً - فإنه كانت له صفات وميزات ترفعه عن مستوى الشراح إلى درجة كانت تعليقاته وشروحه تعتبر - في بعض الأحيان - كالأصول في قيمتها وأهميتها" (237) .

ومن مميزات الشيخ زروق في كتاباته إنه إذا علق على آراء غيره أو ناقش أو خالف آراءهم تميزت تعليقاته ومناقشاته بالوضوح وإقامة الدليل من الكتاب والسنة أو رأي إمام مجتهد لا يرد قوله ويلتزم في نقاشه الأدب الرفيع مع المخالفين بل كان يلتمس الأعذار لهم حتى أنه بعد تحرير المسألة على وجهها الصحيح يقول : " .. ولعل الشيخ أراد هذا بقوله .. " كما تميزت منهجيته في بحوثه ومؤلفاته بالوضوح والفصاحة بعيداً عن الإطناب الممل والاختصار المخل مع الإيجاز والشمول والاقتصار على ما فيه الحاجة من ذلك تلخيصه لكتاب الجهاد عند شرحه لرسالة ابن أبي زيد (237) .

استقرار الشيخ زروق بطرابلس ووفاته بها أصبحت الحياة في فاس - حيث ولد الزروق ونشأ - صعبة وكدره بعدما تعرض لنوع من المقاطعة الاجتماعية (237)، ولهذا قرر زروق الهجرة من موطنه الأم " فاس " والبحث عن مستقر جديد له ، فقصد أولاً مدينة بجاية سنة (1479/884م) حيث كان له أتباع ورفاق ثم سافر إلى القاهرة وأقام فيها بقية العام (1479/884م) والعام الذي يليه (237) وفي سنة (1481/886م) قرر البحث عن مكاناً هادئاً مريحاً يستقر فيه نهائياً فكانت مدينة مصراتة الليبية هي المكان الأنسب والأفضل الذي يرغب فيه ويبحث عنه ، فسافر إليها الزروق ومكث بها وطاب له المقام فيها حتى قضى فيها بقية أيام حياته ، وقد وصفت مصراتة من قبل مؤرخ صوفي ليبي بعد مرور قرن من ذلك الزمان، فقال فيها : "وحسب مصراتة إن زروقاً اختارها مسكناً وإن الله أختارها له مدفناً ذلك لما طبع عليه غالب أهلها من الحياء والتقشف ومحبة

الصالحين والاعتناء بالمنتسب إلى طريقهم ولما طبعوا عليه في الكلام من عدم الفحش ولما فيهم من السخاء ولين الجانب للغريب وغير ذلك⁽²³⁷⁾.

عاش زروق في مدينة مصراتة وأصاب فيها المكانة الرفيعة والتوقير العظيم من أهلها وعامة ناسها ، وصارت له الصدارة في مجالسهم ولبت يلقى دروسه ومحاضراته على طلبته ويبث علمه وفكره وينشره بين الناس "استوطن زروق حياً مدينة مصراتة وانخرط في سلك أهلها ، وكان استقراره بجهة تكيدان منها وتزوج من أهلها من أولاد الشيخ الجعافرة وولد منها وبقوا بعد موته ثم لحقوا به عن قرب وليس له بها نسل ومقامه مشهور"⁽²³⁷⁾.

وفاته

في أرض مصراتة الطاهرة يرقد جثمان شيخ عالم جليل صالح اختاره الله إلى جواره في الثامن عشر من صفر سنة (1494/هـ899م)⁽²³⁷⁾ وهي آخر سنة من سني القرن التاسع الهجري ، وكان الشيخ زروق يدعو ربه أن يقبضه إليه قبل أن يشهد القرن العاشر الهجري⁽²³⁷⁾، فعندما مات الزروق دفن بأرض مصراتة التي استمدت من وجود ضريحه بينها بركة علمه وعمله الصالح.

" لقد عاش زروق أربعة وخمسون عاماً قضاها كلها في خدمة العلم

وعبادة الله وتعليم أبناء المسلمين "⁽²³⁷⁾ ، فشارك بذلك في نشر العلوم وإزدهار الحركة العلمية بما خلفه من مؤلفات دالة على عظمة مكانته وغزارة فكره وعلمه.

إن الفقيه الجليل والعلامة الكبير والصوفي الشهير الجامع بين العلوم النقلية والعقلية أبا العباس أحمد بن أحمد البرنسي المعروف بالشيخ زروق رحمه الله . يعدُّ من أشهر علماء الإسلام وفي طليعة أئمة الأعلام الذين نبغوا في العلوم الإسلامية وبرزوا في مجال الفقه والتصوف بطريقة خاصة، فداع صيتهم وذكرهم مشرقاً ومغرباً ، وطبقت شهرتهم الأفاق لما كانوا عليه من وفرة علم وسعة إطلاع وتقوى وصلاح مكين ودين وورع متين ، فقد كان إماماً في الحديث وعلومه والفقه وأصوله والتصوف وطرقه واشتهر بالصلاح والولاية وكان جامعاً بين علمي الشريعة والحقيقة ، وتوفر له في ذلك ما لم يتوفر لغيره من أهل العلم في عصره ، فكان قبلة الأنظار ومحط العناية والاهتمام ، قد رحل إليه الناس للاستفادة من علمه وعولوا في الرواية وتحقيقها عليه ، مما جعل علماء السلف والخلف في حياته ومماته يثنون عليه ويتفقون على جلال قدره ورفعة مكانته وسمو شأنه بين أهل العلم والتصوف وأئمة الحديث والفقه حتى ذكروه بجليل الأوصاف وبالرسوخ والدراية ، فهذا الإمام الجليل لم يفتر منذ بلغ السادسة عشر من عمره إلى أخريات أيامه عن العطاء المحرر المدون حتى بلغ الغاية من ذلك ، وهب حياته للعلم والإرشاد في

عفة وورع وعزوف عن المتاع القليل ، فترك ثروة ضخمة من المؤلفات والبحوث والرسائل أتى في كل منها باللباب من العلم والمحرر من المقاصد ليفيد منها الطالب علماً نافعاً ويزداد بها المرید يقيناً وصدقاً .
كما كان لهذا الشيخ العظيم أثره الكبير فيما أنجبه من طلبة ومریدين ، كما تتلمذ عليه وتلقى عنه من شيوخ العلم وأهل الفضل وتبنوا طريقته الزروقية في التصوف .

ونختم حديثنا عن الشيخ زروق بأفضل ما قال أحد أبناء ليبيا عن شخصية زروق يلخص فيه أقوال العلماء وآرائهم حول مكانته حيث قال : " طالعت ترجمة الشيخ زروق في عشرين كتاباً فوجدتُ جميع المترجمين يقدمونه ويصفونه بأنه جامع بين الحقيقة والشريعة ، وبقيت في زاويته مدرساً للعلم مدة عشرين عاماً ، وفي تلك المدة اتصلت بكثير من الوافدين على الزاوية الزروقية بين سائحين وزائرين من مشارق الأرض ومغاربها وبحثت معهم فيما يتعلق بالشيخ زروق ، فما رأيت إلا من وصفه بأنه حجة الله في أرضه"⁽²³⁷⁾ . وصدق من قال⁽²³⁷⁾ : " مَنْ لَيْسَ فِي قَلْبِهِ مَحَبَّةَ زُرُوقٍ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ "⁽²³⁷⁾ .

المبحث الثاني

الشيخ الفقيه عبدالسلام الأسمر

يعد الشيخ عبدالسلام الأسمر من أكبر الرموز التي عرفها المجتمع الليبي – خلال القرن العاشر الهجري – في خدمة العلم والقرآن ، فقد قضى حياته الطويلة في تدريس العلوم المختلفة الفقهية واللغوية والصوفية والفكرية في مدة تقترب من القرن أو تزيد أو تنقص قليلاً كما أدت زاويته من الخدمات ما لم تؤديه أي زاوية أخرى سواء من حيث الكثافة أو من حيث المدة الزمنية الطويلة عبر القرون الماضية إلى الوقت الحاضر .

اسمه وتاريخ ميلاده :

هو أبو عمران عبدالسلام بن سليم بن محمد بن سالم المعروف بالأسمر⁽²³⁷⁾ ، ولد الشيخ عبدالسلام في يوم الاثنين ، الثاني عشر من ربيع الأول سنة (1475/880م)⁽²³⁷⁾ بمدينة زليطن الليبية⁽²³⁷⁾ .

طبيب الفرع من طبيب الأصل :

الوالد : الشيخ سليم والد الأسمر ، كان رجلاً أميناً لا يعرف القراءة والكتابة ، ذا تقوى وصلاح ، يصوم النهار ويقوم الليل له سيرة حسنة عطرة بين أفراد

مجتمعه موهوباً مفتوحاً عليه من قبل الله تعالى يغوص في معاني القرآن الكريم والسنة المطهرة ، ويسوق ذلك في عبارات بليغة وألفاظ فصيحة تحير العلماء فيه ، وكان يصغي لقراءة القرآن بقلب حي وآذان واعية مستوعبة يميز من خلالها بين الخطأ والصواب والنقصان والزيادة عند تلاوة القرآن فكان يرد الغلط على قارئ القرآن ويصحح له ، فإذا قيل له كيف تعلم ذلك رد قائلاً : " إن القارئ إذا قرأ بازائي انظر نوراً متصلاً خارجاً من فيه إلى عنان السماء ، فإذا غلط القارئ أو بدّل أو غير انقطع ذلك النور الخارج من فيه " (237)

الوالدة : والدة الأسمر هي سليمة بنت عبدالرحمن الدرعي ، كانت امرأة فاضلة جليلة برة تقيّة ، وهي كما يصفها المؤرخون " فاضلة جليلة حادقة كسبية ، تصوم من السنة الأيام الكثيرة وتتلو جزءاً من القرآن ، لما أرى في زماننا مثلها ، عاشت مائة وعشرين سنة " (237)

قبيلته : الفواتير هي القبيلة التي ينحدر الشيخ الأسمر منها ، نسبة إلى جدهم الجامع سيدي سليمان بن سالم بن خليفة ، الملقب بـ "فيتوري" (237) وقد اشتهر الفواتير بالاستقامة وشدة التدين ، منذ بداية ظهورهم على مسرح الحياة ، وكانوا يتصفون بكل خلق حميد وخصلة فاضلة مما جعلهم في نظر الناس أنهم معدن الولاية والبركة ، ومما يذكر في شأنهم مقولة الشيخ أحمد زروق " الفواتير والزاوية ينبتان الأولياء ، كما تنبت الأرض الطيبة الزعفران " (237)

كما أشاد برفعة أخلاقهم وحسنها كثير من العلماء والفقهاء من أمثال الشيخ الفقيه – شمس الدين اللقاني ، والشيخ محمد الحطاب ، وعبدالرحمن الشهرير بالبشتي – ويذكر بالخصوص إن الشيخ الحطاب كان يعظمهم ويتواضع لهم ، ويقول فيهم " الفواتير أشرف الناس بهم العمارة وبهم الخلا... والفواتير هم معدن الولاية والبركة والطريق إليهم ، فمن عزلوه عزل ومن أوقفوه وقف بإذن الله " (237)

كما يحدثنا الرحالة العياشي الذي زار منطقة الفواتير أثناء رحلته الحجازية المشهورة بقوله : " ولم تزل البلدة – الفواتير – مأوى الصالحين ووكر العابدين من قديم الزمان ، تواتر عند أهل البلد أنها لا تخلو من سبعة من أكابر الصالحين ، قالوا هم ظاهرون بها حتى الآن " (237)

نشأته وتربيته :

لم تمهل الحياة والد الأسمر الشيخ سليم طويلاً فبعد مولد ابنه فارق الحياة تاركاً طفلاً يبلغ من العمر سنتين وشهرين (237) فكانت وفاة الأب سنة

(1477/882م). لهذا نشأ عبدالسلام يتيماً محروماً من عطف الأب وحنانه وعاش في كنف والدته التي كانت بدورها تحنو عليه وتحيطه بعطفها وحتى لا يشعر ابنها بمرارة اليتيم وفقدان عاطفة الأبوة طويلاً ، نجدها تلبي وبسرعة عرض عم الأسمر- الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد الفيتوري- للزواج وقد وصف هذا العم بأن له " باب في الفهم والحفظ وإتقان العربية وغيرها من العلوم وكان ماهراً في الشعر، وكان نظمه للشعر فيما هو، غير مذموم، كمدح النبي ﷺ" (237).

وهكذا تصنع الظروف الصعبة وأجواء اليتيم الرجال النجباء والعلماء النبغاء ، فالأسمر تربى في أحضان أسرة كان لها ميراث علمي وشرف أسري من الجهتين ، جهة الأب وجهة الأم ، فهو ومنذ البداية كان متأثراً بتوجيه أسرته له منذ صغره ، فلا غرابة إذن أن نرى الأسمر قد وصل إلى ما وصل إليه من العلم والعمل والشهرة ما دام قد تربى في أحضان تلك الأسرة العريقة في الصلاح والتقوى والشرف والعلم .

دراسته وحياته العلمية

قسمت حياة الأسمر الدراسية إلى مرحلتين هما :

أ- المرحلة الأولى : كانت بداية حياة الأسمر الدراسية والعلمية في بلدته زليطن ، حيث حفظ القرآن الكريم وهو لم يتجاوز من العمر السن السابعة على يد الفقيه علي بن عثمان الفيتوري ، " وصار من الماهرين فيه، ويقراه على أحسن هيئة بضبط وتجويد، وكان مع حفظه لا يقرأه إلا في المصحف" (237)، ثم جلس الأسمر إلى كثير من شيوخ بلدته يتلقى عنهم أنواع العلم والمعرفة قبل أن يبدأ الرحلة في طلب العلم خارج مسقط رأسه زليطن.

وعدت تلك الخطوة الأولى من حياة الأسمر الروحية والتربوية في السير إلى طريق العلم والمعرفة وتنوير النفس بأشعة كمال الإيمان وصدق وقوة العزيمة .

ب- المرحلة الثانية : خطى الأسمر في المرحلة الثانية خطوة موفقة وجادة نحو العلم والتزود من ينابيع المعرفة خارج بلدته زليطن ، فبعد أن درس المبادئ الأولية لكل من علم الفقه والتفسير والحديث والتوحيد واللغة والعلوم التي كانت قد تركت طابعها على بيئة الأسمر وهو جالساً في حلقات الدرس ، متلمذاً على شيوخها وأساتذتها مستمعاً لهم بأذن واعية ، وعقل متلهف للعلم ، ومزيد المعرفة ، واستمر الحال كذلك إلى أن بلغ الأسمر سن الثانية عشر من عمره ، أدرك حينها عمه أن ابن أخيه قد أصبح على أعتاب دخول مرحلة صعبة حرجة - وهي فترة المراهقة - من مراحل حياته لذا فهو محتاج إلى مزيد العناية والاهتمام ، ومن ثم قرر أن يذهب به إلى الشيخ عبدالواحد الدكالي

الذي كان يدرس بزواوية الشيخ عبدالله الدكالي بمسلاتة ليتولى تعليمه وتربيته وصقل مواهبه. فقال العم لابن أخيه الأسمر: " لا بد لك من الانتساب إلى من هو عارف بالله ، فارغ من تأديب نفسه ، لأن الإنسان إذا لم ينتسب إلى شيخ قالوا كالشجرة الثابتة بنفسها لا يتم نتاجها " (237).

الأسمر التلميذ وشيخه الدكالي :

لقد وصلت شهرة الأسمر الطفل ، وشدة ذكائه ، وتفوقه في الدراسة إلى الشيخ الدكالي عن طريق صديق أسرة الأسمر الفقيه أحمد زروق ، الذي كان دائم التردد على رب الأسرة الشيخ أحمد الفيتوري ، ففي أثناء زيارة الفقيه زروق لأسرة الأسمر لفت انتباهه شدة نبوغه ونجابته وسرعة حفظه وفهمه وبالخصوص يحدثنا الفقيه شمس الدين اللقاني قائلاً : " كنت إذا توجهت مع شخي سيدي أحمد زروق لزيارة الفواتير ولقيه سيدي عبدالسلام الأسمر وهو صغير يقول : سيكون لهذا الولد شأن عظيم بطرابلس إلى أن يفوق أهل عصره " (237).

مكث الأسمر عند شيخه الدكالي سبع سنوات ، تلقى خلالها مختلف العلوم والمعارف والتصوف وتربية النفس ، فنجد الأسمر يحدثنا مقدرة شيخه العلمية موضحة طبيعة دروسه بقوله : " كان رضي الله عنه أوحى زمانه في الورع ، والأحوال السنية وعلم النحو ، والمعقول ، والفقه والحديث والتصوف ، وكان يقريء الناس كل يوم سبع دولات - حصص - إلى ما قبل صلاة العشاء " (237). وخلال السبع السنوات تلك قرأ الأسمر على شيخه الدكالي المختصر والرسالة والحكم والتوحيد والمعقول ، وباقي العلوم التي كانت متداولة في وقته ، فصار بذلك فقيهاً عالمياً محافظاً على السنة ، ولهذا عندما ظهرت عليه علامات الاستقلالية وصار قادراً على تولي تدريس غيره وتقديم النصح والإرشاد والعلم للناس أشار عليه شيخه بالاستقلال والجلوس لوعظ الناس وإرشادهم والانتفاع به والعمل على توجيه سلوكهم وتهذيب نفوسهم قائلاً له : " يا عبدالسلام ورثت مقامي أذهب لتتنفع بك الناس الشيخ ما يخدم شيخاً " (237). وبعد أن أجازته شيخه قرر الأسمر أن يبحث له عن شيخ آخر يتلمذ عليه بحيث جعل يطوف على الأولياء ويطلب منهم الاستخدام ، فإذا استخدمه شيخ من الشيوخ مدة بسيطة أطلع على علو مقامه وغزارة علمه فيمتنع عن تعليمه وتدريسه إلى أن بلغ ثمانين شيخاً من مشايخ التربية وكلهم رفضوا استمرار بقائه في خدمتهم لإطلاعهم على علو مكانته وكثرة علمه (237).

شيوخه

يقال إن بمعرفة شيوخ التلميذ يُعرف قدره ويتضح بين الناس حاله وأمره وتبرز مكانته العلمية وقد صدق ابن خلدون عندما قال : " على قدر كثرة

الشيوخ يكون حصول الملكات وروسخها ... فلقاء أهل العلوم وتعدد المشايخ يفيدته تميز الاصطلاحات بما يراه من اختلاف طرقهم فيها فيجرد العلم عنها ويعلم أنها أنحاء تعليم وطرق توصل وتنهض قواه إلى الرسوخ والاستحكام في المكان وتصحيح معارفه وتميزها عن سواها مع تقوية ملكته بالمباشرة والتلقين وكثرتها من المشيخة عند تعددهم وتنوعهم "(237).

فكان من بين مشايخ الأسمر عبر مراحل حياته العلمية :

- 1- الشيخ ابوالعباس أحمد بن محمد الفيتوري عمه .
- 2- الشيخ علي بن عثمان الفيتوري .
- 3- الشيخ عبدالرحمن الوسلاتي .
- 4- الشيخ أحمد زروق .
- 5- الشيخ عبدالواحد الدكالي ، وقد كان الشيخ عبدالسلام الأسمر ينقل عن شيخه الدكالي بعض الآراء الفقهية حول كثير من المسائل الشرعية ، ويجعل هذه الآراء شواهد يستشهد بها لتلاميذه ومريديه ، فمن ذلك قوله " أخواني وإياكم وعقوق الوالدين فإنه لا يدخل الجنة منان ولا عاق لوالديه . قال إمامنا الدكالي رحمه الله ليس منا منان ولسنا منه وقال أيضا : صلة الرحم تزيد لعمر صاحبها ثواب نحو ثلاثين عاماً فوق عمره لا زيادة حسية " ، " كان علماء مصر يعظمون الشيخ الدكالي تعظيماً طيباً وشهدوا له بالعلم وكان يفتي في المذاهب الأربعة ، عاش مائة وثلاثين عاماً وهو من القرن التاسع وعاصر أهل القرن العاشر مات في شهر رمضان ودفن بزعران (237) من مسلاتة "(237).
- 6- الشيخ محمد عبدالرحمن الحطاب ، (ت 945هـ/1539م).
- 7- الشيخ علي العوسجي، عالم مشارك ، مؤدب الصبيان معمر (775هـ/1374م- 925هـ/1519م) (237).
- 8- الشيخ عبدالنبي بن عبدالمولي " كان هذا الشيخ كثير الاتباع عام الانتفاع ذكي الطباع .. ذا هيبة عند الأمراء يعظمونه ويقومون له إجلالا ، فأمره عندهم مطاع "(237).

تأسيسه للزاوية وتصدره للتدريس والوعظ :

لابد من الإشارة في هذا المقام إلى أن العصر الذي عاش فيه الشيخ الأسمر وشهد ميلاد زاويته كان عصر يموج بمختلف الأحداث السياسية والاجتماعية ويسود فيه كثير من مظاهر الانحراف. كما كانت الحياة الدينية التي يعيشها أبناء المجتمع الليبي يتجاذبها طرفان أولهما التعاليم الدينية التي جاء بها الإسلام ، وثانيهما المعتقدات الباطلة والطقوس الشعبية ، كالاعتقاد في الطبيعة ورموزها والأرواح والمجاديب ، مما جعل التوجيه والإصلاح من مهام الزوايا

التي ظهرت في تلك الفترة من بينها زاوية الأسمر ، لقد عاد الشيخ عبدالسلام الأسمر إلى مسقط رأسه زليطن بعد رحلة من السياحة في البلدان الليبية ، قاربت نصف العقد من الزمن ، وبعد إطلاعه على حقيقة الأوضاع السياسية والأحوال الاجتماعية السائدة في مجتمعه أيقن أنه لابد له من القيام بعمل للمشاركة في تغيير تلك الأوضاع إلى الأحسن والأفضل هادفاً إلى الخروج بالمجتمع من المتاهات والمشكلات التي خلفها الفراغ السياسي والتردي الاجتماعي والتخلف الديني لذا فكر بمجرد عودته إلى زليطن ببناء زاوية لنشر دعوته الإصلاحية .

زاوية الأسمر

تأسست الزاوية في حياة الفقيه عبدالسلام الأسمر سنة (1495/900م) وانتعشت بشكل كبير بفضل الأوقاف الكثيرة المخصصة لها بغية الإنفاق على الطلبة المنتسبين إليها⁽²³⁷⁾ ويشير الرحالة العياشي إلى أن دورها الفكري كان مشهوراً وأنها كانت – وما تزال – مستقطبة مختلف الفقهاء والمشايخ والعلماء ، حيث ذكر إن سيدي محمد بن أبي القاسم بن سيدي علي الصوفي الغرياني قدم لهذه الزاوية مهاجراً في طلب العلم⁽²³⁷⁾ .

لقد كان مورد الوقف الخيري على زاوية الأسمر عاملاً مساعداً على استقرار نظام الدراسة فيها واستمرارها واستقلالها . فالطلاب لهم من ريع الوقف ما يكفي عائلاتهم ومؤناتهم ، والأساتذة لهم مرتبات جارية وضيوف الزاوية من الحجاج والعلماء لهم من مدخرات الوقف نصيب مفروض ، وهذا الوضع المالي المستقل مكن هذه الزاوية من أداء دورها بحرية واستقلال دون أن تتأثر بقوى محلية متنازعة على السلطة أو تتوجه بأوامر من سلطات أجنبية حاكمة للبلاد .

وقد وجد بالزاوية مكتبة ضمت بعد تأسيسها بسنوات قليلة مجموعة من أمهات الكتب القيمة ، وقدر عدد هذه الكتب سنة (1584/992م) بـ 500 مجلداً، ومعظم هذه الكتب جاء من الوقف الخيري.

نظام الدراسة في الزاوية الأسمرية

كان نظام الدراسة الحرة هو النظام السائد في هذه الزاوية ، بحيث كان مستوى الطالب العلمي هو الذي يحدد الكتب التي يستطيع دراستها ، والحلقة الدراسية التي يختار الانضمام إليها ، فقد يلزم الطالب خلال فترة دراسته أستاذاً واحداً يدرس معه أكثر من كتاب في علم واحد ، أو في عدة علوم مختلفة ، وقد يتردد الطالب بين أكثر من أستاذ ، ومن العرف السائد في الزاوية الأسمرية عند دراسة العلوم الشرعية واللغوية هو التدرج من الكتب البسيطة إلى الأكثر توسعاً في الشرح ، ففي مجال علم الفقه يبدأ الطالب

بدراسة كتاب الصفتي ، ثم شرح ميارة ، ثم كتاب رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، ثم كتاب أقرب المسالك ثم شرح متن خليل⁽²³⁷⁾ .

وقد أخذت الزاوية في فترات ازدهارها بنظام الإجازة العلمية بحيث يكون الطالب المجاز مؤهلاً للتدريس في الفرع الذي نال الإجازة فيه ، ومن المواد العلمية التي كانت تدرس في زاوية الأسمر علم التوحيد ، والقراءات والتفسير وعلوم السنة ، سنداً ، ومنتأ ، وشرحاً ، ثم الفقه وأصوله ، مع دراسة فروع من اللغة العربية ، منها النحو والصرف ، والبلاغة والأدب ، ثم دراسة فصول من التاريخ الإسلامي يتصدرها موضوعات في السيرة النبوية .

وكان الأساتذة والشيوخ بالزاوية يركزون – بالدرجة الأولى – على دراسة الفقه وعلوم اللغة والحديث لمعرفة الأحكام الشرعية التي يحتاج إليها كل خريج من هذه الزاوية ليمارس عمله في الحياة بعد تخرجه منها إماماً أو خطيباً أو واعظاً بإحدى المساجد ومفتياً يجيب على أسئلة الناس فيما يتعلق بالأمور الشرعية وأداء العبادات بالصورة الشرعية الصحيحة .

الباعث لبناء هذه الزاوية

كان الباعث على بناء الأسمر لهذه الزاوية جهادياً تعليمياً ، ففي أوائل القرن الذي شهد ميلاد زاويته – القرن العاشر الهجري – وقبله بسنوات شهدت طرابلس أحداثاً جساماً كان لها بالغ الأثر في مختلف مناحي الحياة الأمر الذي أوجب على ذوي العقل والبصر أن يقوموا بدورهم كاملاً اتجاه مجتمعهم وما يدبر له من مكائد وكان من ذوي البصر هؤلاء الشيخ عبدالسلام الأسمر الذي رأى أن وسيلته في ذلك هي الاتصال المباشر بأبناء مجتمعه ، لأنه السبيل الوحيد الذي يساعد على إشعال جذوة الحماس والنخوة في نفوسهم ثم تبصيرهم بما يدور حولهم من مؤامرات تستهدف عقيدتهم ، ولغتهم ، ووطنهم ، وحتى يقوم بكل ذلك وبصورة أكثر فاعلية ، رأى لزاماً عليه أن يقوم ببناء زاوية تجمع بين العلم والتصوف ، وتقدم كافة الخدمات الاجتماعية التي يحتاجها أفراد المجتمع ، لقد ابتدأ الشيخ الأسمر منهجه الجهادي والتعليمي في جوانب زاويته من خلال مخططين يستهدف أولهما : شريحة من كان في طور الدراسة ، فإلى جانب تحفيظ القرآن الكريم لصغار السن انتظمت الحلقات الدراسية لكبارهم لتدريس مواضيع في العقيدة والتفسير والفقه وأصوله وعلوم اللغة وآدابها .

ويستهدف ثانيهما الشريحة الأخرى من المجتمع ، وهم كبار السن ، وكل من فاته ركب التعليم وهم الفئة الأكثر عدداً في المجتمع الليبي في تلك الفترة ، فانتظمت بهم حلقات الوعظ والإرشاد التي يقوم الأسمر من خلالها بتبسيط قواعد الشريعة لتوصيلها إلى عقولهم وتنبيههم إلى ما يدور حولهم وليحصل

من خلال الشريحتين أداة تنظيمية تأخذ على عاتقها مسئولية إعادة بناء المجتمع الذي اهتز في بعض جوانبه – في خلال فترة حكم الشيوخ وما صاحبها من فوضى – ويكونوا نواة قوية للوقوف في وجه العدو الأجنبي الذي كان متربصاً للانقضاض على بلادهم ونقصد بهم الأسباب .

وفي خضم الأحداث التي مرت بها ليبيا(*) قامت الزاوية – بفضل تعاليم الشيخ والأساتذة – بدورها خير قيام فكانت خير رافد لثوار تاجوراء – الذين جعلوا من مستعمري طرابلس حبيسي أسوارها لا يتقدمون خارجها مدة بقائهم فيها – تمدهم بما يحتاجونه من رجال ومال كما أصبحت ملاذاً لطلاب العلم والمعرفة ، ومن علوم مكتبتها العلمية التي كانت عامرة بعيون المخطوطات ونفائس العلوم.

لقد كان الشيخ الأسمر على جانب كبير من العلم يقرأ لتلاميذه في زاويته التوحيد ومختصر خليل في الفقه والحكم لابن عطاء والنحو والمنطق⁽²³⁷⁾ . وعادة ما يقضي الطالب معظم يومه وجزءاً من ليلته في حضور الحلقات العلمية بالزاوية فهذا عبدالرحمن المكي⁽²³⁷⁾ يتحدث عن الدروس التي كان يلقيها الأسمر شخصياً على طلابه وزمن إلقائها قائلاً : " يقريء درساً في التوحيد إلى الظهر، وبعده في شرح المختصر والرسالة إلى العصر ، أو بعد العصر ، في الحكم وتاج العروس إلى المغرب ، وبعد المغرب في النحو والمعقول إلى توسط العشاء"⁽²³⁷⁾ .

تلاميذ الشيخ عبدالسلام الأسمر

كان للأسمر عدد لا يحصى من التلاميذ والأتباع نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر كل من :

- 1- الشيخ سالم السنهوري ، مفتي المالكية بمصر وعالمها الإمام الكبير ، إليه الرحلة من الأفاق – له شرح جليل على المختصر ، توفي سنة (1606/هـ1015م)⁽²³⁷⁾ .
- 2- عمر بن محمد بن حمودة الطرابلسي ، مولداً ، وقراراً ، المخزومي نسباً ، المعروف بابن جحا ، ولد سنة (1496/هـ902م) ، وتوفي بتونس سنة (1591/هـ999م)⁽²³⁷⁾ .
- 3- محمد بن عبدالنبي الجبالي ، المتوفى بطرابلس سنة (1589/هـ998م) ، والمدفون بزاويته المشهورة به⁽²³⁷⁾ .
- 4- صالح بن مبارك الغيثي نسباً المتوفى سنة (1581/هـ989م)⁽²³⁷⁾ .

5- سالم بن طاهر يعرف بابن نفيسة الأنصاري.. لقي الشيخ الأسمر سنة (1504/هـ910م)، وأخذ عنه التلقين ، وقد أوصى الأسمر قبل موته إلا يغسله ولا يصلي عليه إلا الشيخ سالم . استقر بمدينة زليطن يعلم الناس أمور دينهم ، توفى سنة (1582/هـ990م)، ودفن بزليطن⁽²³⁷⁾.

6- الفقيه عبدالرحمن بن علي المكي⁽²³⁷⁾.

7- عمر بن عبدالرحمن السعيدي المخزومي القريوي أبو حفص ، أستاذ عالم ، ولد سنة (1500/هـ906م)، حفظ القرآن ، ثم انتقل إلى تونس لأخذ العلم عن مشايخها ، ثم انتقل إلى الأزهر ، وقرأ على شيوخها ، ثم رجع إلى طرابلس وأخذ التلقين على يد الأسمر ، ثم أخذ يدرّس ، ويعلم الناس⁽²³⁷⁾.

آثاره العلمية

عاش الفقيه عبد السلام الأسمر حياته لله عز وجل ، وفي سبيل الله فهو بين ذاكر ، ومعلم ، ومؤلف ، إذ لم تقف جهوده عند التدريس ، وإلقاء المحاضرات ، والوعظ ، والخطب ، وتربية المريدين فقط ، بل تعدى كل ذلك إلى مجال التأليف ، والكتابة ، وقد كان الأسمر يكتب بعض الكتب بنفسه إلى جانب كتّبة يكتبون عنه ما يفيض به عليهم من العلوم ، والمعارف ، والحكم ، وكان له نوعان من الكتاب ، نوع ملازم له ، إلا في حالات خاصة ونوع غير ملازم له ، وغير ذلك أربعون كتاباً⁽²³⁷⁾.

وهذا العدد الهائل من الكتاب بجانب تولي الأسمر الكتابة بنفسه – في بعض الأحيان – يدل على ثروة هائلة علمية ضخمة وتراث فكري متعدد الجوانب ، إلا أن تلك المؤلفات وذلك الإنتاج العلمي الغزير قد ضاع وتلف بسبب إنتهاك حرمة زاوية الأسمر بعد موته ، والاعتداء على ما فيها من كتب وأرزاق ونهبها بحيث لم ينجو من هذه المؤلفات إلا النذر اليسير ، فقد ذكر أنه " نهبت أكثر مؤلفاته وضاعت حينما نهبت زاويته في فتنة قتل ابنه عمران سنة (1587/هـ995م)⁽²³⁷⁾.

وتأتي في مقدمة تأليفه رسائله ووصاياه التي كان يبعث بها إلى أصحابه وأتباعه في مختلف البلاد والمدن الإسلامية ، ثم تأتي بعد رسائله هذه مجموعة وصاياه العامة التي كانت تضم فكره وخلاصة تجربته الصوفية ، فمن هذه الوصايا ما يلي :

- 1- الوصية الكبرى أو نصيحة المريدين في سر الأولياء والصالحين .
- 2- الوصية الصغرى لمن أراد الدخول في طريقنا مع الفقراء .
- 3- الوصية الوسطى .

ونذكر له باقي المؤلفات التي منها⁽²³⁷⁾:

- 1- رسالة مختصرة في العقيدة الإسلامية وأصولها .
- 2- الأنوار السننية في أسانيد الطريقة العروسية .
- 3- العظمة في التحدث بالنعمة .
- 4- نصائح التقريب في حق الفقراء والنقيب .
- 5- التحفة القدسية لمن أراد الدخول في الطريقة العروسية.

والصفة الغالبة على كتابات الأسمر أن " كلها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتشتمل على كثير من التوجيه إلى جلائل الأعمال وفضائل الأقوال"⁽²³⁷⁾.

مميزات مؤلفاته

تتميز كتابات الأسمر بالفصاحة والعذوبة والسهولة واليسر ومراعاة مقتضيات الحال ، وما يتطلبه المقام من مقال ويرجع السر في ذلك إلى أن الشيخ قد تصدر بنفسه لدعوة الإصلاح والتوجيه وسط بيئة تضم كل أصناف البشر ، ففيها الجاهل والعالم شاملة لكل طبقات المجتمع الليبي – وغير الليبي – من فلاحين وصناع ورعاة وتجار .. الخ والداعية الناجح هو الذي يستطيع من خلال ما يلقيه من محاضرات ودروس أن يكلم كل هؤلاء بلغة واحدة ولسان واحد مبين كأنه أوتي جوامع الكلم مع ملاحظة أنه لم يصلنا من آثار الأسمر ومؤلفاته سوى بعض رسائله ووصيته الكبرى والصغرى وكتابه الأنوار السننية.

وقد عالج الأسمر في مجموع هاتين الوصيتين - الكبرى والصغرى – مجموعة من القضايا بدءاً من قضية العقيدة وأسسها والتوبة وشروطها ومروراً بمعالجة بعض الظواهر الاجتماعية السائدة في عصره والتي كانت تتنافى وتعاليم الإسلام السمحة ، ثم يأتي بعدها إلى بيان الذكر وشروطه وآدابه وقواعد وأسس الطريقة العروسية مع تراجم لأشهر رجالها ، كما لم يدع الشيخ الأسمر منكراً من المناكر المنتشرة بين أفراد مجتمعه إلا تحدث عنه في رسائله ووصاياها ناهياً ومنفراً أو داعياً إلى البديل المنسجم مع تعاليم الإسلام ، والأخلاق الفاضلة .

ففي إحدى رسائله إلى أصحابه بتمبكتو غرب أفريقيا⁽²³⁷⁾ يتحدث عن

تصرفات العامة واعتقاداتهم المتعارضة مع روح الشريعة الإسلامية ، وما يمارسونه من عادات تعد في عرف الإسلام باطلة ، يحذر الأسمر أصحابه من كل ذلك قائلاً : " إياكم ... والتبريج والفال وتقليب القلوب .. واللعب بالنرد والشطرنج ، كل ذلك من الباطل ... ومن الباطل أيضا علم العزائم والأسحار

وربما يكون كفراً بالله⁽²³⁷⁾ ... وإياكم والكبر والمزاح والضحك الكثير والحرص والإيأس كل ذلك حرام على العبد وهو مما يؤدي إلى الضرر في الدين والدنيا والآخرة.. وإياكم وجلسة السوء التي ينكرها الشرع ويستقبحها الطبع كالحدة والعبسة في وجوه الإخوان الطائعين⁽²³⁷⁾.

كما تحدث في إحدى رسائله عما أحدثه الناس في الصلاة بتركها أو تأديتها خارج وقتها ، وعلى غير وجهها الصحيح من حيث الركوع ، والسجود ، والتلاوة ، وأنكر الأسمر اهتمام الناس بلهوهم ومجونهم وإهمالهم لإحياء ليلة القدر ، حيث يقول في رسالته التي بعث بها إلى أصحابه بالزاوية الغربية : " عليكم بالمحافظة على الصلوات الخمس بأن تصلوها في أوائل الوقت مع الجماعة فإنها عماد الدين ، واتقوها بفرائضها وسننها ومستحباتها وأعرفوا مكروهاتها ومبطلاتها ... واعلموا رحمكم الله أن الصلاة لا تصح إلا بمعرفة واجباتها ومبطلاتها وسننها ولا تكمل إلا بمعرفة مندوباتها ومكروهاتها وإياكم وكثرة الحديث على الوضوء والطول فيه حتى يتفرق القلب والحضور فيه بقدر الحضور في الصلاة والإدمان عليه – أي على الوضوء – موجب لسعة الخلق والرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي المهلكات⁽²³⁷⁾ . " أحيوا ليالي شهر رمضان بالصلاة والذكر لكي تنالوا الخير والأجر وربما تظفرون حين ذلك بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر⁽²³⁷⁾ .

وفاته

بعد إن عاش الشيخ الفقيه الأسمر عمر حافل بالعطاء والنصح والإرشاد انتقل إلى الرفيق الأعلى ، " وكانت وفاته يوم الخميس بعد صلاة العصر في العشر الأواخر من شهر رمضان سنة (1573/هـ981م) وبات مغسلاً في خلوته ودفن في الغد بعد صلاة الجمعة⁽²³⁷⁾ رحمه الله ورحم جميع المسلمين والمسلمات .

وخلاصة القول:

إن الشيخ عبدالسلام الأسمر كان عالماً من أكابر العلماء - الذين تفتخر ليبيا بانتسابهم إليها - درس علم التوحيد والعقائد والتفسير والحديث والفقه واللغة ومارس علم التصوف دراسة وذوقاً وتطبيقاً ، وكان مذهبه في الاعتقاد والفقه مذهب أهل السنة والجماعة ، مالكي الفقه على مذهب إمام الهجرة .

أما بالنسبة لسلوكه الصوفي الروحي ، فهو عروسي شاذلي ينتمي إلى ذلك بواسطة أول أساتذته عبدالواحد الدكالي الذي كان قد سلك تلك الطريقة وانتمى إليها. فهو يعتبر نموذج الفقيه الذي جمع بين علم الشريعة والتصوف،

فلم يطغ أحدهما في نفسه على الآخر ولا مال إلى أحدهما دون الآخر ، بل توازنا في ثقافته وسلوكه على نحو عجيب فاتخذ من العلوم الشرعية كوابح وضوابط للهويمات الصوفية وادعاءاتهم واتخذ من زاويته مقراً لخدمة الشريعة بتعليم الناس أمور دينهم وإصلاح أحوالهم ولم يحصر نشاطه داخل الزاوية ، إذ كان يقوم بجولات إصلاحية داخل القبائل يصحح فيها ما انحرف عن الشريعة الإسلامية من معاملات الناس وعقائدهم ، يلقي إليهم النصح في أماكن تجمعهم في المناسبات العامة والخاصة ، وكان من الطبيعي أن يتعرض للمؤامرات والمضايقات ، وأن ينال في سبيل دعوته ضرراً من الأذى ، فطرد وسجن ، فلم يزد ذلك إلا صموداً وثباتاً من أجل هداية الخلق والجهر بكلمة الحق .

المبحث الثالث

الشيخ الفقيه كريم الدين البرموني

من أبناء مصراتة الليبية الفقيه والعالم كريم الدين البرموني الذي يعد من فقهاء ليبيا الذين عاشوا في القرن العاشر الهجري .

اسمه ونسبه وتاريخ ميلاده

الفقيه كريم الدين عبدالكريم البرموني المصراتي كان ميلاده سنة (1488/893م) بدار جدته لأمه حليلة بمدينة مصراتة الليبية ، والده مصري جاء إلى مصراتة مع الشيخ أحمد زروق الذي كان من أعز أصحابه⁽²³⁷⁾ .

تربيته وتعليمه

ابتداء كريم الدين تعليمه في مدينة مصراتة بزاوية الفقيه أحمد زروق على يد أستاذه محمد بن أبي بكر المصراتي . ولما توفي الشيخ زروق انتقل من زاويته إلى زاوية المحجوب بمصراتة وفيها تلقى دروسه على يد الأستاذ عبدالرحمن بركات الذي يقول البرموني أنه حفظ عليه القرآن وهو ابن تسع سنين⁽²³⁷⁾ وكان هذا الأستاذ من تلاميذ الشيخ الصوفي عبدالسلام الأسمر ومن خلال هذا الأستاذ وأحاديثه عن شيخه الأسمر تكونت لدى تلميذه البرموني فكرة الإعجاب والانبهار الشديد بشخصية الأسمر مما دفعه إلى أن يكتب أضخم كتاب في سيرة وتاريخ الأسمر وفي سيرة أتباعه وتلامذته ومعاصريه، سمي هذا الكتاب بروضة الأزهار ومنية السادات الأبرار في مناقب سيدي عبدالسلام الأسمر⁽²³⁷⁾ .

وبعد أن تم حفظ القرآن الكريم في زاوية المحجوب رجع إلى زاوية الزروق ، وقرأ فيها الأجرومية على شمس الدين اللقاني المصري كما درس الألفية والعقائد السنوسية ولازم الشيخ اللقاني حتى رجوعه إلى بلدة لقانة بمصر ، ثم انتقل إلى مدرسة الرخام بمدينة طرابلس وظل يدرس بها مدة سنتين تعلم خلالها علم الحساب والفرائض والفلك ، ثم رحل إلى مصر والتحق بشيخه اللقاني ولازمه في بلدته ملازمة درس واستفادة إلى أن توفي اللقاني سنة (1528/935هـ)⁽²³⁷⁾ بعدها قرر البرموني السفر إلى بلاد الحجاز لأداء مناسك الحج وهناك اجتمع بأخ استاذه المرحوم شمس الدين اللقاني ناصر الدين اللقاني⁽²³⁷⁾، ويلتقي كذلك بالشيخ يوسف تلميذ جلال الدين السيوطي، وبالأستاذ جمال ابن الشيخ زكريا ويجلس إلى أستاذ وشيخ طرابلس المهاجر هناك الذي بعد من أبرز العلماء في عصره الفلكي عبدالرحمن التاجوري ، وبالمدينة المنورة يجتمع البرموني بالشيخ أمين الدين الميموني وبالمحدث الراوية ابن حجر الهيتمي⁽²³⁷⁾ وعبد المعطي السخاوي⁽²³⁷⁾ والفاكهاني⁽²³⁷⁾.

لقد اصطفى البرموني من الشيوخ والأساتذة أقطاب المعرفة في وقته وأعلام الصلاح والتقوى فظهر أثرهم وأضحاً في تكوينه العلمي وسلوكه الخلقى فأصاب بذلك الاختيار الهدف وأحسن الاختيار .

وبعد هذه الرحلة العلمية والالتقاء مع كل هؤلاء الفقهاء والشيوخ بمصر وبلاد الحجاز يعود البرموني إلى موطنه الأصلي مصراته ويلزم شيخه عبدالسلام الأسمر⁽²³⁷⁾.

لقد أصبح البرموني معروفاً ومشهوراً خارج قطره الليبي حتى أن مترجمي فقهاء المالكية يدرجونه في الطبقات والمناقب باعتباره فقيهاً لا باعتباره كاتب سير ومؤرخاً فهذا أحمد بابا يترجم له في كتابه نيل الابتهاج بقوله : " .. من شيوخ العصر أخذ عن الناصر اللقاني وغيره ... " ⁽²³⁷⁾.

كما ترجم له محمد مخلوف في كتابه " شجرة النور " بقوله : " الإمام المحدث المسند الراوية الفقيه البينة صاحب الأحوال السنوية وقطب الدائرة العروسية " ⁽²³⁷⁾.

مؤلفاته

1- شرح مختصر خليل في مجلدين⁽²³⁷⁾

يحدثنا الشيخ البرموني عن شرحه لمختصر خليل بقوله : " شرعت في شرح المختصر فحصل لي تمامه في جزعين والذي رآه من الحسدة من أهل مصر لحقته غيرة شديدة وأنا إذ ذاك - بطنطا - ، كتب عليه كتابة إلى أن قال والله ما هذا بشرح وإنما هو تسويد للبطاقة وشنع علي تشنيعاً شديداً ، فلما

صليت العشاء توجهت لناحية الشيخ – يقصد الشيخ عبدالسلام الأسمر –
وسألته – فرد علي بهذه الأبيات :

أرحل من طنند ومن سائر الأمصار وأسكن مكة تستبان
تعليقك فاق الشروح خفا وجهار وانت مفتي ذا الزمان⁽²³⁷⁾

فارتحل البرموني من مصر إلى مكة تلبية لنصيحة شيخه الأسمر وفعلاً
صدق الأسمر التنبأ وأحسن النصيحة فهذا البرموني يقول عن حاله في مكة
" رأيت من العلو والعز والقبول عند الأمراء وغيرهم ما لم يكن لغيري في
وقتي " ⁽²³⁷⁾ . ولم أجد أية إشارة في كل المصادر التي ترجمت للبرموني تدل
على أن أحداً قد أطلع على ذلك الشرح أو أن له وجود في مكتبة من مكاتب
العالم مما يعني أن ذلك الشرح قد ضاع ضمن ما فقد وضاع من ثرات هذه
الأمة الإسلامية ، ومع ذلك فهناك من حاول أن يعطينا صورة موجزة عن
طبيعة ذلك الشرح من خلال معرفة طبيعة البيئة والعصر الذين عاش فيهما
البرموني قانلاً : " ليس من المنتظر أن يكون في هذا الشرح جانب إبداع
وابتكار ، إنما هو بطبيعة الأجواء التعليمية وروح التأليف التقليدي السائدة في
تلك الحقبة لا يعدو بصفة عامة على أن يكون نوعاً من التقليد وشكلاً من
أشكال السرد والاجترار في التعليق والأقوال في شكل إطناب أو تلخيص فلا
يخرج بصفة العموم عن إضافة شرح إلى عدة شروح . هو من إضافة المتن
إلى المتن والشرح إلى الشروح " ⁽²³⁷⁾ .

لقد غضب البرموني من منافسيه بمصر وإهمالهم وتحاملهم على كتابه
ونقدهم له بأسلوب جاد ، لذا قرر الانتقال من مجال الدراسة والكتابة والتعليق
في الفقه إلى فن المناقب والتاريخ الصوفي .

يعد البرموني من أعلام التاريخ لتأليفه تاريخه المشهور " روضة الأزهار
ومنية السادات الأبرار " الذي ذكر فيه ما وصله من أخبار عن العلماء
الصالحين وكراماتهم وبعض قبائل العرب وأنسابهم وتعرض لأنساب الأشراف
الموجودين بطرابلس وهو مجموعة تاريخية لم يعرف من كتب مثلها في
طرابلس كما أنه مؤلف كتاب عن سيدي عبدالسلام الأسمر .

وفاته

لم تذكر المصادر والمراجع التي ترجمت للبرموني تاريخ محدد لوفاته بل
هناك إشارة في بعضها تشير إلى أنه كان بالحياة بمكة سنة
(1590/998هـ) ⁽²³⁷⁾ فما يعني أنه توفي بعد هذا التاريخ .

المبحث الرابع

العالم الفقيه عبدالرحمن التاجوري

اسمه ونسبه

هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المغربي الشهير بالتاجوري ، ويكنى بأبي زيد⁽²³⁷⁾ .

مكان وتاريخ ميلاده

لم تذكر المصادر تاريخ ميلاد عبدالرحمن التاجوري ولا مكانه ، ولكن من المرجح من خلال مراجعة ما كتب عنه أن ولادته كانت في مدينة تاجوراء الليبية لأن شهرة لقبه التاجوري تدل على إرتباطه بهذه المدينة ونسبه المغربي إليه تشير إلى انتمائه للمغرب العربي الذي يبدأ من برقة شرقاً إلى إقليم السوس بالمغرب الأقصى غرباً .

رحلاته العلمية

من خلال ترجمته يتضح أنه أقام بمصر مدرساً في المدرسة العينية بالقرب من الجامع الأزهر ، وقد ذكر الشيخ القرافي أنه درس على الشيخ عبدالرحمن التاجوري في هذه المدرسة⁽²³⁷⁾ .

كما أقام في بلاد الحجاز بمكة المكرمة وكان يقصده الحجاج القادمون من طرابلس لزيارته والتبرك به وطلب الدعاء منه ، حيث ذكر أحمد النائب الأنصاري قيام حجاج طرابلس بزيارة الشيخ التاجوري وهو مقيم في ذلك الوقت بمكة وسألوه الدعاء لأهل طرابلس⁽²³⁷⁾ ، كما أشارت المصادر إلى قيامه برحلة إلى بلاد الروم والمقصود بها إحدى الدول الأجنبية وقد أتقن لغتها وأصبح يتحدث بها بطلاقة " وكان لا يتكلم بها إلا في ضرورة " ⁽²³⁷⁾ .

ولم يكتف العالم عبدالرحمن بدراسة اللغة الأجنبية بل درس علم الفلك والجغرافيا والآلات المستعملة آنذاك مثل البوصلة والتي كان يطلق عليها في مؤلفاته تسمية عربية هي " بيت الإبرة " .

تعليمه وأهم شيوخه

اتجه الفقيه والعالم عبدالرحمن التاجوري إلى طلب العلم بهمة عالية وعزيمة صادقة ، فسعى للحصول عليه بكل الوسائل وسخر كل طاقاته وإمكانياته من أجل الوصول إلى موارد منابعه الأصلية في شرق البلاد الإسلامية وغربها ، فبعد أن حفظ القرآن الكريم ودرس المبادئ الأولية لبعض العلوم كعلم الفقه واللغة والحديث بمسقط رأسه تاجوراء رحل إلى مصر

للدراسة في الجامع الأزهر على أشهر علمائه وفقهائه ، وقد تتلمذ بمصر على يد الشيخين الأخوين الفقهاء شمس الدين اللقاني وناصر الدين اللقاني وغيرهما⁽²³⁷⁾.

تلاميذه

أخذ عنه العلم والفقاهة النيوفري⁽²³⁷⁾ وعلي بن المرحل⁽²³⁷⁾ وأبو العباس بن حميدة⁽²³⁷⁾ والبدر القرافي⁽²³⁷⁾ الذي قال عنه : " العالم العامل الناسك الجامع بين الحقيقة والطريقة شيخنا ... حضرت دروسه في الموطأ والتهديب والرسالة"⁽²³⁷⁾.

كما كان من تلاميذه والد أحمد التنبكتي الذي قال عنه " لقيه والدي وشيخنا محمد لما حجاً وحضر شيخنا درسه "⁽²³⁷⁾.

مؤلفاته

تخصص العالم عبدالرحمن التاجوري بدراسة علم الفلك والدليل على ذلك أنه لقب بالعالم الفلكي، وتدل مؤلفاته على أنه درس علم الفلك ، وبرع فيه ، حيث بمجرد إلقاء نظرة سريعة على قائمة مؤلفاته نجد أن أغلبها تدور حول موضوع الفلك وعلم الميقات ، لهذا وصف بأنه " كان علامة الزمان على الإطلاق في علم الميقات "⁽²³⁷⁾.

1- ألف رسالة في علم الميقات أسماها " الدرر المنتثرات على ربيع المقتطرات "⁽²³⁷⁾.

2- وله رسالة في الفصول الأربعة⁽²³⁷⁾ وأوقات الصلاة وأجزاء الليل ، وجهة الكعبة المشرفة ، واردفها بعدة أسئلة وأجوبة في تحرير القبلة وشرح قول النبي ﷺ : [ما بين المشرق والمغرب قبلة] ⁽²³⁷⁾ وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ⁽²³⁷⁾ ، ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ⁽²³⁷⁾.

وأضاف كحالة بالقول : " له رسالة في معرفة بيت الإبرة "⁽²³⁷⁾.

وأضاف الزركلي إلى مؤلفاته قائلا له : " ورقات في معرفة وضع بيت الإبرة على الجهات الأربع "⁽²³⁷⁾.

ولكونه أصبح علامة الزمان في دراسة علم الميقات والفلك ، ركز بكل جهده وعلمه على معالجة أوضاع القبلة واتجاهها الصحيح في مساجد الوطن العربي على الأخص المساجد الواقعة في نطاق المغرب العربي .

التاجوري وقضية قبلة جامع القرويين

ثار الجدل والنقاش حول الاتجاه الصحيح لقبلة جامع القرويين – الذي يعد من أقدم وأشهر المساجد التي أنشئت في المغرب الأقصى في القرن الثالث الهجري – فبعد بنائه حاول بعض الأمراء تغيير المحراب ، غير أن ذلك التفكير لاقى معارضة شديدة من الفقهاء الذين أصروا على بقاء المحراب في موضعه بحيث عارض الفقهاء تغيير قبلة القرويين وصار المصلون في مسجدين متجاورين يتجهون اتجاهين مختلفين ”(237).

وظل موضوع انحراف القبلة بجامع القرويين موضوع نقاش وجدال بين المغاربة في حلهم وترحلهم حتى وصل إلى مسمع العالم الفلكي الليبي عبدالرحمن التاجوري الذي قرر أن يقوم بواجبه الديني نحو المسلمين خاصة بعد أن درس الأمر وتأكد من انحراف القبلة . لذا سخر علمه ومعارفه في خدمة الإسلام والمسلمين ، فبعث برسالة إلى أمير فاس أحمد الوطاسي سنة (1548/هـ955) شرح فيها خطأ توجه المصلين في المغرب إلى الجنوب مادامت الكعبة تقع في جهة الشرق معتمداً في أقواله على أدلة عقلية ونقلية مقررًا إن ذلك منكرًا ، يجب إصلاحه وتغييره هذه الرسالة التي جاءت من فقيه ليبي موجود بالشرق ولم يزر المغرب الأقصى ، ولم يطلع شخصياً على جامع القرويين أثارت جدلاً بين العلماء والفقهاء ، ومن أجل ذلك عقد اجتماع بناء على طلب أمير فاس لتدارس رسالة التاجوري والرد عليها(237).

وبعد النقاش وحيث أنه لا يوجد بين العلماء الذين حضروا الاجتماع متخصص في الفلك رأى كبار الشيوخ السكوت وعدم الرد على رسالة التاجوري لدرجة أن أحد الحضور قال : " كلام هذا الرجل لا يلتفت إليه ولا يعول عليه ”(237).

وتحمس للرد على التاجوري إثنان من علماء فاس هما محمد اليستيني(237) وعبدالوهاب الزقاق(237).

فقام العالم الفلكي عبدالرحمن بالرد عليهما بكتاب أسماه " تنبيه الغافلين عن قبلة الصحابة والتابعين ”(237) وكان رد التاجوري كاملاً حيث استفتى في أوله علماء مصر في هذه النازلة ، ثم تطرق لنقض الجوابين ، فقرة فقرة معتمداً في ذلك على العلوم الفلكية والهندسية ، بالإضافة إلى الأحكام الفقهية موضعاً بالدليل القاطع خطأ الحجج التي جاءت في الردين السابقين وقد قال حجي معقباً على ذلك : " ولم يلق التاجوري عنناً في دحض حجج الفقيهين المغربيين اللذين مكناه من نفسيهما عندما خاضا فيما هو خارج دائرة اختصاصهما ”(237).

ولم يكتف التاجوري برسائله الثانية بل كتب رسالة أخرى لأحد العلماء بشأن الموضوع نفسه ، وجهها إلى فقيه درعة محمد بن علي التمكروتي " يطلعه على تصلب فقهاء فاس في أمر القبلة ويبرهن له عن خطئهم طالباً منه أن يتدخل لدى السلطان السعدي محمد الشيخ ليقدم على تغيير هذا المنكر بما آتاه الله من نفوذ " (237).

وقد أفتى فقهاء المذاهب الأربعة بمصر مؤيدين رأي التاجوري وقد ألف هو أيضاً رسالة ثالثة أسماها " ورقات في معرفة القبلة والأوقات " تهجم فيها على الفقيهين المغربيين (237).

وبعد مرور حقبة من الزمن على تلك المجادلات والمراسلات التي دارت بين التاجوري وبعض معارضيه من علماء فاس حول موضوع قبلة مساجدهم تناول بعض علماء المغرب نفس الموضوع مطالبين بتصحيح الأمر معتمدين في أدلتهم على ما ذكره التاجوري في مؤلفاته بالخصوص ، وقد أثمرت تلك المساجلات بعد نحو قرن من بدايتها ، حيث تم تغيير الاتجاه في عهد الأمير محمد الشيخ الأصغر الذي أعطى أوامره بوضع علامة على المحاريب توضح الاتجاه الصحيح للقبلة مع تنبيه المصلين عند إقامة الصلاة ليقفوا نحوه (237).

لقد بدل التاجوري الجهود العلمية في سبيل تصحيح الخطأ الذي صاحب اتجاه القبلة في المغرب وهذا يدل دلالة واضحة على نبوغه وتفوقه في علم الفلك .

وفاته

أشارت كل المصادر التي ترجمت للتاجوري إلى تاريخ وفاته فقط ، وأغلبها ذكر أنها كانت سنة (1553/هـ960م) (237)، ولم يشذ عنها سوى صاحب معجم المؤلفين (237)، وصاحب كتاب الأعلام (237)، حيث قالوا أن وفاته كانت سنة (1591/هـ999م).

الفصل الرابع

بعض الفضايا الفقهية التي عالجاها

فقهاء ليبيا

خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين

ويشمل لمبحث التالية:

لمبحث الأول / الدور الجهادي لشيوخ وفقهاء الزوايا الليبية ومناقشة قضية الجهاد
الجهاد وقضية الحج

لمبحث الثاني / قضية الإصلاح الاجتماعي

لمبحث الثالث / قضية التصوف في ليبيا

لمبحث الرابع / قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مدخل :

إن أهل الفقه هم ورثة الأنبياء ، بهم يستضاء في الظلماء ، وإليهم الملجأ في الشدة ، والرخاء ، وإليهم المرجع في التدريس ، وهم الذين عنوا بضبط قواعد الحلال ، والحرام ، والناس محتاجون إليهم كحاجتهم إلى الطعام والماء ولما كان الفقيه " المفتي " مُبلغاً عن الشرع ، كان لابد أن يكون متبحراً في علوم الشريعة الإسلامية ، عالماً بالعربية ، صادقاً ، حسن السيرة عدلاً في أقواله وأفعاله ، ملماً بأحوال العباد وبالخصوص يقول الإمام الشافعي: " لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ، ومُحكّمه ومُنشأبهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدينه ، وما أريد به ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله ﷺ ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيراً باللغة ... ويكون بعد هذا مُشرفاً على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا ... " (237)

ومما يؤكد على أهمية وجود المفتي في المجتمع ودوره العظيم ، أن العلماء قالوا : يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر مُفت واحد

وقالوا إذا لم يوجد مُفت في مكان حُرْم السكن فيه ، ووجب الرحيل منه إلى حيث يوجد من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل به من نوازل " (237).

وبناء عليه فإن وجود المفتي الذي اجتمعت فيه شروط الإفتاء (237) من فروض الكفاية " فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ، ويتعلم القرآن وما صح عن النبي ﷺ من أحاديث الأحكام ثم يقوم بتعليمهم فإن لم يجدوا في مجلسهم من يفقههم في ذلك كله ففرض الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم وإن بعدت ديارهم وإن كانوا بالصين " (237).

ولاشك أن خلو المجتمع من أهل الفتوى أو عدم القيام بواجبهم في بيان أحكام الله تعالى للناس في معاملاتهم وعباداتهم يؤدي إلى زيادة الجهالة والضلالة وتخبط الناس في دينهم خبط عشوا فيحطلون المحرمات ويحرمون الحلال ، ويعملون المعاصي والسيئات ويحسبون أنهم مهتدون .

وفي المجتمع الليبي - وفي كل المجتمعات العربية المسلمة - نجد كثير من الفقهاء الذين بلغوا درجة عالية من العلم أو الذين أنيطت بهم مهمة الإفتاء الرسمية ، كانت توجه إليهم أسئلة من مختلف فئات المجتمع عن حكم الشرع فيما يعرض لهم من مسائل عملية وكانوا يتولون الإجابة عن هذه الأسئلة وهذه الفتاوى تمثل الفقه العملي التطبيقي (237).

ومن ناحية ثانية تدلنا على أن الفقهاء في عصور ما يسمى بعصور التقليد لم يقفوا صامتين أمام ما يستجد من وقائع وأحداث بل عملوا على إيجاد حلول لتلك الوقائع سواء أكان ذلك عن طريق ما نُقل عن أئمتهم السابقين أم عن طريق استنباطاتهم بالتخريج عن قواعد أئمتهم (237).

وقد ترك لنا بعض فقهاء القرنين التاسع والعاشر الهجريين من أبناء ليبيا تراث فقهي يعد مادة علمية خصبة نابعة من صميم الواقع الاجتماعي والتاريخي للبلاد ، فكان هذا الانتاج الفقهي يهتم بالقواعد الشرعية التي يجب تطبيقها وفقاً للأصول المعتمدة في الحكم الشرعي ، وتلحق به المؤلفات التي تعالج القضايا اليومية المعاشة في ممارسة الحياة العامة ، وبكل ما يتصل بمشاكل العلاقات الإنسانية العامة وفق ما يقتضيه النظر الشرعي مما يبرز مدى مواكبة الفقيه الليبي لعصره ومدى فعاليته في محيطه الاجتماعي وتجاوبه معه ، وهي صورة للمثقف الواعي المنتمي إلى مجتمعه والفاعل والمؤثر فيه بحيث واكب الفقيه الليبي كل المستجدات في المجتمع سواء تعلق الأمر بالأخطار الاستعمارية بالتحويلات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد خلال فترة الدراسة ، فأفتى فيها بما تقتضيه نصوص الأحكام الشرعية ويحقق المصلحة الاجتماعية للبلاد .

فهذا الفقيه الليبي أحمد زروق الذي واكب مشكلات مجتمعه نجده يعرض بعض السلوكيات الخاطئة التي يمارسها بعض الأفراد الذين غلب عليهم إتباع الفضائل وأنواع المندوبات مع بقائهم على المحرمات حتى أن بعضهم يهمل الفرائض ويقصر فيها ويكثر النوافل ويسارع إليها قائلا : " فترى الواحد منهم في هذا الزمان يقوم الليل كله ولا يقدر على قضاء فائتة واحدة ويتصدق بالمئين ، ولا يؤدي زكاة ماله ويصوم الدهر ولا يكف عن عرض مسلم ويذكر الله آناء الليل والنهار ولا يتعلم قضية في دينه ، بل لا تجد أثقل عليه من ذلك ومن التذكير به ... وغالب ما الناس محتاجون إليه في هذه الأزمنة : ترك الغيبة والكذب والخيانة لاسيما في البيع والشراء ، ونحو ذلك ومن عز عليه دينه سهل عليه كل شيء ومن خف عليه دينه صعب عليه كل شيء" (237).

المبحث الأول

الدور الجهادي لشيوخ وفقهاء الزوايا في ليبيا

كان للمحتوى المعرفي الديني الذي يقوم بتدريسه مشايخ العلم بالزوايا في ليبيا عامة ، أثر كبير في نشر الثقافة الدينية بين الأهالي التي بدورها رسخت العاطفة الدينية والوطنية في نفوس طلابها ، مما جعلهم على أهبة الاستعداد في أي لحظة للدفاع عن عقيدتهم الإسلامية التي أراد الاستعمار أن يمحوها وكذلك الدفاع عن تراب الوطن الذي أراد الاستعمار احتلاله والاستفادة من خيراته.

ففي المجال السياسي والجهادي كان مشايخ الزوايا ورجال الدين هم قادة الجهاد (237) وهم أول من يحث الأهالي ، ويلهب حماسهم للقتال وهذا الأمر ليس في البادية فقط ، وإنما كان كذلك في المدن الرئيسية ، ففي الوقت التي كانت تعاني فيه البلاد من ضعف سياسي وعسكري أصطبغ رد الفعل لأفراد الشعب الليبي بصبغة دينية صوفية إذ كثر عدد المريدين في الزوايا وصار دور الشيوخ هو بث الحماس الديني بين الناس لمقاتلة المعتدين الصليبيين علاوة على قيامهم بتلقي الأذكار والأوراد (237). حيث يذكر لنا (روسي) في بيان حالة طرابلس أثناء احتلال الأسبان لها أنه كان هناك مائة مرابط يطوفون في دواخل طرابلس وتونس يدعون العرب للجهاد ومهاجمة طرابلس (237).

ومما سبق – عرضه في الأبواب السابقة - نستنتج أن شيوخ الزوايا والفقهاء بليبيا من أمثال الخروبي (237) والأسمر لم ينقل لنا من كتب عنهم أنهم

شاركوا مشاركة فعلية في الجهاد ضد الأسيبان أو فرسان القديس يوحنا ، فالأسمر مثلاً لم يذكر لنا أنه شارك فعلياً في الجهاد ضد الأسيبان أو فرسان القديس يوحنا على الرغم من معاصرته لهم ، وكل ما يذكره مؤلفو مناقبه هو إيراد القصص الدالة على إنقاذه وإفتكاكه الأسرى في سياق ذكر كراماته بل كان دور هؤلاء الفقهاء والشيوخ حث الأهالي والهَاب حماسهم للقتال وخاصة في خطب الجمعة ، وتأليف كتب وخطب وفتاوى حول الجهاد ، وهو دور التوجيه والتنظير ففي المجال الفقهي يمكن القول أن قضية الجهاد شغلت تفكير الفقهاء والشيوخ فإلى جانب الشروح والحواشي التي ألفت في هذه الفترة حول مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل والتي تناولت موضوع الجهاد باعتباره باب من الأبواب الفقهية ، أَلَف الفقهاء خطباً ورسائل في الموضوع هدفها دعوة الناس إلى الجهاد وحثهم عليه وإبراز الأخطار المترتبة عن إهماله والتقصير في أمره مع إبراز أحكامه في الشريعة باعتباره أمراً واجباً ينال القائم به الأجر والثواب ويلحق تاركه أشد العقاب .
لقد عالج الفقهاء قضية الجهاد من خلال المسائل الآتية :

1- قضية الدعوة إلى الجهاد

ولما كان الجهاد ذروة سنام الإسلام والجنة تحت ظلال السيوف وساحات القتال من مظان استجابة الدعاء وأهل الذكر في جهاد دائم متصل الحلقات والمجاهدين أهل ثبات وصبر ومصابرة وتقوى وذكر الله ، وأنه لمن أعظم العبادات حتى أن المالكية يذكرون باب الجهاد متصلاً بالعبادات " وقد جرت عادة المالكية بإلحاقه - الجهاد - بالعبادات اعتباراً بقصد الجهاد لأنه نصره لدين الله وطلب لإعلاء كلمته وإعانة على الدخول في الإسلام " (237). فلم يترك الفقهاء في مؤلفاتهم عاملاً من عوامل التحريض وبعث الحماس في النفوس إلا أثاروه فساقوا ما جاء في فضل الجهاد والحث عليه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية شريفة ، فقد ساق الفقيه محمد الحطاب نص الحديث الذي قال فيه الرسول ﷺ : [مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ (237)] (237) وقد أكد على أهمية الجهاد وفضله الفقيه أحمد زروق في قوله : " وقد صح من رابط في سبيل الله فواق ناقة حرمه الله على النار " (237) وروى كل عين باكية يوم القيامة إلا عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله وعين غضت عن محارم الله (237) " جعلنا الله منهم بمنه وكرمه " (237).

وقد لخص أحمد زروق كتاب الجهاد عند شرحه لرسالة ابن أبي زيد حيث قال " الجهاد على أربعة أنواع : جهاد القلب و جهاد اللسان و جهاد باليد و جهاد بالسيف ، فالأول جهاد النفس والشيطان عن المحرمات والشهوات ، وفيه قال رسول الله : [المجاهد من جاهد نفسه هواها (*)] والثاني الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر بشروطه وهي ثلاث أن يكون محققاً في مذهب الفاعل وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم وأن يسلم فيه من الضرر في دينه ونفسه والثالث جهاد العامة بالحدود والآداب ونحوها نصيب الأمراء ليس لأحد فيه شيء إلا الرجل في أهله بالوجه السائب له والرابع جهاد الكفار بالسيف وفرائضه خمس ، طاعة الإمام وترك الفلول والثبات عند الزحف والوفاء بالأمان وثبات الواحد للآخرين فأقل⁽²³⁷⁾.

ومن القضايا التي عالجها وناقشها فقهاء ليبيا حكم الجهاد في ظروف الاحتلال :

من المتفق عليه بين علماء الشريعة الإسلامية وأئمتها أن الجهاد فرض كفاية وأنه يتحول إلى فرض عين في حالة إذا أصبح بلد من البلاد الإسلامية مهدداً باستيلاء العدو⁽²³⁷⁾.

ففي قوانين ابن جزري أنه في حالة إذا ما فاجأ العدو بعض بلاد المسلمين فإن الجهاد يتوجب عليهم ، فإذا عجزوا تعين على من قاربهم ، فإن لم يقدرُوا ألزم سائر المسلمين حتى يندفع العدو⁽²³⁷⁾.

وقد تناول الفقيه أحمد زروق موضوع الجهاد عند شرحه لرسالة ابن أبي زيدون فقال بالخصوص : " لا خلاف في أن فريضة الجهاد عامة يحملها من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة قوم ، فيجب فرضاً عليهم قتالهم إذا كانوا مثلي عددهم ولا خلاف في ذلك ، ويجب النصر على من وراءهم على التوالي إلى منتهى الإسلام بقدر الطاقة"⁽²³⁷⁾.

قضية الجهاد مع البر والفاجر

ذهب العلماء إلى وجوب الجهاد مع كل بر وفاجر لأن الأدلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضل الجهاد والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون أحد القادة أو أمراء الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين التي أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه إثارة من علم .

وقد يبلى الرجل الفاجر في المعارك ما لا يبليه الرجل البار العادل وقد ورد بهذا الشارع كما هو معروف ، ومن ذلك حديث الرسول ﷺ [إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ]⁽²³⁷⁾ ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال : " سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل بشجاعة ويُقاتل حمية ويُقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"⁽²³⁷⁾.

وقد تناول الفقهاء في ليبيا قضية الجهاد مع الإمام الجائر وكان ردهم في هذه القضية – وهو رأي كل فقهاء المذهب المالكي – جواز الجهاد مع الإمام الجائر منهم الفقيه أحمد زروق الذي ورد عنه قوله: "إن الإمام الجائر يجاهد معه ولو كان ذلك عوناً له على ظلمه لأن الجهاد معه نصرته للإسلام وتركه خذلان للمسلمين فيرتكب أخف الضررين" (237). وذهب الفقيه محمد الحطاب إلى إباحة الجهاد كذلك مع الوالي الجائر حيث ذكر أنه "يقاتل العدو مع كل بر وفاجر من الولاية لكل غادر لواء وقد مال أكثر العلماء أنه لا يقاتل مع الأمير الغادر بخلاف الجائر، والفاسق، وذهب بعضهم إلى الجهاد معه والقولان في مذهبنا" (237).

قضية الكذب في الحروب والمعارك الأصل في سلوك المسلمين أنه يقوم على الوضوح والصراحة والصدق، ولكن هذه القيم العظيمة لا يجوز التمسك بها أثناء الحرب مع العدو إذا كان من شأنها أن تسبب الضرر للمسلمين، أو تحول بينهم وبين الفوز في المعارك الحربية، ومن هنا جاءت النصوص الشرعية تُرخص في تجاوز هذه القيم في تلك الأوقات، بل وتحت على استعمال ما يناقضها من الأساليب بصفقتها من الأدوات المستخدمة ضد العدو لإلحاق الهزيمة به هذا والشأن في الحرب المشروعة أن يباح فيها ما لا يباح خارجها.

إن الهدف من إباحة تلك الأساليب – الكذب والتضليل والخداع – إنما هو أن تكون وسيلة لكسب النصر والإسراع لإنهاء القتال، ووقف إهدار الدماء من الجانبين المسلمين وأعدائهم.

ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [الحربُ خدعةٌ] (237) وكما يجوز الخداع في الحرب يجوز الكذب فيه.

جاء في صحيح مسلم عن أم كلثوم بنت عقبة عن ابن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: [ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً ويتمنى خيراً – قال ابن شهاب ولم أسمع مَرخصاً في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ..] (237).

وقد ناقش فقهاء ليبيا قضية الكذب في الحرب لمصلحة المسلمين وأفتوا بجوازها، ومن الذين تناولوا هذه القضية الفقيه أحمد زروق الذي نص في إحدى قواعده على أنه "قد يباح الممنوع لتوقع ما هو أعظم منه كالكذب في الجهاد لتفريق كلمة الكفار، وفي الإصلاح بين الناس للخير، وفي ستر مال مسلم أو عرضه أو نفسه، إذا سئل عن معصية عملها أو مال أريد غضبه منه

.. لأن مفسدة الصدق أعظم من ذلك وبالجملة فيسوغ – أي الكذب – لدفع مفسدة أعظم لا لجلب مصلحة⁽²³⁷⁾.

ومما سبق نجد أن الفقيه الصوفي أحمد زروق أفتى بإباحة الكذب في بعض المواضع التي منها الجهاد لتفريق كلمة الأعداء وتحقيق النصر للمسلمين ويؤكد على جواز الكذب لغرض دفع مفسدة أعظم ولا يجوز الكذب لأجل تحقيق مصلحة لأنه كما قال: " لا يباح الممنوع لدفع المباح وإن كان مضراً "⁽²³⁷⁾.

وأضاف زروق أثناء شرحه لرسالة ابن أبي زيد القيرواني بخصوص قضية إباحة الكذب في الحرب قائلاً: " لا خلاف في قبح الكذب وتحريمه في الجملة إلا أنه قد يباح لدفع الضرر في مواضع وربما وجب فيها ولا يجوز لجلب منفعة بحال ... ويباح – في الجهاد وتغيير المنكر بشرطه وفي الإصلاح بين الناس "⁽²³⁷⁾.

كما أكد الفقيه محمد الحطّاب على إباحة استعمال الخدع التي منها الكذب في الحرب في قوله: " يحرم الغدر وينبغي أن يستعمل الخدع في الحرب "⁽²³⁷⁾.

قضية أخذ إذن الإمام في الجهاد

إن الجهاد لا يتوقف على وجود الإمام ولا على إذنه ، لأن ذلك إنما هو شرط كمال لا شرط وجوب .

وقد تناول الفقيه أحمد زروق هذه القضية وأشار إلى أنه إذا كان الإمام موجوداً يطلب استئذانه إلا إذا عرض ما يرجح عدم الاستئذان ، وذلك كالخوف من فوات الفرصة إما لبعد الإمام ، وإما لكونه غير عدل ، فإذا كان الإمام غير عدل ومنع من الجهاد لغير نظر لم يمتنع الجهاد ، إذ ينبغي أن لا يضيع الجهاد أن ضيعه الولاية فقال في هذه القضية ما نصه: " إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزمهم استئذانه في مبارزة ولا قتال ، إذ قد ينهزم عن غرة قد ثبتت له على غير وجه نظر بقصده لكونه غير عدل في أموره فيلزمه طاعته ، وإنما يفترق العدل من غير العدل في الاستئذان له لا في طاعته إذا أمر بشيء أو نهى عنه لأن الطاعة للإمام من فرائض الغزو ، فواجب على الرجل طاعة الإمام فيما أحب أو كره ، وإن كان غير عدل ما لم يؤمره بمعصية "⁽²³⁷⁾. تلك الفتوى تعكس مدى مرونة فكر الفقيه أحمد زروق وبعده نظره إذ لم يقف عند حدود الأحكام الجامدة بل استطاع بسعة إطلاعه وحسن اجتهاده أن يحرك تلك الأحكام ويجعلها تتفاعل مع المعطيات السياسية والاجتماعية لعصره ولذلك نجده يجيز الجهاد بغير إذن الإمام إذا كان غير عدل وكان يمنع الجهاد دون مبرر معقول .

وكانت قضية الجهاد بدون الإمام ضمن القضايا التي عالجها فقهاء ليبيا مع أنهم أكدوا على أن المسئول الأول على الجهاد هو الإمام الذي يأمر به وما على الرعية إلا الطاعة والامتثال لأمره إلا أنهم نبهوا إلى أن الجهاد لا يتوقف على إذن الإمام ومشورته في كل الظروف والأحوال .

وقد نص فقهاء المالكية على أن الجهاد يتعين بإذن الإمام ولو كان جائراً إلا أنهم استثنوا حالات لا يتوقف فيها الجهاد على إذنه وحددوا تلك الحالات التي ذكرها الفقيه محمد الحطاب في قوله : " لا يجوز خروج جيش دون إذن الإمام وتوليته عليهم من يحفظهم إلا أن يجدوا فرصة من عدو وخافوا فواته لبعد الإمام أو خوف منعه وحرم على سرية بغير إذنه ويمنعهم الغنيمة أدباً لهم إلا أن يكونوا جماعة لا يخشون عدو فلا يمنعهم الغنيمة " (237) . وقال أيضاً : " إن قتال العدو بغير إذن الإمام لا يجوز إلا أن يدهمهم فلا يمكنهم استئذانه " (237) .

ومما سبق نلاحظ تحفظ بعض الفقهاء في قضية الجهاد خارج السلطة ، ويرجع ذلك إلى خوفهم من هلاك الناس في حالة جهادهم خارج السلطة ، وقد انتقد أحمد زروق التعرض للجهاد وردّ الظلمات وتغيير المنكر بغير يد سلطانية أو ما يقوم مقامها من المراتب الشرعية ، وفسر انتقاده بالخوف من الفتنة وإهلاك المسلمين ويظهر ذلك جلياً في المثال الذي قدمه بقوله : " فقد كان ببلدنا رجل من الصالحين فوق له ما حرمه ، فمشى بجماعة من المسلمين فخرج عليهم النصارى فلم يجدوا فئة ولا ملجأ فهلك منهم ما شاء الله في ذمته ودمتهم مع ظنه أنه عمل خيراً أو برأ نفعه الله بنيته ولا واخذه بعمله أمين " (237) .

ومن خلال ما عرض نستخلص أن أغلب الفقهاء لم يجعلوا الجهاد موقوفاً على إذن الإمام ويعود موقفهم هذا إلى طبيعة الظروف السياسية والاجتماعية التي عاصروها فراعوا بذلك المصلحة العامة للمسلمين ، إذ رأوا أن مقاومة الأجنبي المحتل للأراضي الليبية أمر واجب ، بل من أوجب الواجبات وما دامت السلطة قد تقاعست في الأمر وأهملته فإنه من الخطأ الفادح أن تمنع تلك المبادرات التطوعية التي تصدت للمقاومة بحجة افتقارها إلى إذن الإمام فيتمكن العدو بذلك من توسيع مناطق نفوذه وابتلاع ما تبقى من البلاد .

قضية الثبات في ساحة الجهاد

قال تعالى : ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾ (237) ، وقال عز من قائل : ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَقًا فَلَا

لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَقًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾ (237) .

ولأن الثبوت في ساحات القتال سبب للنصر والظفر ومضعف لقلوب الكفار وقاطع لرجائهم قرر الفقيه أحمد زروق أن من المعاصي التي يرتكبها الإنسان ويحاسب عليها حساباً شديداً الفرار من الزحف⁽²³⁷⁾، بل نجده يحرم الفرار من العدو في ساحة الجهاد قائلاً: "الفرار من الزحف حرام إجماعاً، إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة، فشرط كون العدد مثلي عدد المسلمين فأقل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَلِيَةٌ يَعْطُوا مِثْلَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْطُوا أَلْفَيْنِ يَلْزَمُ اللَّهُ﴾⁽²³⁷⁾، فالحكم لا يعرّو

ألفاً يَعْطُوا أَلْفَيْنِ يَلْزَمُ اللَّهُ⁽²³⁷⁾، فالحكم لا يعرّو واحد من اثنين ظاهر ولو انفرد ولو انفرد وانفردوا أو كانوا أقوى استعداداً وخيلاً... ومن فر من الزحف لا يباح له ترد شهادته وإمامته إلا أن تظهر توبته وظهورها بجهاده مرة أخرى وعدم فراره"⁽²³⁷⁾.

إن الفقيه أحمد زروق يقرر أن الفار من أرض القتال لا تقبل شهادته ولا إمامته إلا بعد أن يتوب وتكون توبته بعد جهاده وعدم فراره من الزحف.

قضية الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام
إن الإسلام وضع للهجرة أحكاماً خاصة وجعلها من أحكام المكلفين الشرعية " واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام"⁽²³⁷⁾. والهجرة تنقسم إلى قسمين:

أ- هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم الدين، فمن أسلم في دار حرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، كي لا تجري أحكامهم عليه، فإن بقي فقد عصى⁽²³⁷⁾.

أما إذا كانت من دار الإسلام فحكمها يختلف باختلاف الظروف بين الوجوب والجواز والحرمة⁽²³⁷⁾.

فالوجوب يكون عند عدم التمكن من القيام بالشعائر الإسلامية، وأما الجواز فعندما يصيب المسلم بلاء وضيق فهو مخير بين الصبر أو الهجرة، والحرمة تكون عندما تستلزم هجرة المسلم إهمال واجب من الواجبات التي لا يقوم بها غيره⁽²³⁷⁾.

وبخصوص قضية الهجرة وردت قضية في نوازل البرزلي جاء فيها ما نصه " ومنه من خرج من وطنه فاراً بنفسه وماله وولده مخافة العدو وسطوته فلما اتصل ببلاد المسلمين أراد الرجوع لوطنه وهو على ما ذكر من الخوف. وجوابها رجوعه لوطنه وتلافيه وتكثير عدد المسلمين أفضل من بقاءه في الموضع الذي هو فيه، ولزومه لموضع الخوف من أبواب الرباط"⁽²³⁷⁾، هذا كان جواب الفقيه البرزلي على هذه القضية وقد شرح الفقيه الليبي حلوله هذه القضية وأضاف إليها حسب اجتهاده ما نصه: " قلت

رجوعه لوطنه بنفسه لا بأهله لقوله في السؤال بنفسه ولقوله أفضل له لأن الرواية عن مالك أنه لا يكون مرابطاً إذا كان بأهله وكان شيخنا أبو القاسم الغبريني يقول : إن سكن برسم الرباط وجلب الأهل للإعانة عليه فهو مرابط وإلا فلا" (237).

وقد أفتى حلولو بأن رجوع المهاجر الفار بنفسه خوفاً من ظلم العدو وسطوته أفضل من بقاءه في غير موطنه المسلم بل يعده مرابطاً في سبيل الله. وقد عرف الفقيه أحمد زروق الرباط ذاكراً فضله ومنزلة المرابط قائلاً: " الرباط حفظ الثغر أي الموضع الذي يلي الكفار من بلد الإسلام ليكون سبباً لحقن دماء المسلمين ، قال ابن عمر رضي الله عنهما شرع الرباط لحقن دماء المسلمين والجهاد لسفك دماء الكافرين وحقن دماء المسلمين أحب إلي ، فظاهره أن الرباط أفضل من الجهاد. وليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابطاً إنما الرباط من خرج من منزله يتفقد الثغر في موضع الخوف ووقته" (237).

وقد عرّف الحطاب الثغر بأنه " في الإصطلاح موضع للمكان المخوف عليه العدو ، فكم من رباط في الزمان المتقدم زال عنه ذلك الوصف في زماننا وبالعكس" (237).

إن موضوع الهجرة طرح بحدة كبيرة على الساحة الفقهية في ظروف ضعف المسلمين واستعمار أراضيهم من طرف المسيحيين بحيث أصبح المستعمرون يعيشون تحت السلطة السياسية للكفار ، فقد أدرك الكفار ومنذ البداية خطورة هذه الوضعية وقدرروا الأخطار الجسيمة التي أصبحت تهدد المسلمين في أمور دينهم ودنياهم ، فنادوا بوجوب هجرة المسلم من الأرض التي تجري بها أحكام الكفر إلى الأرض التي تجري بها أحكام الإسلام ، وقد كانت محنة المسلمين بالأندلس من أشد المحن التي شهدتها العالم الإسلامي في هذا المجال وفيها أفتى كثير من الفقهاء بوجوب الهجرة ، ومن أشهر من أفتى في الموضوع الفقيه الونشريسي الذي رأى أن هجرة المسلمين من الأندلس واجبة ومن لم يهاجر مع قدرته على الهجرة فهو كافر وقد حدد المخاطر التي تهدد حياة المسلم المقيم بأرض الكفر" (237).

وبناء عليه يمكن القول أن الهجرة مشروعة وباقية متى وجدت أسبابها من خوف فتنة في دار الكفر أو ابتلاء أو اضطهاد .

قضية العلاقات التجارية بين المسلمين والعدو المحتل كانت قضية العلاقات التجارية بين المحتل والأجنبي والسكان الليبيين ضمن القضايا التي تناولتها الكتب الفقهية المتعلقة بالفترة المدروسة ، وهي قضية لها أهميتها الخاصة باعتبار الأهداف المادية التي دفعت العدو إلى احتلال ليبيا والتي تمثلت في احتياجهم إلى مواد غذائية كالقمح والشعير وغيرها من

الخيرات وباعتبار ما يترتب عن التعامل التجاري بين الطرفين من مخاطر تتجلى في تمكن العدو من غزو النفوس والتغلغل في كيان المجتمع بسهولة ، قد لا توفرها له قوة السلاح ، لذلك كانت كل مقاومة مسلحة تبقى قاصرة عاجزة ما لم تعزز بمقاومة اقتصادية تعمل على منع أي تعامل تجاري يستفيد منه العدو.

وقد تناول الفقهاء القدامى في باب الجهاد طبيعة العلاقات التجارية بين المسلمين والحريين فمنعوا كل علاقة تجارية يستفيد منها العدو ما يقويه على المسلمين ويؤثر في المعركة لحسابه ، فالمنع لا يختص بسلاح أو طعام أو لباس ، بل يعم كل ما من شأنه أن يكسب العدو قوة على المسلمين .

لقد أدرك الفقهاء أهمية الهدف التجاري بالنسبة للمحتلين ورأوا أن محاربتهم ينبغي أن تكون وتتم بضرب هذا الهدف ، ومن ثم عملوا على توعية السكان بضرورة مقاطعة المحتل اقتصادياً واجتماعياً وبوجوب هذه المقاطعة شرعاً.

وكانت قضية الاتجار مع العدو ضمن القضايا التي استفتى فيها الفقهاء ، ومن الفقهاء الذين عالجوا هذه القضية وافتوا فيها الفقيه محمد الحطاب الذي قرر أنه " يحرم بيع الحريين آلة الحرب من سلاح أو كراع أو سروج أو غيرهم ممن يتقون به في الحرب من نحاس.. " (237).

" وكذا يحرم بيع الدار وكراؤها لمن يتخذها كنيسة وبيت نار وكذا لمن يجعل فيها الخمر " (237).

" إذا قدم الكافر بسلع للمسلمين وأتى بها ليبيعها فيكره لغير مالك تلك السلع أن يشتريها منهم فإن باعها واشتراها مسلم فإنها تفوت بشرائه لها وكذلك إذا قدموا بها ووهبوا لمسلم فإنها تفوت بالهبة وهذا بخلاف ما يبيعه أهل الحرب ببلدهم أو يهبونه ، فإن لربه أن يأخذه في البيع بالثمن وفي الهبة بلا شيء " (237).

كما تناول الفقيه أحمد زروق هذه القضية وشارك فيها ذاكراً حكم التجارة إلى أرض الكفر قائلاً: " وتكره التجارة على أرض العدو وبلد السودان أما كراهة التجارة إلى أرض الحرب فللدخول تحت أحكامهم وأما بلاد السودان فقيل المراد بها بلد الكفر لأنها كبلاد الحرب ، قلت والذي يظهر إن ذلك لما فيها من المخاطرة بالنفس والمال من أجل العطش والخوف ونحو ذلك فإنه شديد حسبما أخبرنا به والله أعلم " (237).

وفي موضع آخر يحذر زروق من التعامل مع الظلمة ومساعدتهم .

" سنل بعض السلف عن يخيظ للظلمة هل يكون من أعوانهم ؟ قال هو منهم وإنما يعينهم من يبعهم الخيظ والإبرة " (237).

وعن قضية هل يجوز للمسلم الذي اشترى دار في مدينة الكفار أن يبيعهم داره أو يكرها لهم ليعملوها كنيسة أو بيت نار فقد ذهب الحطاب إلى أن ذلك لا يجوز وفي حالة إذا ما وقعت النازلة فإنه في حالة البيع يتصدق بفضله هذا الثمن - على أن لا تتخذ كنيسة - وأما في حالة الكراء فيتصدق بالجملة " (237).

وبخصوص قضية ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به لبييعوه ، فقد كره محمد الحطاب لأحد أن يشتريه منهم وعلل ذلك بأن " وجه الكراهة أن فيه تسليطاً على أموال المسلمين وأشلاءهم وقيل لأن فيه تقوية لهم على المسلمين " (237).

قضية الحج وما يتعرض له الحاج في الطريق من المخاطر

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة له أحكام خاصة به وشروط لا بد توفرها ، وقد حافظ المسلمون على تأدية فرض الحج من زمن الرسول ﷺ إلى الوقت الحاضر ، ولكن خلال فترة الدراسة كانت تتعرض أركاب الحج إلى العديد من المخاطر ، منها مهاجمة اللصوص وقطاع الطرق أو مهاجمة العدو لهم بحيث لا يبدل لهم الطريق إلا بمال . وقد ناقش فقهاء هذه الفترة - والفترة السابقة - قضية خروج الحاج في طريق مخوف على غرر ويغلب على ظنه أنه لا يسلم وأجابوا إذا خاف على نفسه أنه لا يحج ويسقط فرض الحج في حقه ، وبهذا كان يفتي الشيخ ابو عبدالله الشيبيني (237) وقد جرب الطريق وكان يقول : " الذي يقصد الحج في هذا الوقت إنما هو لشهوة نفس وهو صفة من صفات العوام لا لقصد حقيقي ، فتراه من حين خروجه يرتكب الآثام من سب الغير وتعاطي الحرام وترك الصلاة والقذف والغيبة وعدم الوقوف عند حدود الله مع الجهل بأحكام كثيرة من مسائل الحج ، فتري حجه الغالب عليه أنه فيه مآثم غير مأجور " (237).

وقد ظهرت فتاوى تسقط فرض الحج عن أهل المغرب لعدم توفر شرط الطريق السابلية (237)، وقد رد أحمد زروق على قول القائل : " الحج ساقط على أهل المغرب ، قلة أدب وإن كان الأمر كذلك والأولى أن يقال الاستطاعة معدومة في المغرب ومن لا استطاعة له لا حج عليه ورأيت كتاباً في الرد على قائل هذه الكلمة ومن قالها من العلماء فقصدته التقريب إلى فهم العامة " (237).

وعند شرح الخطاب لشروط وجوب الحج التي منها الاستطاعة بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال قال: "إذا خسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك إمكان السير وأمن الطريق" (237). "ويعتبر الأمن على النفس اتفاقاً وعلى المال من لصوص على المشهور أو ما يأخذ ظالم مما يجحف به أو غير معلوم إن لم يجد طريقاً سواه أو كانت محفوفة أو وعرة وإلا وجب كأخذه مالا يجحف على الاظهر إن لم ينكت" (237).

ومما سبق عرضه يمكن القول إن الخطاب قرر وجوب الحج على من كان يقدر على السير والوصول إلى مكة إما راجلاً بغير كبير مشقة أو راكباً بشراء أو كراء وأمن الطريق من السباع والأعداء واللصوص، أو ما شابه ذلك، أما إذا تعرض الحاج لبعض المخاطر التي منها عدم أمن الطريق وبالتالي عدم أمن النفس والمال يسقط عنه فرض الحج، وقد قال بالخصوص شمل وأمن على نفس إلا من القتل والأسر والأمن على البضع ولا خلاف في اعتبار ذلك، وشمل قوله ومال الأمن على المال من اللصوص.. وهو اللص لكن المراد به هنا والله أعلم المحارب الذي لا يندفع إلا بالقتال.. وقد يطلق اللص على المحارب، وأما السارق الذي يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج، وهو ظاهر وشمل أيضاً كلامه الأمن على المال من المكاس وهو الذي يأخذ من أموال الناس شيئاً مرتباً في الغالب وأصل المكس في اللغة النقص والظلم ويقال له العشار لأنه يأخذ العشور في كثير من البلاد ومنه الرصدي الذي يرقب الناس على المراصد ليأخذ منهم مالا" (237).

وقد أورد الخطاب فتوى للإمام مالك، أفتى فيها فيمن لا يستطيع الحج من اللصوص وهو عذر بين ثم رجع بعد ما أفتى به زمانا فقال لا ينبغي حذر من قدر ويجب عليه الحج" (237).

ويذكر لنا الخطاب قضية إذا كان في الطريق مكاساً يأخذ من المال شيئاً قليلاً ولا ينكت بعد أخذه لذلك القليل. وقال إن في هذه القضية قولان أظهرهما عدم سقوط الحج والثاني سقوطه ثم فصل الأقوال والآراء في هذه القضية، منها قولهم - إذا كان المكاس يأخذ ما يجحف سقط الحج من غير خلاف - والرأي الثاني يقول.. عدم السقوط سواء طلب ما يجحف أم لا يجحف.. فإن طلب منه الظالم في طريق أو في دخول مكة مالا فقال بعض الناس لا يدخل ولا يعطيه وليرجع - وهنا يعطي الخطاب رأيه في هذه القضية قائلاً: "والذي أراه أن يعطيه ولا ينبغي أن يدخل في ذلك خلاف فإن الرجل بإجماع الأمة يجوز له أن يمنع عرضه، ممن يهتكه بماله وقالوا كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة فذلك ينبغي أن يشتري دينه ممن يمنعه إياه.. " (237).

قضية إذا كان الظالم ينكث :

قال الشيخ زروق في شرح هذه القضية " .. أنه لا اختلاف في سقوط الحج إذا كان ينكث ولا يؤمن غدره " (237).

قضية ما يأخذه الجند على من بذرة الحجيج

إن ما يأخذه الجند من بذرة(*) الحجيج ليدفعوا عنهم كل يد عادية ، قيل أنها تشبه سائر النفقات اللازمة لأن أخذها للجند جائز إذ لا يلزمهم الخروج معهم فهي أجرة يصرفونها في الكراع أو السلاح وهي من وجه تشبه الظلم لأن أصل توظيفها خوف قاطع الطريق (237).

وقد اتفق على جواز استنجارهم من يخفرهم من الأعراب واللصوص مع تجويز الغرر وقال إن أجرة الدليل تجب على المكلف فلا يسقط بها الفرض (237) ولهذا قرر الحطاب " أن أجرة الدليل وما يأخذه الجند ومن يحفظ الحجاج من اللصوص لا يسقط بها الحج " (237).

قضية الحج عن طريق البحر

قد يسافر الحاج عن طريق البحر إلى مكة المكرمة لقضاء مناسك الحج، ويتعرض في طريقه لبعض المخاطر .

لذا نجد أن الفقهاء ناقشوا قضية الحج عن طريق البحر وقرروا " إن البحر طريق إلى الحج كالبر فيجب سلوكه إذا تعين ولم يكن طريق سواه كمن يكون في جزيرة أو من تعذر عليه سلوك البر لخوف ونحوه وإن لم يتعين سلوكه فيخير في سلوكه وسلوك البر " (237).

" وكان الشيخ أحمد زروق يستدل على سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر بما روي عن مالك إن أمر راكب البحر في الثلث ومن شرط الحج السبيل السابلية وليس مع الغرر - الغرر المتفق على تحريمه وهو ركوبه في غير ابانة ووقت هيجانه - أمن سبيل " (237).

والفقيه الحطاب حين ناقش هذه القضية استدل بأراء بعض العلماء في شأنها فقال بالخصوص : " قد نص بعض العلماء على أنه يرجح في ذلك لأهل الخبرة لهذا الشأن فإن قالوا أن الغالب فيه العطب امتنع ركوبه وإن كان بحراً مخوفاً تندر السلامة منه ولا يكثر ركوب الناس له فإن ذلك سقط فرض الحج ومنها خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين والله أعلم " (237).

كما أفتى الشيخ حلولو بأن من غلب على ظنه أنه يميد (237) في البحر لم يجز له السفر فيه " لأنه يؤدي على ترك الصلاة أو سقوط بعض أركانها " (237).

قضية الحج في مراكب النصارى
وعن قضية الحج في مراكب للنصارى ويكون فيها السيطرة والاستيلاء
للنصارى على المسلمين حتى يصلوا إلى بيت الله الحرام وفي بعض الأحيان قد
يغدر النصارى بالمسلمين وكان بعض أهل العلم يسافر معهم ورأوه ضرورة
لتعذر طريق البر ، أجاب الفقيه حلولو قائلاً : " إن هذا من باب تقابل الضررين
فينبغي الأصغر الأكبر فينظر ما يترتب من المفساد في ركوبه وما يحصل من
المنافع الآخروية والدينية وكلما عظم المكروه أعتبر وكلما قل انتفى" (237).

قضية حج السلطان الذي يخاف أنه إذا حج فسد نظام الرعية
طرحت قضية السلطان الذي يخاف أنه متى ذهب للحج اختل أمر الرعية
ويفسد نظامهم من خوف عدو الدين أو المفسدين من المسلمين ويغلب على
الظن وقوع ذلك ، فالظاهر أنه غير مستطیع.

وقد سئل الفقيه الحطاب عن هذه القضية وعن حكم استجاره من حج
عنه " بما نصه ما قولكم في سلطان عليه حجة الإسلام وخاف أنه متى حج
بنفسه أختل أمر الرعية وفسد نظامهم واستولى الكفار على بلادهم . فهل
يجوز له أن يستأجر من حج عنه أم لا وما الحكم في ذلك ؟ .

فأجاب قائلاً : " إذا تحقق ما ذكر من اختلال أمر الرعية وفساد نظامهم
واستيلاء الكفار على بلادهم بسبب حج هذا السلطان فلا كلام في سقوط الحج
عنه لأنه غير مستطیع ويصير الحج في حقه غير واجب ، والمشهور في
المذهب كراهة الإجارة حينئذ فيه وصحتها إن وقعت والحالة هذه والله
أعلم" (237).

ويستطرد الحطاب واصفاً بعض الناس الذين يشرون الحجيات مع أن الحج
ساقط في حقهم بسبب عدم القدرة والاستطاعة - مثل ذلك السلطان - أما القادر
فإنه لا يجوز له أن يستنيب باتفاق جميع الفقهاء والعلماء " وهذا الذي يفعل
اليوم كثير من شراء الحجيات ويقولون أنه على مذهب المخالف هو الله أعلم
إنما يفعل في حق من تعذر عليه الوصول وفعله الشيخ أبو عبد الله عام حج فذكر
أنه اشترى للخليفة سلطان إفريقية الأمير أحمد أبي العباس حجة" (237).

ثم يذكر الحطاب المعتمد عليه في المذهب المالكي الذي هو " عدم وجوب
الحج عليه ولا يستقر في ذمته وإن الحصر الخاص يمنع الوجوب فيمتنع
الاستجار عند اليأس لعدم الوجوب والله أعلم بالصواب " (237).

قال الشيخ زروق في شرح المقدمة الوغليسية : " انظر هل يجب على
أهل الخطوات وإذا فعل هل يجزئه أو لا بد من اعتبار فعله ﷺ " ؟ (237).

المبحث الثاني

قضية الإصلاح الاجتماعي

اهتمام الفقهاء بالإصلاح الاجتماعي إذا كانت قضية الجهاد تعتبر القضية الأولى التي شغلت بال فقهاء القرنين التاسع والعاشر الهجريين - في كل بلاد المغرب العربي - فيمكن القول إن القضية الثانية التي حظيت باهتمامهم بعدها هي قضية الإصلاح الاجتماعي ومحاربة البدع الشائعة .

فمن السمات التي تطبع الإنتاج الفكري لهذه الفترة كثرة تدمير الفقهاء من فساد الزمان وأهله وانحرافهم الملحوظ عن الشريعة المطهرة لذا كرس الفقهاء جهودهم للإصلاح الاجتماعي ومحاربة البدع الضارة ودعوا الناس إلى نبذها سالكين سبيل التوعية والتنوير وذلك بتعريتها وكشف انحرافها عن الشريعة الإسلامية ومقاصدها ولم يكن دورهم مقتصرًا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على التنظير وتسويد الصفحات بل وجدت منهم فئة قرنت القول بالعمل ونذكر من هؤلاء الفقيه عبد السلام الأسمر الذي كان يبعث برسائل توجيهية إلى أصحابه وأتباعه يدعوهم فيها إلى الأمر بالمعروف وينهى الناس عن المعاصي وإرشادهم إلى الطريق الصحيح .

واغلب رسائل الأسمر تدعو إلى التزام مبادئ الشريعة الإسلامية واتباع السنة وتجنب البدعة فنجده يقول ناصحًا أتباعه بقوله: " إياكم ومخالطة أهل الهوى والبدعة والخوارق والمستدرجين فإنكم لا تنالون منهم إلا الظلمة والشك في الاعتقادات الجميلة فلا تخالطوهم ولا تقربوهم " (237) فهو يقصد الذين خالفوا السنة وخرجوا عنه وعن الكتاب أو الأثر أو الإجماع.

فمن الظواهر الاجتماعية التي تعرضت للانتقاد الشديد من طرف الفقهاء في هذا العصر ظاهرة سفور النساء وتبرجهن واختلاطهن بالرجال .

وقد نقل الفقيه أحمد زروق صورة للهيئة التي كانت تتبرج بها المرأة في عصره قائلاً: " وقد صار حالهن اليوم حال أن صارت لا تخرج إلا بحسن ثيابهن وتستعير من جيرانها وتستعمل الروائح في خروجها وتتغنج في مشيتها وعليها مالو وضع على عود لعشق فهن بذلك متعرضات إلى مقت الله وغضبه وكذا من يوافقها عليه أو يعينها فيها من زوج أو غيره .. " (237).

ومما ذمه الفقهاء اختلاط النساء بالرجال وأسماعهم أصواتهن الحسنة بالغناء وهي ظاهرة أنكرها كل فقهاء بلاد المغرب العربي ومنهم الليبيين فمن

الذين اهتموا بهذه الظاهرة الفقيه عبد السلام الأسمر الذي يحذر من مخالطة النساء بل حتى سماع أصواتهن لأنهن مصدر للفتنة فقال بالخصوص: " فخذوا حذركم من النسوان ومخالطتهن والنظر إليهن ومكالمتهن والذكر معهن من أكبر الفتنة وأكبر منه سماع زغاريدهن فاحفظوا جهدكم من مصاد إبليس والنساء للشيطان مثل الشبكة للصياد " (237).

ويقرر في نصيحة أخرى أن من مفساد الدين ، إختلاط النساء بالرجال في المناسبات الاجتماعية التي منها العرس فنراه يقول: " وأما اجتماع الرجال والنساء في العرس بأن ينظر بعضهم بعضاً فهو من أكبر فساد الدين " (237).

ونراه في موضع آخر يحذر من حضور النساء جلسات الذكر بل نجده يشبه المجلس الذي به نساء يحضرن الذكر فيه هو مجلس الشيطان قائلاً : " عدم دخول النساء للحضرة وأن دخلها النساء فهي حضرة الشيطان فاحتفظوا من النساء ومن الذكر معهن جهدكم " (237).

وقد انتقد عبد السلام الأسمر حضور المرأة الحضرة واختلاطها مع الرجال وما يدور فيها – أي الحضرة – من فساد وفسق وانكر ذلك بشدة معتبراً المرأة مصدراً للفتن والشور ونادى بوجوب ملازمتها للبيت. فقال بالخصوص : " وإياكم أن تعملوها في مكان بقرب النساء مثل وسط الدار والنساء في جهة أخرى فإن الشيطان يجرى بينكم وبينهن ولو بالرويا في دارهن " (237).

لقد شغلت قضية أمية المرأة وجهلها بالأمر الشرعية بال الفقيه الأسمر الذي لاحظ انتشار أمية النساء في مجتمعه لذا نراه ينادي بإعطاء المرأة حقها في التعليم حتى تؤدي عبادتها على الوجه المطلوب شرعاً كما أمر الرجال بالحفاظ عليهن لأنهن أمانة في أعناقهم وبالخصوص قال : " وعلموا أزواجكم وبناتكم ومماليكم فرائض الغسل والوضوء والصلاة والتيمم وكل ما يجب عليهن وعلموهم الآداب لأن لهم عليكم حقاً شرعياً وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فأفهموا .. " (237).

ولأن الزمن الذي يعيش فيه الأسمر زمن فساد وانتشار لمظاهر الخيانة فإنه يدعو إلى المحافظة على النساء – الحريم – لأن من يفرط في المحافظة عليهن لا يلوم إلا نفسه فنجده يقول في إحدى مؤلفاته: " .. وعليكم بحفظ الحريم جهدكم فلا تأمنوا على حريمكم ومالككم إلا من جربتموه ألف مرة أنه يخاف الله ويتقيه ومن خالف لا يلوم إلا نفسه لأن هذا الزمان زمان فساد وخيانة لا خير فيه وهو أقبح مما مضى من الزمان " (237).

ومن الظواهر التي عكستها المؤلفات اللببية في هذا الإطار ظاهرة انكشاف المرأة المسلمة على اليهودي وقد أشار الفقيه زروق إلى هذه الظاهرة واعتبرها من البدع المحرمة " قيل لا يجوز للذمية أن ترى من المسلمة إلا ما

يراه الرجل من مثله اتفاقاً فأما الذمي فلا يجوز أن يرى المسلمة بحال وقد عمت البلوى بذلك في هذا العصر وهو من قلة الدين وقلة المروعة وعدم الغيرة وضعف العارضة وقوة الغفلة وقد بنوا أمرهم فيه على احتقاره وما هو عليه من الهيئة الرثة وحقير الدار هو الذي يعمل النوائب ويفتح أقبح المصائب⁽²³⁷⁾.

وقال في موضع آخر: " ومن المصائب نظر اليهودي للحرمة المسلمة ودخوله الدار في غيبة صاحبها والاستخفاف به في ذلك مع أن النساء غير مأمونات وللنفوس كمانن وإذا كان العلماء اختلفوا في اليهودية هل هي مع المسلمة كمثلها أو تنزل منزلة الرجل في رؤيتها فكيف بالرجال " ⁽²³⁷⁾.

ومما ناقشه الفقهاء في هذه الفترة ظاهرة خلوة المرأة مع الرجل بدون محرم وقد تناول الفقيه الحطاب عند شرحه قول ابن أبي زيد " لا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم " وبعد أن عرض الآراء التي تقول بعدم جواز خلوة المرأة مع الرجل قال " .. لم يجز خلافاً لما ذهب إليه أهل زماننا المبتدعين الذين يقولون إذا جاهد نفسه بالصوم يجوز له أن ينظر إليها ويجلس معها ويضاجعها لأنها أخته في الله لا تقوم له بها همة لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم فإذا خلى رجل بامرأة أجنبية على الشروط المتقدمة فإنه يعاقب بعد اجتهاد الحاكم " ⁽²³⁷⁾ ولا يكتفي أحمد الزروق بالمذهب المالكي في إصدار فتواه وبيان أحكام الشرع في قضية ما فنراه في بعض المواقف يستشهد بآراء علماء وفقهاء مذاهب أخرى وهذا دليلاً على عدم التعصب المذهبي وفي قضية تحريم الخلوة بين المرأة والرجل نراه يميل إلى الأخذ بالمذهب الشافعي الذي ينص " على تحريم الخلوة مع الشاب الجميل وإن أمنت فتنته .. ومذهب الشافعي أمر بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي أشيع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الرافع " ⁽²³⁷⁾.

قضية بدع المآتم والجنائز لم يقتصر الفقهاء على توجيه عادات الناس وتقاليدهم في مناسباتهم السعيدة من أعراس وأعياد وختان فقد تناول هذا التوجيه حتى المناسبات المؤلمة كالمآتم التي كانت مجالاً لانتقادات عدة نظراً لبعض الممارسات التي رأى فيها الفقهاء انحرافاً عن السنة وتعاضاً مع روح الشرع القويم وقد انتقدوا عادات النساء في المآتم من لطم الخدود وشقها بالأظافر وحلق الشعر وتلطix الرأس إلى ما في ذلك كله من خرق لشرع الله ولسنة نبيه وإتباع لأوامر الشيطان ودعوا إلى نهى النساء عن تلك الأفعال الشنيعة وإرشادهن إلى ما ينبغي أن يكون عليه الحال في مثل تلك المناسبات من سكون ورضا بقدر الله سبحانه وتعالى .

وبالخصوص ورد عن الفقيه عبد السلام الأسمر قوله في إحدى رسائله التي بعث بها لأصحابه قوله: " وإياكم والصراخ عند موت الميت والنياحة ونقر الطار - الذي هو الطبل في عرف أهل بلدنا - والنديب - الذي هو ضرب الخدود - وتقطيع الأثواب ولبس الهدوم والتحزم بالحبال وتقطيع الشعر من رأس النساء والخيل والنداء على الميت الذي هو يا كذا ويا كذا سواء كان فيه أو هو بما ليس فيه فإن ذلك من أفعال الجاهلية فمن فعل شيئاً مما ذكرنا عند موت أحد فقد تبرأ من الله ومنا وهو محارب لله ورسوله نعوذ بالله من ذلك بل إذا بكيتم على ميتكم فاخشعوا لله عز وجل ولا تقولوا شيئاً مما يكره الشرع واعملوا بما قال نبيكم عليه الصلاة والسلام]

[(237)(237) .

قضية الذكر الجماعي عند حمل الجنازة وتشيعها
لقد ورد نص صريح بالصمت والسكون عند تشييع الجنازة والمتمثل في
قول الرسول ﷺ:]

[(237) ومع هذا فإن كثيراً من العلماء والفقهاء - ومن بينهم الفقيه الليبي عبد السلام الأسمر - يرون عكس ذلك ووجهة نظرهم تتخلص في أن أخلاق البشر وعاداتهم قد تغيرت تغيراً جذرياً ففي عهد الرسول وما بعده كان المشيعون يلتزمون بالسكينة والوقار وتعلو وجوههم الكآبة والحزن أما اليوم فإن الحال قد تغيرت ولم يعد الموت واعظاً كما كان وأصبح المشيعون أصواتهم مرتفعة يتكلمون في شؤون الدنيا وأحوالها وما دام الأمر كذلك فلا بأس إذن من جعل المشيعين يرددون كلمة الشهادة وإرتكاب أخف الضررين .. وقد أنفرد الأسمر في هذه القضية برأي خاص به يبدو واضحاً في قوله : " وإذا نقلتم ميتكم إلى المقبرة فأذكروا الله تعالى بكلمتي الشهادة وأنووا ثوب ذلك الذكر لميتكم وما من ميت ذكروا عليه حين حملهم لجنازته إلا وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " (237) ، وقال أيضاً بالخصوص: " ولا تنقلوا ميتكم وأنتم سكوت " معللاً السكوت بأنه " من أفعال الجاهلية " ثم يؤكد ما ذهب إليه في لهجة الواثق قانلاً : " ولا التفات إلى إنكار منكر في ذلك فإن قيل ذكر الجماعة كرهه مالك قلنا. المكروه من قبل الجائز لا يسمى ضلالة ولا يدخل صاحبه النار وعلّة الكراهة عند مالك لعدم فعل السلف لأعلى إطلاقه وكم من أشياء لم تكن في عهد السلف وهي واجبة أو مستحبة ... مذكراً أصحابه بأن الذكر الجماعي " أصل الصوفية ومما يجمع قلوبهم إلى مولاهم " (237) حاثهم على التمسك به وخاصة عند نقل الجناز وفي الأعياد معللاً ذلك بأن شيخه عبد

الواحد الدكالي " كان يمشى خلف الجنازة ويذكر الله إلى المقبرة مدة حياته
(237) "

في حين نجد للفقهاء أحمد الزروق رأياً مخالفاً لرأي زميله الأسمر الذي
يحبذ الذكر عند حمل الجنازة - كما وصحنا - فقد قرر زروق إن " القراءة مع
الجناز في الطرق بدعة " (237).

قضية فداء الميت أو ما يسمى في اللهجة الليبية التأليف الكبير

أجمعت الأمة الإسلامية على أن الميت ينتفع بما تسبب فيه من الأعمال
الصالحة كالصدقة الجارية والعلم الذي نشره وبثه والولد الصالح الذي يدعو
له وبدعاء المسلمين واستغفارهم له واختلفت في العبادات البدنية كالصوم
والصلاة وقراءة القرآن والذكر (237).

وفي ضمن هذا الإطار من خلال هذا المبدأ أشار الشيخ عبد السلام الأسمر
في إحدى رسائله التي بعث بها لأصحابه إلى نوع من الإهداء للميت وهو ما
يسمى عندنا - في ليبيا - بالتأليف الكبير وقد اختلف العلماء في صيغته فبعض
الفقهاء يرون أنه يقتصر فيه على التهليل - لا إله إلا الله - ويرى آخرون
كالإمام السراج والقصار أنه يلزم أن تقرأ بالشهادة الثانية - محمد رسول الله
- وبالتالي أخذ الشيخ عبد السلام الأسمر وعدده سبعون ألفاً ويجوز توزيعها
على أشخاص متعددين وعلى أيام متفرقة والفور فيها
والمسارعة إليها أولى وأفضل (237).

حكم التهليل

جرى عمل الناس على العمل بالتهليل واستحبه الفقهاء قال الإمام القرافي
- وهو أحد الأئمة المجتهدين في المذهب المالكي - " والتهليل الذي عادة
الناس يعلمونه اليوم ينبغي أن يعمل ويعتمد في ذلك على فضل الله وما ييسره
ويلتمس فضل الله بكل سبب ممكن ومن الله الجود والإحسان " (237).

يسنبت من كلام الشيخ عبد السلام وفتوى القرافي أنهما ممن يقرون
الاجتماع عند أهل الميت لأن أهل الميت لا يصبرون أن يبقى ميتهم في النار ولا
يقدرين وحدهم على كل هذا العدد والاجتماع قد يكون فيه الأكل والشرب على
ما هو معهود عندنا. فما رأي الشريعة في هذا؟ وكيف يكون التوفيق بين هذا
وبين الآثار التي تحرم الاجتماع عند أهل الميت؟ مع العلم بأنه قد وردت آثار
تحرم الاجتماع عند أهل الميت كأثر جرير بن عبد الله اليماني الذي قال فيه: "
كُنَّا نَرَى الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النَّيَاحَةِ " (237) وهناك
أحاديث وآثار أخرى تجوز الاجتماع كحديث النسائي الذي جاء فيه " مَاتَ
مَيْتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ بَيْنَكَيْنِ عَلَيْهِ فُقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :]

[(237)، ففي الحديث السابق ذهاب النساء إلى العزاء وتجمعهن في مكانه
ولبتهن فيه كما قال رسول الله] [يحمل أثر جرير وما شابهه على
الاجتماعات التي كانت تحدث في الجاهلية وفي بدايات الدولة الإسلامية والتي
كان فيها ما يبعد لسوى عن أهل الميت ويهيج الأسف عليهم فيؤدي إلى تعذيب
نفوسهم وقلة صبرهم وربما بعثهم على القنوط وشق الجيوب وضرب الخدود
وتحمل أحاديث الجواز على الاجتماعات التي تحدث فيها التعزية والتسلية
والذكر والتذكير بالله وجزائه الحسن .
إطعام أهل الميت أقاربهم وأصدقاءهم

روي مسلم عن عائشة ؓ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع
تريذ فصبت التلبينة عليها ثم قالت : كُنْ مِنْهَا فَأَيُّ سَمْعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ :]
[(237).

يؤخذ من هذا الأثر

- أ- جواز أن يجعل ويصنع أهل الميت طعاماً لأقاربهم لأن كلمة الأهل في
الأصل تطلق على القرابة وكذلك لخاصتهم ويدخل في الخاصة الأصدقاء
والأصهار.
- ب- ملازمة الخاصة لأهل الميت وتسليتهم وينبغي أن يقيد هذا بأن لا يجر
الفقر لأهل الميت بسبب هذه الملازمة كما يحدث في بعض المناطق .
- ج- الأولى من الآخرين غير الأقارب والأصدقاء الانصراف عند قرب حلول
وقت الطعام .

حكم التأليف

التأليف عبارة عن تجميع أهل الميت لبعض الناس ويطعموهم من أجل
الذكر والتسبيح لميتهم وكان يعمل في بعض المناطق الليبية – التي منها مدينة
تاجوراء – في اليوم الأول أو السابع استناداً إلى فتوى الإمام المحقق سعيد بن
لب (237) وفي الزمن الحاضر يعمل عادة في اليوم الثالث اغتناماً للتجمع
الحاصل في الأيام الأولى ولأن المصابون عاجزون عن إقامته في اليوم الأول
والثاني نتيجة الصدمة الأولى .

أسس التأليف

يسند التأليف المباح شرعاً على ثلاثة أسس هي:

أ- إطعام الطعام صدقة على الميت والصدقة تصل بإجماع المسلمين سواء كانت من ولد أو من أجنبي وإقتداء بالصحابة - رضي الله عنهم - فعن طاوس - من كبار التابعين - قال إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً فكانوا - أي الصحابة - يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام⁽²³⁷⁾.

ب- التهليل والذكر من أجل الميت بإهداء ثواب الذكر له وإهداء الثواب قد وردت فيه أحاديث صحيحة متفق على صحتها كقوله في العبادات البدنية " من مات وعليه صيام صام عنه وليه " ⁽²³⁷⁾، وقوله في العبادات المركبة من المالية والبدنية حين سألته امرأة عن الحج عن أبيها " حجي عنه⁽²³⁷⁾ والتاليف مركب من العبادات المالية والبدنية - حركة اللسان - وبوصول الثواب إلى الميت قال كثير من أئمة المالكية المجتهدين كابن رشد وابن العربي والقرطبي⁽²³⁷⁾.

وقد يكون التاليف أيضاً من أجل رفع العذاب استناداً إلى تحليل كثير من العلماء لحديث الجريدتين⁽²³⁷⁾.

وبناء عليه نقول إذا كان تسبيح الجريدة يخفف ويرفع العذاب فتسبيح البشر من باب أولى.

ومما سبق يتضح لنا رأي الشيخ عبد السلام الأسمر فيما ذهب إليه وفيما يستنبط من كلامه من جواز الاجتماع عند أهل الميت والقيام بما يسمى عندنا بالتاليف .

وقد وردت قضية الطعام الذي يصنع للميت للقراء على الميت وغيرهم في المعيار وأجاب عنها الونشريسي بقوله: " إن فعله على وجه الترحم على الميت وصلته الأرحام واستجلاب النفوس واستنهاض القلوب لجهة الميت بالدعاء له والترحم عليه فلا حرج عليه " ⁽²³⁷⁾.

وقد وردت في نوازل البرزلي قضية بخصوص عشاء القبر ونصها : إن قال هذا عشاء قبري إن شاء أخرجه قبل الموت أو بعده وجرت العادة بهذا أن يكون طعاماً للفقير ليسلك ما جرت به العادة .

وقد أبدى الفقيه حلولو - الذي اختصر مسائل شيخه البرزلي رأيه في هذه القضية قائلاً : " ما لم يؤد إلى حدوث بدعة ويعد من السنة فلا يفعل كما في هذا الزمان في الميلاد وعظم عند العامة حتى صار أنه مشروع فيجب تركه ويقال لصاحبه تصدق بثمنه إن شئت " ⁽²³⁷⁾.

قضية استعمال التبغ

تعد القضايا الفقهية قضايا متجددة ما تجددت حياة البشر ومحاولات الإجابة عليها هي أيضاً محاولات متجددة ، فمن بين القضايا الجديدة القديمة التي أجب عليها بعض فقهاء ليبيا – منهم الفقيه الأسمر في طيات رسائله – قضية استعمال التبغ تدخيناً وسعوطاً.

لقد شغل رجال الفكر والدين في الشمال الإفريقي بقضية التدخين عقوداً من السنين باعتبارها مشكلاً دينياً واجتماعية وسياسية وقد اختلف الناس قديماً وحديثاً في حكم الدخان بين محلل ومكرهٍ ومحرم ومجمل ومفصل أو معطٍ نفسه هواها غير مهتم بحكم فقهي أو بتحريم وتحليل وقد صنف كثير من العلماء – قديماً وحديثاً – الكتب والرسائل في حكم تعاطيه وشرائه وبيعه فضلاً عن عشرات الفتاوى والأجوبة والمناظرات .

اكتسحت ظاهرة التدخين أنحاء ليبيا – وفي كل بلاد المغرب العربي – مدنها وقراها وسرعان ما أصبحت لذة لا تكتمل عند المدمنين إلا بالاجتماع والسهر على تعاطيها في مجالس اللهو والمجون وكان الإقبال عليها شديد من طرف العامة بل امتدت إلى خاصة الناس فسقط في فخ الإدمان علماء وفقهاء معروفون على مستوى العالم العربي .

موقف الفقهاء والمتصوفة من هذه الظاهرة
واجه كثير من المصلحين هذه الظاهرة بالاستنكار وأعتبروها بدعة ينبغي محاربتها وتشير كثير من الفتاوى إلى أن أغلب المتصوفة وقفوا ضد تدخين عشبة التبغ فمنهم من حرمها ومنهم من اكتفى بالنهاي عنها .
موقف الفقهاء من ظاهرة التدخين

أثارت قضية التدخين ضجة كبيرة وخلافاً حاداً بين الفقهاء لإنعدام النص الصريح في حكمها باعتبارها ظاهرة جديدة على المجتمع الإسلامي الذي لم يعرفها في عهد الرسول وما تلاه من العصور وظلت هذه القضية مطروحة على الساحة الفقهية وتفاوتت حدتها حسب الظروف والأحوال ، لذا كثرت الفتاوى في شأنها ففي رحلة العياشي أن بعض الفقهاء اطلع على أكثر من ثلاثين تأليفاً في الموضوع بين محلل ومحرم⁽²³⁷⁾ .

وقد حظيت قضية الدخان باهتمام الفقهاء مغاربة ومشاركة ، نذكر أهم من راجت كتاباتهم :

(أ) الفقيه سالم السنهوري إمام المالكية بمصر الذي أصدر فتوى مختصرة، حرم فيها تدخين التبغ وكان ذلك أوائل ظهوره واعتبرت فتواه فيما بعد حجة عند من قال بالتحريم .

ب) الفقيه إبراهيم اللقاني المصري الذي ألف سنة (1025هـ/1616م) كتاباً سماه نصيحة الأخوان باجتنباب الدخان – نص فيه على تحريم الدخان واعتبر ذلك بدعة من باب العبث واللغو وعدد كثيراً من مضارها الصحية والاقتصادية.

ج) الفقيه عبدالكريم الفكون الذي ألف كتاب محدد السنان في نحور أخوان الدخان⁽²³⁷⁾.

اختلاف الفقهاء في حكم الدخان

كانت ظاهرة التدخين ضمن القضايا التي أثارت خلافاً كبيراً بين الفقهاء ويمكن حصر النقاط التي كانت مثار الخلاف في تصنيف عشبة التبغ وتحديد ماهيتها وآثارها من حيث اعتبارها مسكراً أو مفترراً أو مفسداً أو عدم اعتبارها كذلك ، وهل هي نجسة أم لا ؟ مضرة بالجسم أم نافعة له والإلتفاق في شرائها هل هو من باب التبذير المنهي عنه شرعاً ؟ وهل يؤدي تعاطيها إلى إبطال الصلاة والصيام ؟ وخبث رائحتها هل يعتبر مؤذياً كرائحة الثوم ؟ وما حكم اجتماع الناس على تعاطيها في مجالس اللغو والمجون ؟

تلك كانت المحاور الأساسية التي دار حولها اختلاف الفقهاء في هذه القضية وقد انقسموا إلى ثلاث فئات :

أ) فئة قررت أن تدخين هذه العشبة حرام .

ب) فئة رأت أنه حلال .

ج) فئة توقفت في الأمر فلم تصرح بتحريم ولا تحليل .

وقد حظيت ظاهرة التدخين باهتمام الفقهاء وأصدروا حكمهم بشأنها في المجتمع الليبي وقرروا أنها حرام فكان من بين الذين قاموا بتحريم التبغ الفقيه عبدالسلام الأسمر الذي عمل باحثاً عن أدلة فقهية وعقلية جديدة تعزز وجهة نظر القائلين بالمنع فنجده يبدأ في طرح قضية التدخين محذراً منه مبيهاً ماهيته بأسلوب في غاية التنفير والتحذير قائلاً : " إياكم وشرب الدخان في الفم والأنف وهو شجرة قبيحة الرائحة ، تسمى بالتابغة يذكر أنها خلقت من بول إبليس – لعنه الله – حين سمع قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَئِسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾⁽²³⁷⁾

سُلْطَانٌ⁽²³⁷⁾ فدهش فبال فخلقت من بوله .. ثم لا يجد الأسمر غضاضة بأن يستشهد بآثار ضعيفة لتأييد ما يذهب إليه من التحريم كقوله .. وفي الحديث قال بعض الصحابة خرجت مع رسول الله ﷺ فرأى شجرة فهز رأسه فقلت : يا رسول الله لم هزرت رأسك ؟ قال : يأتي أناس في آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ويعملون بها أولئك هم الأشرار هم بريئون مني وأنا بريء منهم " . وعن علي بن أبي طالب ؓ أن من شربها فهو في النار ورفيقه

إبليس فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلموا عليه .. (237) ثم يصل الأسمر إلى قمة الإنفعال لدرجة أنه يقرر إن الذي يتعاطى الدخان " ليس من الأمة المحمدية " (237)، وتحسباً لقول معترض بأن بعض العلماء قد أجاز شربه نراه يقول : " فإن قيل بجواز شربها عن بعضهم فذلك قول ممن لا يعتمد قوله ولا كلامه ثم يورد نص فتوتين في تأييد ما يذهب إليه من تحريم تعاطي الدخان :

أولها فتوى شيخه عبدالواحد الدكالي ونصها : " سئل شيخنا عن شرب الدخان هل هو حرام ؟ فأجاب - رحمه الله - بما نصه شرب الدخان عندي محرم لثلاثة أوجه :

أ- إنه من الخبائث وقد حرم الله عز وجل في كتابه العزيز الخبائث فقال جل من قائل : ﴿ وَيَحْرِمُهُمُ الْخَبَائِثُ ﴾ (237).

ب- إن فيه إضاعة المال وقد نهى الرسول ﷺ عن إضاعة المال.

ج - إن فيه أكل جزء من النار وأكل النار حرام.

وثانيها فتوى لوالد شيخه الشيخ محمد الدكالي ونصها : " وسئل أيضا والد شيخنا سيدي محمد الدكالي - رحمه الله - فأجاب بأنه حرام قائلاً : ولو لم يكن للعلماء فيه مقال لكان يكفيننا في تحريمه قولهم لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه وهذا لا نعلم حكم الله فيه، فلا يجوز لنا القدوم عليه والله أعلم " (237).

وقد أنكر الفقهاء بشدة اجتماع المدمنين على تدخين عشبة التبغ في مجال اللهو والمجون ولما كان التدخين ذريعة إلى اجتماع أهل الفواحش يتنادمون بها مع الحشيشة والخمر وسائر المسكرات الأخرى ، وإلى كل هذه المفاسد فإن القول بحرمة من باب سد الذرائع وغلق أبواب الفساد .

قضية الطاعون

يعدُّ مرض الطاعون من أخطر الأمراض التي تفتك ببني البشر ، وقد شهد العالم في الفترة الواقعة من فاتح القرن الخامس عشر الميلادي إلى نهاية القرن العاشر منه موجة من أعنف موجات الطاعون وأشدّها روعت بنيّه وحصدت أرواح الآلاف منهم (237).

وقد أصاب هذا المرض الخطير طرابلس سنة (1523م) وأدى انتشاره إلى هلاك الكثير من سكانها وهجرتهم هرباً منه .

وقد أبدى فقهاء ليبيا اهتمامهم لهذا المرض وذلك في مؤلفاتهم حيث تناولوا فيها حقيقة الطاعون وكيفية علاجه وطرق الوقاية منه .

تعريف الطاعون

من المعروف أن وباء الطاعون يخرج على جسم الإنسان بكيفيات مختلفة ونماذج سريرية متباينة، لذلك كثرت تعاريفه تبعاً لاختلاف الكيفيات والنماذج، فالفقيه عبدالسلام الأسمر يورد لنا تعريفين من هذه التعاريف قيل هو " قروح تخرج مع لهيب الإبط والأصابع ، وفي سائر البدن ، ويسود ما حولها أو يخضر أو يحمر " ، وقال " الطاعون هو ورم في الأعضاء الغدية يكون حدوثه من مادة سمية كما هو مذهب الأطباء " (237).

كما عرّف الفقيه أحمد زروق الطاعون بقوله : " هو فساد في الهواء تأخذه الجن فتخز به الأجسام أي تطعنها به فيحدث بذلك غليان في الدم لتنشأ عنه غدة كغدة البعير والله أعلم " (237).

تعريف الوباء

يقول زروق : " إن الوباء لغة هو كثرة الموتى والمراد به هنا - أي عند شرحه لألفاظ رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الطاعون ، وقد يفهم بما هو أعم " (237).

ويعرف الأسمر الوباء قائلًا : " الوباء هو فساد يعرض بجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية ، كالماء الآسن والجيف الكثيرة العفن أو بسبب رياح ساقط أدخنة رديئة من مواضع نابية .. " وقيل الوباء هو الطاعون ولكن الصحيح أنه مرض يكثر في الناس ويكون نوعاً واحداً ، فهو اسم لكل مرض عام فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعون " (237).

سبب الطاعون

ينطلق الأسمر من الحديث النبوي الشريف القائل : " الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة " (237). فيرى أن سبب الطاعون وهو وخز أعداء الإنس من الجن سلطه الله عليهم بسبب الزنا ، ومن الأدلة التي تؤيد هذا الرأي في نظره اسمه (الطاعون) أي من الطعن وكذلك الرؤى المنامية حيث يرى كثير من الناس في زمن الطاعون أن فلاناً من الناس قد طعن في جسمه بموضع معين فيأتي الأمر مطابقاً على غير ذلك من الأدلة التي يوردها الأسمر ليخلص إلى القول بأن طعن الجن متوقف على حكمة استعداد الفعل والمناسبة بينه وبين المطعون " (237).

علاج الطاعون

يقرر الفقيه أحمد زروق أن الطاعون مرض من الأمراض في حكم المداواة وغيرها مما يدفع به تحكمه في الأجساد مركب يقال له روفش اخلاط جزء من صبر وجزء مر ونصف جزء زعفران يسحق كل ناعماً ويضاف بشراب

ريحاني ويشرب على الريق منه قدر يسير فإن كل جسم خالطه لا يتمكن منه الطاعون بقدرة الله كذا رأيت به بخط من يعتمد عليه من الأطباء وصحت تجربته في متعددين. وذكر بعض الأطباء إن شرب الماء بالقوة تدفعه لأنها تطفيء الحرارة الغريزية وقد جربناه ، إلا أنه يحدث عللاً أخرى ، وأما شرب الخل عند الإحساس به فله أثر كبير في حله وهذه كلها أسباب والقدرة من وراء ذلك وقد ينفع الله بالخاصية رجلاً ويضر بها آخر ⁽²³⁷⁾.

لقد وصف زروق عدة وصفات قال أنها مجربة وأنها تساعد على الشفاء من مرض الطاعون ، وهذه الوصفات هي معتمدة من قبل أطباء مشهورين في مجال الطب ، ثبت صحتها بالتجربة ، أما الأسمر فيقول ⁽²³⁷⁾ : " إن أول شيء يبدأ به في علاج الطاعون هو الشرط إن أمكن فيسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فتزداد سميته فإن احتيج مصه بالمحجمة فليفعل بلطف " وقال أيضاً : " يعالج بما يقبض ويبرد وباسفنجة مبلولة مغموسة في خل وماء أو دهن ورد أو دهن تفاح أو دهن أس " . ويعالج أيضاً " بالاستفراغ بالفصد بما يتحملة الوقت أو بوخز بما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمفردات والمعطرات ويجعل على القلب من أدوية أصحاب الخفقان ⁽²³⁷⁾ .

وقد وصف الأسمر لأصحابه عدة وصفات طبية لعلاج الطاعون من تراكيب أدوية ومعاجين ومحاليل ⁽²³⁷⁾ .

الوقاية من الطاعون

إن من أولويات طرق الوقاية من الطاعون ما أشار إليه الحديث النبوي الشريف من أن " الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض ، فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " ⁽²³⁷⁾ . ويتناول الأسمر بالشرح معاني الحديث قائلاً قوله : " فإذا سمعتم به فلا تقدموا عليه " تحذيراً منه ونهياً للتعرض للتلذذ إذ لا يجوز إلقاء النفس في التهلكة وفي قوله : " لا تخرجوا فراراً " إثبات للتوكل فلو خرج لحاجة من غير فرار جاز ⁽²³⁷⁾ .

وأحمد زروق يضيف قائلاً : " وإنما لم يقدم عليه لنلا يصيبه شيء فيقول لولا أنني قدمت عليه لنحوت ولا يخرج فراراً منه لنلا يرى نجاته بفراره فيتزلزل يقينه في الجانبين والمشهور في القضية ما ذكر وهو على الكراهة في الوجهين لا على التحريم واستدل بأحاديث نبوية وقصص للصحابه منها حديث أسامة بن أبي زيد " الطاعون شهادة لهذه الأمة ليس أحد يقع الطاعون ببلده فيقعد صابراً محتسباً يعلم أنه ما يصيبه إلا ما قدر الله له لكان له مثل

أجر شهيد " ⁽²³⁷⁾ .

ومن ثم قرر الفقهاء أنه إذا وقع وباء أو طاعون بأرض ما فلا يقدم عليه
ومن كان بها لا يخرج فراراً منه .

لقد تناول فقهاء ليبيا قضية الطاعون وفصلوا فيها القول معرفين الناس
بمرض الطاعون وطرق العلاج منه وطرق الوقاية منه ، وممن كتب في
موضوع الطاعون الفقيه الليبي محمد الحطاب فله " عمدة الراوين في بيان
أحكام الطواعين " وكتاب " البشارة الهنية بأن الطاعون لا يدخل مكة
والمدينة وله " القول المتين في إن الطاعون لا يدخل البلد الأمين " (237).

لقد اهتم الحطاب بالطاعون بحيث ألف فيه ثلاثة كتب ولعل السبب في ذلك
مردده أن بعض أفراد أسرته قد ماتوا بالطاعون ومن بينهم جده وجدته الذين
ذكر أنهما ماتا به سنة (1475/881م) (237).

فنجده يشير إلى ما يكتب في زمن الوباء ويعلق على الإنسان بمثابة
الحصن الذي يحمي من الإصابة بالوباء عموماً فقال : " ومما يكتب في زمن
الوباء ويعلقه الإنسان على نفسه " اللهم سكن فتنة قهرمان الجبروت بأطافك
الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت حتى نتشبت بلطفك ونعتصم بك عن
إنزال قدرتك ياذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة يا ذا الجلال والإكرام كتبه لي
والدي " (237).

ويقرر الحطاب أنه من " الواجب على العبد الرضى والتسليم بما قضاه
مولاه ويقال أن مما أجرى الله به العادة في الأعم الأغلب أن الفار منه - من
الطاعون - لا ينجو " (237).
قضية اتخاذ السبحة

من المظاهر المميزة التي انتشرت بين طوائف المتصوفة استعمالهم
للسبحة التي اعتبروها عدة الفقير وآلته وقد احتجوا لجواز استعمالها بقوله
ﷺ : [(237)] وبإقراره ﷺ لبعض

أزواجه التسبيح في نوى التمر وبما أثر عن أبي هريرة ؓ من أنه كان يسبح
في خيط ربط خمسمائة عقدة (237).

وفقهاء الشريعة الإسلامية لم يشنتوا في إنكار استعمال السبحة عند
المتصوفين وعدوها من البدع الإسلامية المستحسنة وحيث ثبت في السنة
تحديد بعض الأذكار بعدد ثلاث وثلاثين وبعضها بالمائة مثلا فالسبحة نظام لهذه
الأعداد فلا تنكر علي من استعمالها في محل الذكر .

وهناك بعض الفقهاء من أنكر ذلك واحتجوا بأن المدعين من الصوفية لا
يوظفون السبحة لمحض العبادة ونما يتخذونها شارة من شارات الشهرة بين
الناس .

لهذا فإنها تنكر على من أشهرها في عنقه واتخذها شعاراً في الأسواق تتميز بها طائفة دون أخرى فلإنكارها عليه وجه وجيه إذ لا يخلو عمله من رياء ظاهر أو خفي مع أحداث ما لم يكن في الصدر الأول وتفريق الجامعة الإسلامية إلى غير ذلك .

وقد سئل الحسن البصري عن السبحة فقال: " هذا شيء استعملناه في البدايات ما نتركه في النهايات أنا أحب أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني" (237).

وممن أقر باستخدام السبحة الفقيه الصوفي أحمد زروق أباحها لما لها من فوائد عند الذكر فقال بخصوصها " ولعقد الأعداد وجه في الشرع إذ قال عليه الصلاة والسلام لنساء من المؤمنات " واعقدن بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات " وافر بعض أزواجه على تسبيحها في نوى كان بين يديها وكان لأبي هريرة خيط قد ربط فيه خمسمائة عقدة يسبح فيه والسبحة أعون على الذكر وأدعى للدوام وأجمع للفكر واقرب للحضور وأعظم للثواب إذ له ثواب أعدادها وما تعطلت فيه لضرورة أو تعطيل منها لغلط ونحوه لتعيينها وفي تحصيل ثواب ذكر جامع العدد لقولك " سبحان الله عدد خلقه " على ما هو به مع تضعيفه أو دونه أو لقوة أقوال بلا تضعيف (237).

قضية لبس الخرقة

الخرقة في اللغة هي القطعة من الثوب الممزق وجمعها خُرُق (237) وقد انتشرت في المجتمعات العربية ظاهرة لبس الخرقة أو الثياب المرقعة من قبل بعض المتصوفة " فالخرقة عند الصوفية لها مكانة خاصة حيث تعتبر ارتباطاً بين الشيخ والمريد لأنها تدل على التفويض والتسليم من المريد إلى الشيخ والدخول في حكم الطاعة ففي الخرقة معنى المبايعة وهي عتبة الدخول في الصحبة التي بها يرجى للمريد كل خير (237).

إلا أن بعض مدعي الصوفية اتخذوا من لبس الخرق والثياب الممزقة وسيلة لتكسب المادي وذلك بارتداء الثياب الصوفية المرقعة وإطلاق شعر الرأس واللحية وحمل خرقة الصوفية والجولان في الشوارع لالتقاط هبات الأهالي من مال وطعام وهؤلاء عرفوا في المجتمع باسم المجاذيب أو الدراويش .

.. (237) ..

وقد جُوِّهت ظاهرة ادعاء الجذب والولايات الصوفية بانتقاد ومحاربة شديديتين من قبل رجال الدين والفقهاء فهذا الفقيه محمد الحطاب يؤكد أن لبس الخرقة والثياب المرقعة ليس بسنة بل هو بدعة " ترقيع الثوب كان من شعار الصالحين وسنة المتقدمين حتى اتخذته الصوفية شعاراً فجعلته من الجديد وأنشأته مرقعاً من أصله وهذا ليس بسنة بل بدعة عظيمة وإنما المقصود بالترقيع استدامة لبس الثياب على هيئته" (237).

وقد تطرق الفقيه أحمد زروق لقضية لبس الخرق وكان رأيه أن لبس الخرق أن كان للإقتداء بالصحابة أمثال عمر بن الخطاب لا بأس بها وأن قصد بها التفرير فهي محرمة لهذا قال : " جاز التشبُّه بأهل الخير في زيهم إلا أن قصد التلبس والتفرير كلباس المرقعة وأخذ السبحة والعصا والسجادة والأصباغ ونحوه لما في ذلك مما ذكر ومن حماية النفس من كبائر لا تمكن معه وإن أمكنت فلا يُمكن المجاهرة بها ثم لباس المرقعة أعذر على دفع الكُلف وأذهب للكبر وأقرب للحق مع الإقتداء بعمر رضي الله عنه إذ لبسها مع وجود غيرها لصالح قلبه ألا تراه حين ألبس غيرها قال - أنكرت نفسي - وهي أيضاً أقرب لوجود الحلال في اللباس . نعم والمنع أكثر الأذيات في الأسفار وغيرها ... قال الشيخ لبعض الشباب : إياكم وهذه المرقعات فإنكم تكفرون لأجلها ، فقال : يا أستاذ إنما نكرم بها لأجل النسبة إلى الله . قال : نعم . قالوا : حبذا من نكرم لأجله" (237).

وفي موضع آخر يقرر زروق أن قطع الخرق لا يجوز لإضاعة المال وإن دخل على المكارمة (237).

وهو في موضع آخر يؤيد لبس المرقعة معللاً ذلك بأن فيها خفايا وأسرار لا يدري بها إلا من يلبسها على حق فقال : " لباسُ الخرقة ... من علم الرواية إلا أن يقصد بها حال فتكون من أجله .. وأخذوا لباس الخرقة من أحاديث وردت في خلقه عليه الصلاة والسلام على غير واحد من أصحابه ... نعم هي لمحِبُّ أو منتسب وفيها أسرار خفية يعلمها أهلها" (237).

وكان أبرز من تصدى للجهل والضلال الذي يرتكب باسم الصوفية في هذه الفترة أحمد زروق فقد ندد بلبس المرقعات من الثياب وحمل السباحات المزينات وانتقد تصرف الطائفة التي تستخدم الرقص والغناء وسيلة لادعائها الحب فقال فيهم : " وصوفية صوفة بأغراض الدنيا موسومون عظمت الدنيا في قلوبهم فلا يرون فوقها مطلباً وصغر الحق في أعينهم فاعجلوا عنه هرباً حافظوا على السجّادات والمرقعات والمشهرات والعكاكيز والسباحات المزينة كالعجائز.. لا علم عن الحرام يردهم ، ولا ورع عن الشبهات يصدّهم ، ولا زهد عن الرغبة في الدنيا يصرفهم " (237).

قضية بدع الأعراس والولائم كانت مناسبات الحفلات الخاصة كحفلات الأعراس والختان والعقيقة من المناسبات التي أهتم الفقهاء بتقويم سلوك الناس فيها وتصحيح ما انحرف عن عاداتهم وتقاليدهم فيها عن سبيل الشرع القويم وقد انتقد فقهاء ليبيا عادات أهل البلد في أعراسهم .

ومن البدع التي نَمُوها ونهوا عنها ولأول النساء التي اعتبروها من البدع لأن النساء لا يحل لهن رفع أصواتهن حيث يسمعهن الرجال الأجانب واحتجوا بما نص عليها فقهاء المالكية من أنه لا يحل للمرء أن يتعمد سماع الباطل ولا أن يتلذذ سماع امرأة لا تحل له وقد أمر الشرع النساء بخفض الصوت وبالسرية في العادات وغيرها فكيف يباح لهن رفع الصوت بالغناء ومن الظواهر التي انتقدها الفقهاء ظاهرة المغنيات اللواتي يتخذهن الناس في الأعراس .

فهذا الفقيه حلّو يؤكد على عدم اشتراط على الزوج في عقد الزواج أن يدفع أجره الطبال بل ذهب إلى القول بأن ضرب الطبل إذا كان فيه مفسدة فهو حرام وخروج عن السنة فقال : " العادة اليوم أن أجره كاتب الصداق على الزوج وكذلك ما يعطونه لكاسية الحلي إذا زينتها له، وأما الهدوة وضرب الطبل وما يترتب على ذلك فلا يجب إلا بالشرط وهذا إذا لم يكن في ذلك مفسدة وخروج عن السنة فإن كان كذلك فلا يجوز ولا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به " (237).

كما انتقد الفقيه عبد السلام الأسمر ما يمارسه أبناء مجتمعه من عادات شنيعة في أعراسهم اعتبرها حسب الشرع من المحرمات فنجده يقول في إحدى رسائله: " إياكم أن تفعلوا العرس بشيء من المحرمات مثل الغناء والزغاريت والصراخ والتصفيق والرقص والمزامير كالعود والرباب والشبابية

والفحل والزكرة والطبل فهذه كلها حرام في العرس وغيره ولا تنصتوا لصوتها فإنها من الشيطان - لعنه الله - وتجمع جنوده كما يجمع المؤذن جماعة المسلمين للصلاة فافهموا" (237).

ولائم الأعراس

جرت عادة الناس وفي كل بلاد المغرب العربي أن يعلنوا النكاح بالغناء والضرب على بعض الآلات وإقامة الحفلات التي فيها الطعام والشراب مع تقدم الزمن ومرور الأيام أحدث البشر في مثل هذه المناسبة السعيدة بعض الأمور الخارجة عن الشريعة الإسلامية والسنة المحمدية منها الإسراف الشديد على ولائم الأعراس والمنافسة في إقامتها بكثرة المصاريف على الطعام والشراب إلى جانب اختلاط الرجال بالنساء فيها واستعمال آلات موسيقية ذات أصوات عالية صاخبة مع ما يصاحبها من غناء ذات كلام فاحش يهيج الشهوات .

لهذا تناول بعض فقهاء ليبيا هذه القضايا وقدموا من خلال فتاويهم للناس النصح والإرشاد للعودة إلى طريق الحق طريق محمد ﷺ ، والإقتداء بأفعال الصحابة من بعده. فها الفقيه أحمد زروق يبيح استعمال الدف في النكاح لإعلانه بشرط عدم وجود منكر في ذلك (237).

ويحرم الغناء بألغاز فاحشة لأنها تهيج الشهوة أو تثير الفتنة (237) ويحرم سماع المزامير - سواء كانت في العرس أو في غيره - مطلقاً سواء كانت معها آلة أو لا ، كانت بوقاً أو غيطة أو عوداً أو طاراً " لأن ذلك لا يحل سماعه اختياراً" (237).

مع العلم بأن أهل العلم اتفقوا على إجازة الدف وهو الغربال في العرس (237) وإن ذلك يجوز للنساء والرجال حضوره وعمله إلا أن مالك كره لدى الهيئة من الناس أن يحضر اللعب (237) سئل مالك عن ضرب الكبر والمزمار أو غير ذلك من اللهو يبالغ سماعه وتجد لذته وأنت في طريق أو مجلس أو غيره قال مالك أرى أن يقوم من ذلك المجلس" (237).

قضية اللعب بالترد والشطرنج

ومن المظاهر السلبية التي ظهرت في المجتمع الليبي ظاهرة اللعب بالنرد (237) والشطرنج ، هذه اللعبة الدخيلة على المجتمع الإسلامي ، ولما لها من تأثير سلبي على من يلعب بها ، ويدمن عليها ، قرر الفقهاء تحريم اللعب بها - هذا في كل بلاد المغرب العربي - وقد تطرق فقهاء ليبيا لهذه الظاهرة السلبية لأنها انتشرت في المجتمع الليبي بين الخاصة والعامة وكان لهم رأيهم في هذه القضية وقد تصدى الفقيه أحمد زروق لمحاربة هذه اللعبة السيئة معلناً أنها محرمة لأنها تؤدي إلى ارتكاب المعاصي والفواحش كترك الصلاة أو تأخير أدائها وما تسببه من شجار بين اللاعبين بها عند الفوز من قبل أحدهما

وبالخصوص ورد عنه قوله: " لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج " والنرد لعب بأعواد ونحوها على كيفية مخصوصة يقع بها القهر في القلب والتصنيع للعبادات بالاسترسال غالباً وغالب الأمر لعبها بالقمار وكان ذلك حراماً فقد قال الرسول ﷺ:]

[⁽²³⁷⁾، وفي الموطأ من " لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله "⁽²³⁷⁾ وقاس مالك عليه الشطرنج بطريق الا حروية إذ قال الشطرنج الهى والهى منه وجه القياس كونهما شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا وداعين للتشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونهما غير مقيدين في الدين ولا في الدنيا .

ولا خلاف في تحريم الشطرنج بالقمار أن أدى إلى الفواحش أو ترك الصلاة أو تأخيرها عن وقتها المختار وإنما الخلاف مع السلامة من ذلك والمذهب رد الشهادة بلعبه وإنما يُسلم على من يلعب به لاختلاف العلماء فيه ولا ينظر إليهم ولا يجلس لهم لنلا يدعوهم إلى مثل فعلهم⁽²³⁷⁾ .

كما ورد عن أحمد زروق قوله بالخصوص: " لا تلعب لعباً ولهواً يشغلك عن طاعة ربك كالشطرنج والنرد ونحو ذلك مما منعه الشارع ﷺ "⁽²³⁷⁾ .

وقد تناول الفقيه محمد الحطاب قضية اللعب بالنرد والشطرنج وقرار كراهة اللعب بهما وأوجب ضرب اللاعب بهما تأديباً له فقال بالخصوص: "الصواب كراهة اللعب بها- أي الشطرنج - وكسرها والأدب على اللاعب بها قياساً على ما فعله عبد الله بن عمر في النرد⁽²³⁷⁾ . حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا وجد أحداً من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها"⁽²³⁷⁾ .

قضية تقبيل اليد

من القضايا الجديدة القديمة التي حاول فقهاء ليبيا مناقشتها وبيان حكم الشريعة الإسلامية فيها قضية تقبيل اليد .

فهذا الفقيه عبد السلام الأسمر يمهد للإجابة عن هذا السؤال بقوله " إم سلام العرب مصافحة باليد فإذا صافح أحد منهم صاحبه فتناول يده فجعلها في يده فإن الآخر لا يجذبها ولا يزيلها من يد أحدها حتى يكون الذي أخذها هو الذي يتركها "⁽²³⁷⁾ .

وعن فوائد المصافحة يتحدث الفقيه أحمد زروق قائلاً: " المصافحة حسنة يعنى مليحة جميلة لأنها تزيل الوعز من القلب وتشعر بالتناصر والتعاقد ، وكيفية وضع الرجل يده في يد صاحبه ويشد كل واحد يده قدرأ يفهم بوجود القبضة بصاحبه "⁽²³⁷⁾، ويذهب الأسمر إلى القول بأن المصافحة من شأنها " أن تجلب المودة وتذهب الوحشة " ثم يقرر إن هذه القضية من المسائل

المختلف فيها بين العلماء والفقهاء عبر العصور السابقة موضحاً إن الإمام مالك قد أجاب عندما سئل عن ذلك بأن " تركه - أي تقبيل اليد - أحب إلي "، ويفسر الأسمر إجابة مالك بأن " قوله أحب يقتضي كراهته لا منعه " (237)، وهذا ما يذهب إليه زروق فهو يقول: " كره مالك المعانقة .. أما كراهة المعانقة فحسماً لذريعة المنكر " (237)، ويرى الأسمر أن التقبيل إذا كان ليد إمام الدين فلا بأس به لأنه في هذه الحالة " طاعة لله وإجلال لمواضع العلم " ذاكراً إن كثيراً من علماء الأحناف والشافعية يجيزونه حتى قال ابن بطال (237) في شرحه لجامع البخاري: لا يكره تقبيل اليد عندنا وإنما يكره تقبيل يد الظلمة والجبابة وأما الأب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فيجوز أن يقبل جميع جسده سوى العورة .. فإن قيل لم يثبت عمل السلف بذلك فيجانب اكتفاء برويته صلى الله عليه وسلم وحسماً للذريعة في دعوى النبوة لتزلزل إيمان المنافقين والآن وقد ارتفعت العلة لاتساع بلاد الإسلام فلا يضر ذلك . وظاهر مذهب الصوفية العمل بذلك فقد كان الصحابة يقبلون الأرض التي يمشى عليها الرسول " (237) .

أما موضوع تقبيل اليد الذي يؤيده الفقيه الأسمر إذا كان لرجل علم وصالح ترجى بركته فإن محمد الحطاب يرى عكس ذلك حيث يقول: " والمشهور أن تقبيل اليد مكروه وأعظم من ذلك إلحاق التقبيل بوضع الجبهة وهي شيء يشبه السجود بل هو عينه فيتعين تحريمه نظراً لشبهة السجود فيه إذا نص العلماء على تحريم ما دونه وهو إحناء الرأس لشبهه بذلك " (237) .

ويعلل لنا الفقيه أحمد زروق كراهة مالك لتقبيل اليد قائلاً " إنما كرهه لما يدعو إليه من الكبر والنخوة ورؤية النفس ومساعدتها في حظها وربما كان ذريعة للمكروه .. وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب أبراره " (237) .

وعن المعانقة يقول الشيخ عبد السلام الأسمر " .. وكذلك المعانقة لا بأس بها ولو كرهها بعضهم والجل من أشياخ شيخنا وغيرهم أجازها ثم يشير إلى أن " متطلبة الوقت ينكرون ذلك ويغلظون على فاعله ولكن بعد ما تقرر ما قيل فيها - تقبيل اليد والمعانقة - فلا أصل لإنكارهم لتقبيل اليد والمعانقة بل ربما يستحب في هذا الزمان لوجوه كثيرة " (237) .

المبحث الثالث

قضية التصوف في ليبيا

مدخل

بداية ظهور الحركة الصوفية في بلاد المغرب الإسلامي

تعريف التصوف :

أصل التصوف هو " العكوف على العبادة والانقطاع لله تعالى والإعراض عن زخرف الدنيا وزينتها والزهد فيما يقبل عليه الجمهور من لذة ومال وجاه والانفراد عن الخلق في الخلوة والعبادة " (237)

وعرف بأنه " مذهب الغرض منه تصفية القلب عن غير الله والصعود بالروح إلى عالم التقديس بإخلاص العبودية للخالق والتجرد عما سواه " (237).

تلك كانت حقيقة التصوف الإسلامي ولكن عندما انتشر الإقبال على الدنيا منذ القرن الثاني للهجرة ظهرت في العالم الإسلامي الحركة الصوفية كرد فعل على حياة البذخ والثراء الذي أخذ يعيش فيه الحكام والأمراء المسلمون والطبقات الغنية التي تكونت بعد الفتح العربي شرقاً وغرباً وسبب التسمية بالصوفية على الأرجح في الأقوال "الصوفية من الصوف وهم في الغالب مختصون بلبسه لما كانوا عليه من مخالفة الناس في لبس فاخر الثياب إلى لبس الصوف" (237) ومع مرور الزمن تحولت هذه الدعوة الصوفية من دعوة إلى الزهد ونبذ الدنيا وترك ملذاتها إلى نظام يقوم على كبت النفس وقهرها وذم الدنيا بكل ما فيها من نعيم وخيرات والدعوة إلى الفقر والتواكل والإيمان المطلق بالجبرية والاستعاضة عن الحياة الدنيا بالعمل الفعال لأجل الحياة الأخرى وذلك بالانقطاع للعبادات من صلاة وصوم وقيام الليل ومداومة ذكر الله ليلاً ونهاراً إن مصطلح التصوف مصطلح شامل يضم كل الاتجاهات في الإسلام التي تهدف إلى الاتصال المباشر بين الله تعالى والإنسان وهو مجال الممارسة الروحية التي تسير موازية للتيار الرئيسي للوعي الإسلامي المشتق من الوحي النبوي والمفهوم ضمن الشريعة" (237) وكان هدف الصوفية الأولى بعث النهج القديم من حياة الإسلام في تلك الأيام التي تلت حياة الرسول ﷺ (237).

أصبح التصوف مذهباً منظماً مع نهاية الجزء الأخير من القرن الثالث الهجري وصار للصوفية أساتذة وشيوخ وتلاميذ وقواعد للسلوك وقد بدل رجال الصوفية كل ما وفي وسعهم من جهد للتوفيق بين القرآن والسنة اللذين اتخذهما أساساً لجميع أقوالهم وأفعالهم.

الحركة الصوفية في ليبيا :

ازدادت دائرة التصوف اتساعاً بتقدم الزمن وتطور من ظاهرة أو قضية فردية بين الإنسان وربه إلى ظاهرة اجتماعية صارت منهاجاً وسلوكاً لكثير من عامة الناس فضلاً عن خاصتهم بحيث كثر رجالها واتباعها وتعددت طرقها وازداد تغلغلها في أوساط العامة في المدن والقرى والبادية بشكل واسع وعريض وفي القرنين التاسع والعاشر الهجريين شهدت ليبيا - كسائر بلدان الشمال الأفريقي- اتساع حركة التصوف ويرجع ذلك لعدة أسباب لعل من أهمها :

- 1- الاحتلال الأسباني لطرابلس سنة (1510/916م) ففي وقت كانت فيه البلاد تعاني من ضعف سياسي كان رد فعل الأهالي قد اصطبغ بصبغة دينية صوفية إذ كثر عدد المريدين في الزوايا وصار دور الشيوخ ورجال الصوفية يتمثل في بث الحماس الديني بين أفراد الشعب لمقاتلة المعتدين الصليبيين علاوة عن قيامهم بتلقي الأذكار والأوراد⁽²³⁷⁾، وبالخصوص يذكر (اتوري روسي) في أثناء بيانه حالة طرابلس عند احتلال الأسبان لها أنه كان هناك أكثر من مائة مرابط يطوفون في دواخل طرابلس وتونس يدعون العرب للجهاد ومهاجمة طرابلس⁽²³⁷⁾.
- 2- إن مسلك شيوخ التصوف المتمثل في حماية ونصرة المظلومين وإيواء الفقراء في زواياهم والإنفاق عليهم جذب اهتمام عامة الناس بهم بحيث صاروا في نظرهم يتصرفون ويؤثرون في الأحداث الهامة بالهمة والعزيمة ومن ثم نسبوا إليهم الكرامات الخارقة للعادة وهي معتقدات وإن كانت باطلة فإنها تؤدي بالضرورة إلى إرساء قواعد الامتثال والنظام اللازمين لكل قيادة ناجحة⁽²³⁷⁾.
- 3- إن انتشار حالات الفقر والتخلف الديني هيا المناخ المناسب للحركة الدينية لتنتشر وتتسع اتساعاً كبيراً في كل البلاد حتى أصبح لكل قرية من قرى ليبيا شيخها ووليها الصوفي الذي تتبرك به وتقدم له النذور وتخصه بالزيارات وإقامة الحفلات الدينية عند قبره ولهذا وجد الإنسان الليبي في هذه الحركات الصوفية الملاذ المتوفر أمامه ليغرق فيها همومه ومشاكله فاستغل بعض ناشروا الطرق الصوفية هذا الوضع البائس فأكثروا من الحديث عن الفقر والفقراء والمحرومين.

احتل التصوف مكانة كبيرة في جميع مدن بلاد المغرب - منها ليبيا -

خاصة حين أسس أولئك الصوفية الزوايا واستقروا بعائلاتهم وتلاميذهم وأبنائهم وصارت مركز نقل تشد المسافرين والحجيج إليها يبقون فيها مدة من الزمن للراحة والاستفادة فيلقون حسن الاستقبال والضيافة.

نشأة الطرق الصوفية

يذكر الباحثون أن الطرق الصوفية قد ظهرت في صورتها الأولى في القرن الثالث والرابع من الهجرة حيث كان أهل الصوفية قد بدأوا منذ النصف الثاني للقرن الثالث الهجري ينظمون أنفسهم طوائف وطرقاً يخضعون فيها لنظم خاصة بكل طريقة وكان أساس هذه الطرق مجموعة من المريدين يلتفون حول شيخ مرشد يسلكهم ويبصرهم على الوجه الذي يحقق لهم كمال العمل وكمال العلم⁽²³⁷⁾.

بحيث أصبحت كلمة "طريقة" في هذين القرنين تشير إلى مجموعة الآداب والأخلاق التي تتمسك بها طائفة الصوفية⁽²³⁷⁾ وقد ظهرت في القرن الثالث والرابع الهجريين طرق صوفية كثيرة نذكر منها على سبيل المثال : الملامتية⁽²³⁷⁾ والقصارية⁽²³⁷⁾ والنورية⁽²³⁷⁾ والطيفورية⁽²³⁷⁾ والخرازية⁽²³⁷⁾

والحلاجية⁽²³⁷⁾ والجنيدية⁽²³⁷⁾.

ومن ثم صارت لفظة طريقة عند أهل التصوف المتأخرين تطلق على مجموعة من أفراد الصوفية ينتسبون إلى شيخ معين ويخضعون لنظام دقيق في السلوك الروحي ويعيشون حياة جماعية في الزوايا والرابطات أو يجتمعون اجتماعات دورية في مناسبات معينة ويعقدون مجالس العلم والذكر⁽²³⁷⁾.

إن الطرق الصوفية كانت محدودة العدد عند بداية نشأتها إلا أنها سرعان ما تكاثرت واكتسبت أهمية بالغة وانتشرت على مدى رقعة البلاد الإسلامية في القرون التالية بحيث اجتذبت إليها عدد لا يحصى من الأتباع في كل مكان وزمان أما عن طريقة نشأة الطرق الصوفية فإنه في العادة ما يظهر شيخ من الصوفية ، ويذيع صيته ، وينشر لعلمه ، أو لتقواه ، أو لكراماته ، فتتعلق من حوله جماعة من التلاميذ ، والمريدين ، والمحبين له ، تتلقى تعاليمه ، وتطيع أوامره ، وتستجيب لتوجيهاته ، وبالتالي تتخذ منه قائداً وهدياً روحياً لها في أريف الخلاص الروحي ثم تتحول هذه التعاليم والتوجيهات بمرور الوقت إلى مسلمات مقدسة تحوطها شعائر وطقوس تجتذب إليها الأتباع يوماً بعد يوم وبهذه الطريقة تنشأ طريقة صوفية جديدة تحمل عادة اسم مؤسسها أو شيخها يكون لها طابع خاص ومبادئ تعرف بها تميزها عن الطرق الأخرى وأحياناً تتفق هذه الطريقة الجديدة في بعض أصولها مع طريقة سابقة لها كان الشيخ أحد أتباعها.

لقد ظهر التصوف في أفريقية مع بداية القرن السادس الهجري في عهد دولة الموحدين⁽²³⁷⁾ حيث تأثرت تلك الطرق في نشأتها ومبادئها وأساليبها وممارستها بالكثير من الطرق الصوفية التي نشأت قبلها في المشرق

الإسلامي⁽²³⁷⁾. في نفس الوقت الذي كان فيه المذهب الموحد يحاول الاستقرار ثم الانتشار في المغرب الإسلامي انتشر في شمال أفريقيا تعليم ديني آخر بأقل ضجيج وبطرق مختلفة تمام الاختلاف ، ولكن بنجاح ، أثبت ذلك أن التصوف الوارد من المشرق قد تركز نهائياً في شمال أفريقيا في المغرب الأقصى أولاً ، ثم في مناطق مختلفة من أفريقيا عند بلوغ العهد الموحدى ذروته خلال النصف الثاني من القرن الثاني عشر . وقد حازت أفريقية أشهر ممثل لتلك الحركة الصوفية المغربية العظيمة ألا هو القطب سيدي أبو مدين شعيب بن الحسين الذي استقر في بجاية في عهد الخليفة الموحدى المنصور⁽²³⁷⁾ .

من بين الطرق التي عرفتها أفريقيا الطريقة المحاسبية⁽²³⁷⁾، والطريقة القشيرية⁽²³⁷⁾، والقادرية⁽²³⁷⁾، وقد انتقل التصوف إلى أفريقية عن طريق الشيخ أبي مدين التلمساني⁽²³⁷⁾، أصيل مدينة بجاية⁽²³⁷⁾ الذي رواه عن الشيخ عبدالقادر الجيلاني بدون واسطة ، ثم زاد انتشاره على يد الشيخ أبي الحسن الشاذلي⁽²³⁷⁾ .

وتؤكد أغلب المصادر على أن القادرية أول طريقة منظمة دخلت مراکش من بلاد المغرب الإسلامي من خلال العالم المراكشي المشهور أبو مدين (1126هـ-1198هـ) الذي قابل الشيخ عبدالقادر في بغداد بعد أداء كل منهما لفريضة الحج وأخذ عنه أسس هذه الطريقة والقادرية تنسب إلى عبدالقادر الجيلاني ويطلق عليها اسم الطريقة الجيلانية وقد أسست في القرن الخامس للهجرة في مدينة بغداد⁽²³⁷⁾ .

لقد انتشرت الطرق الصوفية في المغرب العربي انتشاراً واسعاً ومن هناك انتشرت في غرب أفريقيا حتى سيراليون ومصب نهر النيجر وكان اتباعها ينشرون الإسلام بين الأفارقة الوثنيين حتى يقوم أتباع هذه الطريقة بفتح الكتاتيب لتعليم الأطفال الأفارقة أو لبيان الدين الإسلامي ثم يرسلونهم على نفقة الزوايا التابعة لها الطريقة إلى مدارس طرابلس والقيروان وجامع القرويين بفاس وجامع الأزهر بمصر فيخرجون من هناك طلبة مجازين أي أساتذة لهم دورهم الفعال في نشر الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية بين أهلهم⁽²³⁷⁾ .

لقد لعبت الطرق الصوفية واتباعها دوراً هاماً دينياً وسياسياً كان له كبير الأثر في تاريخ وحضارة بلاد المغرب العربي ونهضته ولهذا صار كل مسلم يرى لزاماً عليه أن يرتبط بإحدى هذه الطرق الدينية.

ظاهرة الإتجار بالتصوف :

إن التصوف الصحيح أنحرف عن مساره الأصلي إلى ضرب من الشعوذة والدجل بل صار - عند بعض من يدعي الصوفية - وسيلة عيش مستغلين المظهر الصوفي ستاراً لنزواتهم ومبازلهم ، لقد بدأت مرحلة جديدة للتصوف هي مرحلة الدروايش أولئك الذين لا يفقهون من التصوف حقيقته حيث اختلط الأمر على بعض الصوفية ووقفوا عند حدود الظاهر فعمت الفوضى بين الشيوخ والمریدین واستحال التصوف في بعض مظاهره شيئاً من الشعوذة والدجل تهدف للسيطرة على عقول العامة بالحركات البهلوانية ، والأعمال المضحكة - أحياناً - كابتلاع الأفاعي ، وطعن الجسد ، وأكل النار ، وما شاكلها " وكان التصوف حالاً ، فصار كاراً ، وكان احتساباً ، فصار اكتساباً ، وكان استناراً ، فصار اشتهاراً ، وكان إتباعاً للسلف ، فصار تكلفاً ، وكان تخلقاً فصار تخلفاً ، وكان تجريداً ، فصار ترديداً " (237).

ظهر في المجتمع العربي الإسلامي تصوف زائف انتحله فئة من الناس اجتذاباً للعامة وتغريراً وخداعاً وفساداً في التصوف إحادهم ومقالاتهم الشنيعة في الدين إضلالاً للمسلمين هؤلاء ليسوا إلى الصوفية ولا التصوف في شيء كما أن هناك آخرون انتسبوا إلى الصوفية زوراً واتخذوها سمة وحرفة وتوارثوا فيما بينهم بدعاً وشعارات زائفة وتقاليد منكرة يبرأ منها التصوف وإعلامه من أولي العلم واليقين وقد كشف خباهم وفند زعمهم وأطبل تصوفهم كثير من الفقهاء.

ويذكر الرحالة (الوزان) نماذج من التصرفات الشاذة المنكرة التي يقترفها بعض من تزين بلباس الصوفية فنراه يقول : " لقد أعرض الصوفية عن جميع أوامر الدين سواء منها المستحبة والواجبة ولم يعودوا يتقيدون من الشعائر بما يمارسه العلماء بل راحوا بعكس ذلك يتمتعون بكل الملذات التي تعتبر مباحة في مذهبهم وهكذا يقيمون مآدب كثيرة وينشدون فيها أناشيد غرامية ويرقصون رقصاً طويلاً ويحدث أحياناً في هذه اللقاءات أن يمزق أحد الحاضرين ثيابه تأثراً بما ينشده المنشدون " (237).

ويحدثنا الشيخ الدردير (ت1201هـ/1816م) عن المتاجرين بالتصوف فيقول: " وربما جعل نفسه شيخاً وله أتباع يصطادون له بشرك مشيخته قاذورات الحطام الفاني ويزعمون أنهم على شيء أولئك هم الكاذبون... وصار من أخلاقهم أن من تصدق عليهم بصدقة أو أكرمهم بكرامة اتخذوا ذلك عادة ، موهمين الناس أنهم أرباب أحوال وأن الله تعالى يصدقهم في المقال، كلا ما هذه طريقة أهل الله وقد كثروا في هذا الزمان حتى ملئوا أطباق الأرض في كل قطر " (237).

وقد حمل البعض على المتصوفة واعتبرهم شكلاً من أشكال التخلف والركود ووصفهم بالشعوذة واستغلال الدين لتنفيذ أغراضهم الخاصة⁽²³⁷⁾.

ولكن الملاحظ أن أقطاب الحركة الصوفية في ليبيا كانوا في تصوفهم على منوال التصوف السني وهذا ما نراه واضحاً في الإطلاع على مؤلفات الشيخ (زروق) والفقير (الخروبي) والشيخ (عبدالسلام الأسمر) وإذا كان هناك من تاجر بالتصوف واتخذ حرفة للكسب المادي فإن ذلك مرجعه إلى اتباع هؤلاء مدعي التصوف الذين خالفوا سيرة شيوخهم وبدون شك فإن هناك فرق بين النظرية والتطبيق بل إن الشيوخ أفرعهم ما آل إليه التصوف فقاموا بحركة النقد الذاتي لحركة التصوف كما فعل الأسمر في نصائحه والخروبي في كتبه ومن الشيوخ الليبيين الذين تصدوا لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة – الإتجار بالتصوف – في المجتمع الليبي الفقير الصوفي أحمد زروق الذي أدرك المنزلق الخطير الذي هوى إليه أهل الصوفية في عهده ومدى انحرافهم عن المعنى الأصلي للتصوف.

وسوف نذكر له مواقف عظيمة بالخصوص عند الترجمة له في هذه الدراسة.

الدور السياسي لشيوخ التصوف بليبيا :

إلى جانب الأهمية الفكرية للطرق الصوفية والدور الاجتماعي الذي لعبته خلال فترات التاريخ الإسلامي نجد لها دور سياسي كان له أثر كبير في انتشار الإسلام، فقد كانت بعض الطرق الصوفية نواة لقيام دول عدة على أسس صوفية كدولة المرابطين في المغرب والتيجانية في غرب أفريقيا والمهدية في السودان والسنوسية في ليبيا⁽²³⁷⁾، لقد لعب المتصوفة دوراً كبيراً في الحياة السياسية بليبيا عندما أسهموا في الثورة على الولاة والجهاد ضد الصليبيين ، وذلك بتحريضهم الناس على الجهاد ، وخاصة في خطب الجمعة " إن الكثيرين من قادة المتصوفة كانوا في الواقع يجمعون بين السيف والمصحف والعقل والعاطفة وبين التسبيح في المسجد والقيام في البيت في ظلام الليل والتكبير في ساحة الجهاد على صهوات الخيل"⁽²³⁷⁾ كما فعل اتباع الطريقة السنوسية الذين نشروا زواياهم في أنحاء المغرب العربي والصحراء الكبرى وقارع اتباعها الاستعمار الإيطالي في ليبيا حيث نرى أن الشيخ السنوسي الصوفي عمر المختار، قد قاد ثورة ضد الإيطاليين كما قاد الشيخ عبدالقادر الجزائري الدرقاوي الطريقة ثورة ضد الفرنسيين في الجزائر، يقول (روسي) : " تتابعت الثورات التي ساهم فيها عنصر جديد المرابطون أو الأولياء وهو العنصر الذي أخذ في هذا القرن – التاسع الهجري – بالذات يؤثر على الحياة في كافة أطراف أفريقية الشمالية، ففي سنة (833هـ-1429م) بعث قائد طرابلس نبيل

بن أبي قضاية برأس أحد المرابطين من الدواخل ويدعى ابن أبي سانونة⁽²³⁷⁾، ولم يبق أمام المرابطين وشيوخ الصوفية إلا الاعتماد على أنفسهم في الدفاع عن الأرض الليبية لذلك كانوا يتولون القيادة بأنفسهم ضد العدو أو يوجهونها روحياً بإصدار الأوامر والتعليمات إلى الأهالي بالمدن الساحلية وما حولها للدفاع عن أنفسهم وبلادهم.

لقد حقق المدّ الصوفي في ليبيا نجاحاً هائلاً بسبب الظروف الحرجة التي مرت بها المدن الليبية لذلك وجد بعض رجال الصوفية أنفسهم مضطرين لإنشاء طرق صوفية لجمع الناس حولها ورفع معنوياتهم وتقوية روح الجهاد في أنفسهم وانتشالهم من مشاعر اليأس والفشل والإحباط التي بدأت تظهر عليهم خصوصاً بعد تكالب الدول الأوروبية للسيطرة على بلادهم وتهديد مصالحهم الاقتصادية ومصالحهم الشخصية، مما ساعد على انتشار الفرق الصوفية في ليبيا ما وجدته من تأييد الأهالي وأصحاب الرأي والعلماء لإدراكهم أهمية تلك الفرق في حماية الشباب من الانحراف الأخلاقي خصوصاً حين جاء أولئك الصوفية بمبادئ إسلامية على شكل مبسّط ومُغر⁽²³⁷⁾.

وفي أثناء الوجود العثماني في ليبيا ازداد تغلغل الطرق الصوفية بين أوساط العامة في المدن والقرى والبادية لذا كان أول عمل قام به العثمانيون أن أخذوا يقربون إليهم رجال الدين من علماء وشيوخ الطرق الصوفية نظراً لما يتمتع به أمثال هؤلاء من نفوذ وتأثير في أوساط الشعب ولهذا استطاع رجال الدولة العثمانية وبفضل مساعدة هؤلاء الشيوخ ورجال الصوفية إلbas حكمهم وبعض الإجراءات التي يتخذونها من فرض الضرائب وملاحقة الثوار والخارجين عنهم والرافضين لحكمهم من أبناء الشعب الليبي ثوب الشرعية الدينية ولهذا "شكل رجال الدين طبقة اجتماعية متميزة لها مكانتها ومزاياها الأدبية والمالية داخل المجتمع الليبي"⁽²³⁷⁾.

لقد كان الحكام بطبيعة الحال يلجأون إلى رجال الدين والتصوف تمسحاً وتقرباً وتظاهراً بالاحترام في حين كان الشعب يلجأ إليهم من أجل استمداد روح المقاومة والجهاد منهم لصد العدوان وكان الشعب صادقاً في الالتجاء إليهم كمنفذ من منافذ البحث عن منقذ، والبحث عن قيادة، لتتولى السيطرة على الغضب الجارف، وكان الحكام والغزاة في تصرفاتهم ولقائهم مع طبقات الشيوخ ورجال الصوفية غير صادقين بل كانوا يريدون مخرجاً انتهازياً ويردون أن يجعلوا لوجودهم صبغة ترضى عنها عامة الشعب.

وما يؤكد مكانة العلماء من فقهاء ومتصوفة وتأثيرهم على الحاكم والجماهير إن الشيخ الليبي خليفة أبا غرارة⁽²³⁷⁾ كان يقود الجماهير ويذهب

وإياهم إلى أبي البركات السليماني منقذ أمير تونس حين حاصر مدينة طرابلس مدة سبعة أشهر براً وبحراً حتى ضاق الحال على أهلها.

وطلب الشيخ خليفة منه أن يرحل عن المدينة وهو محمول في نعش على أكتاف الجماهير والقائد يجيبه بقوله: " لا إذن لي يا سيدي من السلطان " ، فقال له خليفة: " إذا لم ترحل عن البلد كما أمرتك... ترجع إلى أهلك كما أرجع إلى أهلي.. " ، فما مضت أيام قلائل إلا ومات المنقذ ، وحمل في تابوت إلى تونس وبموته تفرقت العساكر وارتفع الحصار (237).

وهذا الفعل من القائد يدل دلالة واضحة على إن العلماء والمتصوفة في تلك الفترة كانوا يحظون بتقدير الحاكم والمحكوم.

يقول الأستاذ الليبي - علي مصطفى المصراطي - تعقيباً على هذه الحكاية التي ساقها الأنصاري عن الشيخ أبي غرارة، إنما هي في الواقع إشارة إلى ثورة الشعب وغضبه بقيادة المتصوفة وقد كان موقف الرجل وهو في نعشه نوعاً من المقاومة والعصيان المدني والتهديد وعدم الرضا والرضوخ وتأييداً لموقف الجماهير (237).

وقد بلغ بعض الشيوخ والمرابطين والأولياء ممن كان يسكن الرابط أو الزاوية من النفوذ والقوة، بحيث كان يلجأ إليهم الأهالي وقت الشدة للتخفيف عنهم من وطأة الحكام وظلمهم وهذا سر ما نلحظه من كثرة الأولياء بليبيا حتى كاد يصبح لكل قبيلة ولي يحميها ويشملها ببركته ويرد عنها كيد الكائدين وجور الطغاة (237).

ولم يكن كل الحكام الأتراك يدعمون حركة التصوف في ليبيا خلال القرن العاشر الهجري بل المصادر تؤكد لنا العكس - أي مقاومة بعض الحكام لشيوخ التصوف - فالشيخ عبدالسلام الأسمر وهو قطب حركة التصوف الليبية تذكر لنا كتب مناقبه أنه تعرض لمطاردة السلطات في عصره مما اضطره إلى الهجرة من بلده زليطن إلى جبل غريان ووادي سوف الجين (237) وإلى تونس (237).

كما نقل عنه قوله لابنه عمران في شأن الحكام الأتراك: " هؤلاء سم كلما مكثت بطرابلس وغيرها ما وقفت بباب واحد منهم ولا اجتمع بهم إلا لضرورة يكون معها مرضي " (237).

كما نقل عن الأسمر قوله: " إياكم وخلاطة الظلمة والسلطين ، فلا تخالطوهم بل ولا تقربوا الجميع ، ولا تقفوا بأبوابهم إلا لضرورة ومشقة فادحة، ولم تجدوا غيركم يقضي لكم الحاجة ، فلا بأس عليكم إذا اجتمعت لهم

ولا تضروا بأحد من المسلمين ، وإياكم أن تأكلوا من طعامهم شيئاً إلا لضرورة قوية مثل اتقاء هالك عندهم مظلوم وشبه ذلك ، فكلوا قليلاً وتصدقوا بمثله ولا يقع منكم طمع في دنياهم ... وأن علمتم أنهم يقبلوا منكم النصيحة فانصحوهم بترك الظلم وإن علمتم أنهم لا يقبلون ، فأتركوهم في حالهم وإياكم أن تدعوا على أمة الرسول بالهلاك إلا من أفسد في الأرض ، ولم يكن فيه من أفعال الخير شيء وأضر بالمسلمين ضرراً بيناً فطريقنا أن نجزوه بسيف قدره الله ونمحو أثره من الأرض" (237).

1- الطريقة القادرية :

الطريقة القادرية وردت إلى ليبيا منذ أمد بعيد ، وهي تنسب إلى مؤسسها الشيخ عبدالقادر الجيلاني (471-561هـ / 1079-1166م) الذي كان رئيساً لمدرسة في الفقه على المذهب الحنبلي ، وكان له رباط في مدينة بغداد (237) وطريقته مبنية على الذكر الجهري في حلقة الاجتماع والرياضة الشاقة وتقليل الطعام والابتعاد عن الناس (237).

وكان الشيخ على درجة من التقوى والصلاح ، فاعتقد فيه الناس وكثر مريدوه ، وقد تاب على يديه خلق كثير وعاش تسعين سنة ، لا يلبس إلا الثياب الخشنة ، ولا يأكل إلا القليل من الطعام وحاز شهرة واسعة في الأوساط الصوفية حتى قيه أنه ما نقلت الكرامات عن أحد بالتواتر إلا عن الشيخ عبدالقادر (237) ، وبعد وفاته انتشرت طريقته في مختلف أرجاء العالم الإسلامي في أواخر القرن السادس الهجري ومنها انتشرت إلى أوساط أفريقيا وصارت لها زوايا في كل مكان وكثر إتباع تلك الزوايا في بعض البلدان حتى أنهم شكلوا قوة سياسية .

وذكر الأستاذ تيسير بن موسى – الباحث الليبي – أن الشيخ أبا مدين المغربي الذي أخذ الطريقة القادرية عن مؤسسها الشيخ عبدالقادر الجيلاني قد توقف في طرابلس ، وبدأ الدعوة إلى طريقته القادرية ، ومنذ ذلك الوقت – القرن الثاني عشر الميلادي – أسست زاوية قادرية في طرابلس بزنتة الفنيدة بالمدينة القديمة (237).

ومن ثم وجدت العديد من الزوايا القادرية في بنغازي (237) ومصراتة وغدامس ، إلا أن انتشار الزوايا القادرية بليبيا يبدو قليلاً إذا ما قورن بالزوايا الأخرى مثل العروسية والعيسوية ، فهاتان الطريقتان أوسع انتشاراً في ليبيا حتى أنك تجد في المدينة الواحدة أكثر من زاوية عروسية وأخرى عيساوية وقد يعود ذلك إلى شهرة أصحاب هاتين الطريقتين في منطقة المغرب العربي فالشيخ الكامل محمد بن عيسى (1467/هـ872م-1526/هـ933م) له شهرة واسعة في منطقة المغرب العربي وإتباع كثيرون ساهموا في نشر طريقته الصوفية ، أما الطريقة العروسية والتي تنسب في الأصل إلى الشيخ أحمد بن عروس وقد أخذها الشيخ عبدالسلام الأسمر وعن طريقه انتشرت الطريقة العروسية حتى أصبحت تسمى بالأسمرية والسلامية ، وقد اشتهر عدد من أتباع الزاوية القادرية بطرابلس بالعلم والإصلاح (237).

2- الطريقة الشاذلية :

ومؤسسها أبو الحسن نورالدين الشاذلي (1191/هـ593م-1259/هـ656م) من المغرب الأقصى وهي أشهر الطرق في شمال أفريقيا، وقد استطاع الفقيه الخروبي في مركزه كخطيب ومؤلف أن ينشر مبادئ الطريقة الشاذلية بشكل لم يحصل من قبل حين بسط قواعد التصوف في شرحه على "الحكم العطائية"، كما بسط مبادئ الطريقة الشاذلية لا سيما في شرحه على " كفاية المرید " وعلى الصلاة المشيشية (237).

3- الطريقة الزروقية :

نسبة إلى أحمد أبو العباس زروق (1442/هـ846م-1468/هـ873م) ومركزها مدينة مصراته (237). وطريقته متفرعة من الشاذلية وكان له عدة تلاميذ بليبيا مثل أبي عبدالله الخروبي ومحمد الحطاب ومحمد البرموني ، غير أن هذه الطريقة لم يكتب لها الانتشار الواسع بين العامة في بداية أمرها نظراً لشدة تعاليمها ، ولم تلبث أن انتهى نفوذها وانتفى وجودها نهائياً.

انتشار الطريقة الزروقية :

أبرز من أخذ عن الشيخ زروق في المغرب الشيخ أحمد بن يوسف الراشدي (ت1524/هـ931م) (237) الذي جعل مقر زاويته مدينة تلمسان ومنها انتشرت الطريقة الزروقية في مختلف البلاد المغربية وشمال أفريقيا وبخاصة تافلات ووادي درعة وفاس ومكناس ومراكش وتازة وكلها كانت تمثل الامتداد لزاوية الراشدي – ابو العباس أحمد بن يوسف الراشدي – بتلمسان ومنها نشأت فيما بعد الزوايا المشهورة مثل الزاوية الصدوقية نسبة إلى الشيخ أحمد بن عبدالصدوق والزاوية الغازية نسبة إلى الشيخ أبو الحسن القاسم الغازي (ت1525/هـ932م)، والزاوية الناصرية نسبة إلى الشيخ محمد بن ناصر

الدرعيمات (1389/هـ790م) وأشهر من أخذ الطريقة عن زروق مباشرة أو بالواسطة في المشرق الشيخ عبدالوهاب الشعراني (1493/898م-1566/هـ973م) وكانت زاوية الشعراني في القرن العاشر تنافس وبشكل قوي الأزهر ، حيث كان فيها زاوية ومدرسة ومسجد ونشأت عن الزروقية في المشرق الزاوية البكرية التي أنشأها أبو الحسن البكري (ت1503/هـ909م) في مصر والزاوية المدنية التي أنشأها محمد بن حسن ظاهر المدني (ت1846/هـ1263م) ومن هذه الزاوية نشأت الزاوية اليشرطية التي قامت على يد نور الدين اليشرطي (ت1891/هـ1309م) المولود ببنزرت بتونس ، ثم التحق بالمدني في زاويته بمصراتة الليبية ، ثم غادرها واستقر بعكا بأرض فلسطين ومنها نشر تعاليمه في لبنان وفلسطين وجزيرة ردوس⁽²³⁷⁾.

4- الطريقة العروسية :

وتنسب إلى أحمد بن عروس دفين تونس (1464/هـ868م)⁽²³⁷⁾ وتسمى أيضاً بالسلامية نسبة إلى عبدالسلام الأسمر الليبي (1573/هـ981م-1475/هـ880م) وكان مركزها مدينة زليطن ولها اتباع في أغلب مناطق ليبيا. وقد انتشرت هذه الطريقة وكتب لها الذبوع والانتشار بحيث صار لها اليد الطولى في طرابلس بسبب كثرة أتباعها.

5- الطريقة الدهمانية :

وتنسب إلى أحمد الدهماني القيرواني (ت1488/هـ893م) وقد أقام الدهماني بطرابلس مدة من الزمن⁽²³⁷⁾.

6- وفي العهد العثماني أدخل الأتراك عند دخولهم ليبيا الطرق الصوفية الموجودة بتركيا كالمولوية والبكتاشية غير أنها كانت مقصورة على الأتراك القادمين من تركيا ولم تعرف طريقها إلى قلوب أفراد الشعب الليبي.

ظهور الفقه الصوفي

تميز القرنان التاسع والعاشر الهجريين بظهور الفقيه الصوفي الذي حاول إرجاع الناس إلى العمل بنصوص الكتاب والسنة ، فهذا الفقيه الصوفي أحمد زروق ينقل لنا قول لشيخه أبي العباس الحضرمي ، جاء فيه : " ارتفعت التربية بالاصطلاح ولم يبق إلا الإفادة بالهمة والحال ، فليكم بالكتاب والسنة من غير زيادة ولا نقصان"⁽²³⁷⁾، كما حاول التغلغل بعمق في الحياة الخاصة والعامّة للإنسان الليبي بصفة خاصة ، - والإنسان العربي عامة - وكان حريصاً على أن يكسب حضوره الطابع الجدي والفائدة الفعالة في حياة مجتمع قبلي عجزت السلطة السياسية عن رعاية شؤون أهله وحل مشاكله وكان الفقهاء المتصوفة ينطلقون في انتقادهم وأفكارهم من منطلق أنهم حماة

الشريعة من الانحراف والفساد وحفظه السنّة من الابتداع كما فعل الفقيه الصوفي الخروبي والفقيه زروق .

الصراع بين الفقهاء والمتصوفة
تعايش الفقهاء المتصوفة فترة من الزمن لأن معظم العلماء كانوا يجمعون بين الحقيقة والشريعة وبين علوم أهل الظاهر وعلوم أهل الباطن وكانوا في نفس الوقت متمكنين من أمور الدين كما كانوا غير ميالين إلى الجدل الذي هو أساس الفلسفة وطريق الاجتهاد وعندما ضعفت هذه الروح الدينية عن بعض العلماء ساد التصوف العملي بما فيه من حضرة وأذكار وأوراد واعتقادات في المرابط وبذلك انفصل التصوف عن علوم الدين الأخرى وقد وقع خلاف شديد بين السلفيين والمتصوفين خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين .

إن الخلاف الذي وقع بين الفقهاء والمتصوفة منشأه في اعتماد الفقهاء على العقل وأحكام الشريعة وهو ما يعرف بعلم الظاهر واعتماد المتصوفة على القلب وما يدركه من خلال الموجد وهو ما يعرف باسم الباطن وزاد الخلاف حدة عندما دخلت الفلسفة في التصوف حين قال المتصوفة بالفناء والحلول ووحدية الوجد فهذه الأفكار أنكرها الفقهاء واعتبروها خروجاً عن الدين الإسلامي .

ولقد شهد تاريخ بلادنا الثقافي في ليبيا على وجود ذلك الخلاف بين الفقهاء

والمتصوفة من ذلك إنكار الشيخ الدوكالي على تلميذه عبد السلام الأسمر الذي أصبح يضرب الدف فتصبيه حال من الجذب بل وأمر بحبسه ولما جاء من يشفع فيه قال لهم الشيخ الدوكالي " أن الله لا يعبد بالشطح ولا بالردح ولا بالدقوف ولا بالكفوف"⁽²³⁷⁾ كما تعرض عبد السلام الأسمر لإنكار لبعض سلوكياته – كالشطح والسماع – من الفقهاء الذين عاصروه حسبما يذكر تلميذه البرموني مؤرخ حياته ومن هؤلاء الفقهاء سالم الحامدي وسعيد التطاوي وسالم بن طاهر ومبارك الحامدي⁽²³⁷⁾ واستمر هذا الصراع فيما بعد حيث نجد صدى ذلك في مناظرة لابن غلبون مع شيخه محمد النعاس في القرن الثاني عشر الهجري⁽²³⁷⁾ كذلك وقع الأتكار من العلماء على الطوائف الذين يذكرون الله بلفظ " الله " أو " هو " بصيغة الغائب وهم قوم يتمايلون ذات اليمين وذات الشمال وأحياناً يصاب أحدهم بالجذب فيصرع بين القوم أو يأخذ في هز رأسه يميناً وشمالاً .

وذكر لنا البرموني المناقشة التي حصلت بين الإمام محمد الحطاب والشيخ عبد السلام الأسمر عندما حضر الأول " الحطاب " من مصر لزيارة والده في تاجوراء فحضر إلى لقاء الشيخ الأسمر في مسجد الناقة داخل مدينة طرابلس

فقال له منكرأ عليه : يا عبد السلام ذكروا لنا أنك تؤم الفقراء وتقول معهم بلفظ الخلافة فهذا ذكر غير مشكور لأنه بدعة لم تنقل عن السلف وأن الذائر لا أجر له . فقال الأسمر : عن نقلت ذلك ؟ فقال : نقلته من جواب للعز بن عبد السلام⁽²³⁷⁾ فقال الأسمر : يا محمد بن محمد دعني في حالي فهذه ساعة لا يسعني فيها إلا ربي. فلما سمع الخطاب ذلك تحركت نفسه وامتلأ غيظاً وغضباً وقال : ما هذا جواب وما هذه طريقة الصالحين !!! فقال له الشيخ الأسمر: انتة عما أنت تقول وإلا أطيرك بعلمك المحطب الذي أفنيت عمرك في تحطبيه ولم تدرك له حقيقة⁽²³⁷⁾.

تدل هذه المناقشة التي جرت بين أكبر العلماء في عصره الخطاب صاحب المؤلفات المشهورة في الفقه وخاتمة علماء المالكية في الحجاز وبين المتصوف الكبير عبد السلام الأسمر صاحب الطريقة الصوفية التي انتشرت في شمال أفريقيا وجنوبها تدلنا على الخلاف بين العلماء وأهل الصوفية في الطريقة التي يلجأ إليها للوصول والتقريب من الله تعالى فالعلماء يرون أن الوصول لا يتم إلا بالعبادة التي شرعها الله أما المتصوفة فلهم رسائلهم التي يرونها الموصلة لذلك يفهم ذلك من استدلال الخطاب بقول لعز بن عبد السلام الذي هو من أكابر العلماء ومن جواب الشيخ الأسمر للإمام الخطاب. أفنيت عمرك في طلب العلم ولم تدرك له حقيقة فكأنه يقصد أن هناك حقائق لا تدرك بالعلم والفقه وإنما تدرك بالوجدان والإحساس بالقلب .

وبالمقابل لهذا الموقف المتشدد من الجانبين العلماء والمتصوفة وتمسك كل منهم برأيه وكل منهم له أسانيد يستدل بها نجد المتصوف والفقهاء الكبير أحمد زروق وهو الذي جمع بين العلمين التصوف والفقه يختار طريقاً وسطاً بين العلماء والمتصوفة ولكنه أقرب إلى النهي منه إلى الإباحة .

إن مذهب الإمام أحد زروق المتوسط الذي استمدده من القرآن الكريم ﴿وَكَلَّ

﴿وَكَلَّ جَلَّتْكُمْ لَمَةً وَسَطًا﴾⁽²³⁷⁾ عندما استطاع التوفيق بين اتجاهين كبيرين من كبريين من الاتجاهات الإسلامية في الفقه والتصوف وبدون مغالاة ولا تحيز لواحد منهما حين قام بهذا التوفيق على أساس قاعدة يتفق عليها الطرفان وهي الاحتكام إلى الكتاب والسنة مصادر الشريعة الإسلامية إقتداء بمدرسة سحنون التي أدخلت إلى المغرب مذهب الثوري والفضيل بن عياض وما بعدها من مدارس مثل مدرسة ربيع القطان (ت944/هـ333م) التي أدخلت مذهب الجنيد (ت910/هـ297م) ومدرسة على القابسي (ت916/هـ304م) التي أدخلت مذهب الهروي الذي كان يجمع بين الأصول والحديث والتصوف ومدرسة محمد بن حرزهم (ت1236/هـ634م) التي أدخلت مذهب الغزالي (ت1111/هـ505م)، ومدرسة أبي مدين التي أدخلت المذهب الجيلاني ،

والمدرسة الشاذلية التي صبت فيها جميع هذه المذاهب وأخرجت منها مذهباً وسطاً جامعاً تبناه أحمد زروق واستطاع أن يقول كلمة الحق حين وافقه الفقهاء في مواجعتهم لبدع الصوفية والرد عليها وهو بنفس الوقت ينتصر للتصوف السني الذي لا يتعارض مع الكتاب والسنة حتى لا يؤخذ بجريرة الغلاة من المتصوفة .

ومن أقوال أحمد زروق بالخصوص قوله: " فغلاة المتصوفة كأهل الأهواء من الأصوليين وكالمطعون عليهم من المتفقيين يردّ قولهم ويجتنب فعلهم ولا يترك المذهب الحقّ الثابت بنسبتهم له وظهورهم فيه" (237) .

والتصوف عند زروق ملازمة الكتاب والسنة وترك الأهواء والبدع وتعظيم الشرع والمداومة على الأوراد وترك الرخص والتأويلات ولذا فهو

يردد قول الجنيد " علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة فمن لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ أدبه عن المتأدبين أفسد من أتبعه" (237) .

موقف فقهاء ليبيا من حركة التصوف وأدعياء التصوف :

تميز القرن العاشر الهجري بازدهار كبير لحركة التصوف في ليبيا

- وفي سائر بلاد المغرب العربي- وانتشار واسع لها وأصبحت لها بليبيا خصوصياتها وسماتها المميزة وقد ضربت الزوايا الصوفية بجذورها في أعماق المجتمع الليبي ويرجع ذلك إلى طبيعة العلاقة التي ربطت هذه الزوايا بالناس من حيث ارتباطها بواقعهم المعاش وتلبية حاجاتهم المادية والنفسية وقد عمل أهل التصوف على التغلغل بعمق في الحياة الخاصة والعامة للإنسان الليبي .

وتشير المصادر إلى أن تيار التصوف قد تعرض إلى مواجهة شديدة من طرف الفقهاء وقد كانت هذه المواجهة حادة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين ولم تلبث أن خفت بعد ذلك نظراً لانتشار الطرق الصوفية واكتساحها لكثير من الفقهاء من جهة ولاعتدال بعض الطرق ومحاولتها الالتزام بالسنة ما أمكن من جهة ثانية .

إن ظاهرة الخلاف الذي كان تصل إلى درجة العداء بين الطرفين تبدو بارزة من خلال مؤلفات أهل التصوف في هذا المجال وقد كان الفقهاء ينطلقون في انتقادهم وإنكارهم من أنهم حماة الشريعة من الانحراف والفساد وحفظة السنة من الابتداع أما المتصوفين فقد عملوا على بناء نظرية فكرية يفتنون بها من مجال هذا الانتقاد والإنكار وتقوم هذه النظرية على أسس أهمها أن الفقهاء تتركز مهمتهم في إصلاح العمل وحفظ النظام وظهور الحكمة بالأحكام وإن المتصوفين وظيفتهم إصلاح القلوب وأفرادها لله عما سواه (237) .

لذا نجد الفقيه أحمد زورق في إحدى قواعده يؤكد على حاجة الصوفي إلى الفقه معرفة في قاعدة أخرى بالفقه والتصوف قائلاً " حكم الفقه عام في العموم لأن مقصده إقامة رسم الدين ورفع مناره وإظهار كلمته وحكم التصوف خاص في الخصوص لأنه معاملة بين العبد وربّه من غير زائد على ذلك فمن ثمّ صحّ إنكارُ الفقيه على الصوفي ولا يصحّ إنكارُ الصوفي على الفقيه ولزم الرجوع من التصوف إلى الفقه والاكتفاء به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه ولا يصحّ دونه ولا يجوز الرجوع منه إليه لا به وإن كان أعلى منه مرتبة فهو أسلم وأعمّ منه مصلحة " (237).

" والفقه مقصود لإثبات الحكم في العموم فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج والتصوّف مرصده طلب الكمال ومرجعه الأكمل حكماً وحكمة " (237).

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء لم ينكروا ظاهرة التصوف في حد ذاتها فقد أقرّوا سبيل التصوف وأناطوه بأحكام وشروط أساسها الالتزام بمبادئ الشريعة وأحكام السنة ومن ثمّ كانت محاربتهم لصوفية العصر قائمة على أساس أن بعض هؤلاء انحرفوا عن السنة وابتدعوا في الدين ما ليس فيه فرموهم بالبدعة واتهموهم بالادعاء طمعاً في الأغراض الدنيوية واستغلال الخلق وعن هذا يتحدث الفقيه الصوفي أحمد زورق في إحدى قواعده التي تحمل عنوان " صون علم التصوف من بذله لمن يتخذه سلماً لجلب قلوب العامة وأخذ أموالهم .. " وهذا حال الكثير من الناس في هذا الوقت اتخذوا علم الرقائق والحقائق سلماً لأموال لاستهواء قلوب العامة وأخذ أموال الظلمة واحتقار المساكين والتمكن من محرمات بينة وبدع ظاهرة حتى إن بعضهم خرج عن الملة وقبل منه الجهال ذلك بادعاء الإرث والاختصاص في الفن نسأل الله السلامة بمنه " (237).

وقد اتفق الفقهاء الذين حاربوا الصوفية على اتهامهم باستغلال جهل العوام فيلجأون إلى خداعهم عن طريق الدخول عليهم من جهة الدين ويقطعون عليهم سبيل معرفة الحقائق وقد أشار زورق إلى تجاه المبتدعين من مدعي التصوف إلى تجهيل الخلق إذ عملوا على " فطم المرید عن العلم والنظر فيه ليبقى في ربة الجهل ويبقى أسيراً لا يفندي وعبداً لا يباع ولا يوهب بل خديم الطاحونة وحليف المسحاة " (237).

وعن أسباب شيوع البدع والمعاصي بين مدعي التصوف يقول أحمد زورق: " سبب البدعة نقص الإيمان بعدم العلم بحرمة الشارع وفقد نور الإيمان الهادي إلى إتباع الرسول ﷺ " (237).

وقد حذر الفقيه الصوفي عبد السلام الأسمر الناس من أتباع الجهالة لأن معاشرتهم تورث العلة والفساد قائلاً: " إياكم ومخالطة فقراء هذا الزمان الذين لا يرجعون لأصل ولا قاعدة والغالب عليهم الجهالة لا يتبعون سنناً ولا فرائض فإن مخالطكم لهم تورث العلة والفساد " (237).

ويقرر زروق كذلك أن ابتداع المدعين يرجع إلى الجهل بأصول الطريقة واعتقاد أن الشريعة خلاف الحقيقة والسبب الثالث حب الرياسة والظهور الذي يدفع المدعين إلى أحداث أمور تستميل إليهم قلوب الناس (237) ولذلك قرر أن لا ذوق ولا فهم ولا علم ولا حقيقة للطرق الموجودة بأيدي الناس في زمانه " غير لذة الرياسة والامتياز بالاختصاص " (237).

لقد كان أبرز خلل أحدث شرخاً عميقاً في كيان الطرق الصوفية هو الظهور بالبدع والمخالفات والحوادث تسبب في ظهور كثير من الطوائف الصوفية التي جعلت من شعاراتها البدعية عنوان التميز والظهور مما جعل كثيراً من الناس والأتباع يفترون بذلك فينساقون وراء ذلك عن سذاجة وجهل عميقين ولهذا نجد الفقيه أحمد زروق قد خصص فصلاً في كتابه عدة المرید بعنوان الأمور التي يتقى بها أحداث البدع عن غلط فيها وإتباع أهلها لمن تورط معهم . " فقال فيه - وهي ثلاثة أولها - تصحيح الإيمان بوجه يؤدي إلى إقامة حرمة الشارع فيما أمر به أو نهى عنه والتبصر في الدين ، الأمر الثاني - البحث عن أحكام الله فيما هو به من حركة وسكون وما يعرض له من إقبال وإدبار وذلك لا يصح لا بمراقبة أحواله فلا يعمل بشيء إلا عن علم أو إقتداء بمن يصح الإقتداء به من عالم ورع أو فقيه متصدر فيما لا هوى له فيه ، الأمر الثالث - العلم بأصول الطريقة التي هو بها أو يريد سلوكها فإنما حرّموا الوصول بتضييعهم الأصول وأصول القوم مبنية على الكتاب والسنة " (237).

قضية السماع

اختلفت الفقهاء وأهل الصوفية في الظاهر حول معاني السماع إلا أن المعنى الحقيقي للسماع واحد عندهم ويرجع اختلافهم وتباينهم إلى أن بعضهم رفض السماع حتى لا يكون من أسباب انتشار الفساد والأمراض والنزوات النفسية بينما أجاز البعض الآخر السماع على اعتبار أنه من أهم الوسائل التي تحث على الطاعة والقيام بواجبات الشرع ونواحيه وهذا ما يوضحه الفقيه أحمد زروق في إحدى قواعده قائلاً: " إذن السماع من حيث هو سماع لا حرمة فيه إنما إذا أخذ هذا السماع وسيلة وأداة إلى طريق المحرمات كان هذا السماع محرماً عند أجلة القوم والفقهاء " (237).

كما يوضح أحمد زروق السماع الحقيقي الذي هو القرآن الكريم والأحاديث النبوية وسماع العلم في مجالس العلماء ويقرر عدم تحريم سماع الغناء

الملتزم بأداب الشريعة فيقول بالخصوص " إن إباحة السماع تتوقف على نوعية السماع فإذا كان موضوع السماع يعمل على مجاهدة النفس ويقظتها والتخلي عن أهوائها كان هذا السماع حسناً إن سماع القرآن والأحاديث أو الأشعار الدينية التي تدعو إلى القيام بواجبات الشرع ونواهيه والتذكر الدائم بالوعد والوعيد هو السماع المباح شرعاً" (237).

ويقول في موضع آخر ما نصه : " لا يصح الاستدلال بإباحة الغناء في الولائم ونحوه على إباحة مطلق السماع ولا بإباحة إنشاد الشعر على صورة السماع المعلومة لاحتمال اختصاص حكمها فلذلك قال ابن الفاكهاني (237) في شرح الرسالة " ليس في السماع نص بإباحة ولا منع " يعني على الوجه الخاص وإلا فقد صح في الولائم والأعياد ونحوها من الأفراح المشروعة والاستعانة على الأشغال فإذا " القضية جارية على حكم الأشياء قبل ورود الشرع فيها" (237).

ويقرر في قاعدة أخرى إن السماع المصاحب لألة محرم " والتحقق أنه شبهة تتقي لشبهها بالباطل وهو اللهو إلا لضرورة تقتضي الرجوع إليه فقد تباح ذلك .. كل ذلك أن تجرد عن ألة وإلا فمتفق على تحريمه .." (237).

إلا إن الفقهاء ممن رأوا الجواز - في السماع - قيده بشروط التي منها " سلامة الوقت من المعارض الشرعي كاجتماع من لا ترض حاله ولا يحل الاجتماع معه من النساء والصبيان " وكون المسموع مما يقع به تنبيه أو أرشاد وزيادة يقين أو علم واختيار حال استراحة من الجهد وليس فيه ذكر شيء منكر لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى وكونه خلياً من الألة والكلف والحق إنه لا نص فيه بمنع" (237). إذن فالسماع من حيث هو سماع لا حرمة فيه وإنما إذا اتخذ وسيلة وأداة إلى المحرمات كان محرماً عند أجله القوم والفقهاء لهذا وضعت شروط للذكر فقالوا : " وشروط الذكر التي تتعين عند الجمع ثلاثة:

أ- خلو الوقت من واجب أو مندوب متأكد من عمله الإخلال به كأن يسهر فينام عن الصلاة أو يتناقل فيها أو يفرط في ورده أو يضر بأهله إلى غير ذلك .

ب- خلوه عن محرّم أو مكروه يقترن به كاستماع النساء أو حضورهن أو حضور من يتقى من الأحداث أو قصد طعام لا قربة فيه أو فيه شبهة ولو قلت أو فراش محرم كحرير ونحوه أو ذكر مساوي الناس أو الاشتغال بالأراجيف إلى غير ذلك .

ج- التزام أدب الذكر من كونه شريعياً أو في معناه بحيث يكون بما صح وأتضح وذكره على وجه السكينة وإن مع قيام مرة ووقوع أخرى لا مع رقص وصياح ونحوه فإنه من فعل المجانين كما أشار إليه مالك – رحمه الله – لما سئل عنهم فقال – أمجانين هم؟ .. وغاية كلامه الاستقباح بوجه يكون المنع فيه أخرى " (237)، وقال أيضاً: " وقد تدعو الضرورة للسمع بغلبة حال أو وارد فيجب الاقتصار على قدره بعد تحقق الضرورة والذكر في ذلك أولى من القصائد والأزجال لاسيما المحتملة أما الصريحة في الشر كذكر الخدود والقنود والخمور والشعور فتجنبها واجب ولا حديث معها " (237).

والحاصل أن السماع انتشر بين أهل الصوفية وسبب اختلاف الحكم فيه بين الفقهاء فعند جماعة السماع أمراً مشروعاً ومستحباً من قبل العبادات منهم الفقيه أحمد زروق الذي يقول: " والسمع لا دلالة على نذبة عند مبيحة وان وقع فيه تفصيل عند قوم فالتحقيق انه عند مبيحة رخصة تباح للضرورة وفي الجملة فيعتبر شرطها وإلا فالمنع " (237) وعده جماعة آخرون أمراً مخالفاً للشرع (237) وبدعة تحض على المعاصي لان زمرة من المبتدئين وغير الناضجين فكثيراً يعتبرون محافل السماع مجالاً للأنس والمتعة وإظهار النزوات النفسية .

قضية الذكر بالمداولة مع الاهتزاز والرقص

كان مما أنكره الفقهاء على المتصوفة الذكر بالمداولة وما يصاحبه من اهتزاز ورقص بدعوى شدة التواجد واحتجوا في إنكارهم بأن ذلك من باب البدعة إذ لم يرد فعله في كتاب ولا سنة ولا إجماع .

وقد تناول الفقيه الليبي عبد السلام الأسمر ظاهرة التواجد فلم ينكرها في حد ذاتها غير أنه جعلها منوطة بترسيم السنة وابتاع الشريعة الإسلامية .

الوجد :

الوجد في الإصطلاح . صفة حاصلة للنفس من سرور أو حزن أو نشاط أو كسل (237) وهي نتيجة لأفعال الإنسان وأعماله والوجد إذا كان بسبب مشروع كالذكر وتلاوة القرآن لا حرج فيه ولا إثم على من يرد عليه إذا ما صدر منه ما يوجب العقوبة واللوم .

قال الشيخ زروق : الواردات الإلهية هي ما يتجلى للقلوب من المعارف التي تبرز عندها الحقائق فإذا أوردت هذه الواردات على القلب لم يبق فيه متسع لغيرها فتأخذ بمجامعه وتستوي في كلية العبد فينبعث بها طوعاً أو كرهاً

لخلوه عما سواها ... فإذا دخل الرب القلب خرب مما سواه فلا يتأتى له حري مع المعتاد ولا تصرف بالأسباب .." (237).

ويمكننا الوقوف على رأي الشيخ عبد السلام الأسمر في حالة الوجد وفي كيفية علاجها حين تحدث عن الوظيفة قائلاً: " ولا تزالون تذكرون حتى تظهر فيها الخمرة وهي السكر والسكر هو الغيبة عما سوى الله تعالى بعد ظهور خمرتها اضربوا البنادير قولوا كلامي وتأملوا معناه ". وقال قبل هذه الجملة .." ولا تضربوها إلا بعد أن تظهر الخمرة ولا تضربوها إلا وأنتم طاهرون وإياكم ثم إياكم أن تضربوا البنادير لأجل طلب الدنيا فإن ذلك يضركم مع الله مضرة شديدة ولا أرض ذلك ولا من يفعله ومن خالف لا يلوم إلا نفسه " (237).

من خلال تحليل مقولة الأسمر السابقة نرى أنه ينظر لصاحب الوجد بنظرين :

أ- النظر الأول – أنه في حالة استحواذ للنشوة والفرح عليه وإن علاج هذه الحالة والتعامل معها بتعبير حركي وقولي يتم من خلاله استفراغ الحالة الوجدانية .

ب- النظر الثاني – أنه غافل عما سوى الله من الموجودات الخارجية وبناء عليه نتطرق إلى قضية ضرب الدف في حالة السرور وما رأى الشريعة في ذلك ؟ وما العلاقة بين هذا الضرب وبين تلك الانفعالات النفسية ؟ وهل تسلم السنة تنبيه الغافل عما السوي ؟.

الحالة الأولى – ضرب الدف في حالة السرور أصله حديث مسلم الذي روته السيدة عائشة – رضي الله عنها – والذي جاء فيه – دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَدِي جَارِيَتَانِ مِنْ حَوَارِي الْأَنْصَارِ تُعْنِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ وَكَيْسَتَا بِمُعْتَنَيْنِ- فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْزَمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : [يَا أبا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا] (237).

وقد درس الفقهاء هذا الحديث فتوسعوا في لفظ عيد الوارد فيه فأدخلوا فيه مناسبات الأعراس ومناسبات الختان بجامع الفرحة في كل وأجازوا فيها بالتالي ضرب الدفوف وتوسع فيه فقهاء الصوفية فأدخلوا فيه السرور والفرح بنعم الله الواردة على القلوب كما قال الله تعالى: ﴿ هَلْ يَرَوْنَكَ فَجُورًا ﴾ (237).

﴿ فَبِكِّ قَوْمًا ﴾ (237).

قال الشيخ زروق: " وخير أوقاتك وقت تشهد فيه مافاتك وترد فيه إلى وجود زلتك لأن ذلك يقطعك عن غيره ويردك إليه وهو رأس الفوائد وأعياد

العمر عند أهل الله تعالى لأن العيد سمي عيداً لأنه يعود على الناس بالأفراح ويعودون فيه على أهاليهم بالإنفاق ويتكرر عليهم وجوده وتظهر على كل واحدة فيه حلية غناه وكماله بالزينة وغيرها وكذلك الفاقة هي زينة المريرين وفائدته يفطر فيها على ثمر المشاهدة من صوم المجاهدة " (237).

وبناء على ما سبق يمكن القول إن فعل الشيخ الأسمر في ضرب الدف غير خارج على السنة ولا دخل في البدعة بأي تحليل تحليلها وانسجام هذا الفعل مع وصايا الشيخ حين يقول: " ولا منجا أنجي لكم من سنة رسول الله فليكنم باتباع السنة المحمدية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام " (237) فقله: " أنجي لكم " سواء في حالة الحضور أم في حالة الغيبة وضرب الدف للضعيف وسيلة من وسائل النجاة من استحواذ الوارد على القلب ففي الحديث السابق فيه جاريتان - وهما من دن سن البلوغ - وهما رمز الضعف - تضربان بالدف في حالة السرور بحضور أم المؤمنين مع إقرار المربي الأكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والشيخ الأسمر أباح ضرب الدف للمريدين الذين يصابون بحالات السكر والغيبة عن السوي والغيبة رمز الضعف أيضاً .

والشيخ الأسمر يعترف بالوجد لحقيقة مسلمة قد تعرض للمسلم في حالة تأدية بعض العبادات ومع ذلك يحذر أتباعه وأصحابه من صدور شيء يناف الشريعة لذا نجده يقول: " .. وخذوا حذرکم من الحركة النفسانية في الحضرة (237) وهي أن يترك الفقير يهتز قلبه محشو بالأكوان فأفهموا فإن النفس لها طرب شديد عند اعتدال الأصوات فإذا مالت في الحضرة إلى استماع الأصوات فردوا قلوبكم للذي خلق الأصوات سبحانه وتعالى " (237).

وبالرغم العديد من الآراء التي حاول أصحابها تبرير السماع والبندير لدى الأسمر - كقول أبي سالم العياشي بأن الأسمر " ذا حال صادقة وأنه كما يحكى عنه أنه سمع ذات يوم بالدف فلما نقره سمعه كل من حضر يقول الله. الله وهذا - كما يقول العياشي - شاهد صدق في صحة سماعه وصدق حاله مع الله ومثل هذا له أن يسمع بأي شيء أراد من دف ومزمار ... " (237). فإنه لم يكن سوى وسيلة يستقطب بها الأسمر منات المريدين من الشباب ليجعل منهم كواد تنظيمية تأخذ على عاتقها إعادة بناء المجتمع الذي اهتز فترة حكم الشيوخ من فوضى وانحلال وتكوين نواه قوية للصمود في وجه العدو الذي يتربص للانقضاض على البلاد ... الأسباب " وهو ما أدركه جل العلماء الذين عارضوا الأسمر وناظروه في قضية السماع فرجعوا عن اعتراضهم وسلموا له (237)، روى عن ابن جريج أنه كان يرخص في السماع فقليل له: إذا أتى بك يوم القيامة ويؤتي بحسناتك وسيئاتك ففي أي الجانبين سماعك؟ فقال: لا في

الحسنات ولا في السيئات لأنه شبيه باللغو لا يدخل في الحسنات ولا في السيئات " (237) قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَلِّمُ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِئِمْلَكُمْ﴾ (237).

إن الإنسان إذا استمع إلى إنشاد القصائد الدينية التي ترقق القلب وتشعل حب الله في قلوب عشاقه والتزم في ذلك بشرط السماع وتواجد في غير تكلف والتزم السكون والخشوع فلا حرج عليه لأن السماع يُعدّ رسول من الحق يحمل أهل الحق إلى الحق فمن أصغى إليه بفهم وتدبر وصل إلى الحق ومن أصغى إليه بطبع النفس وهواها خرج عن حدود الشرع وتزندق . وبناء عليه يقرر زروق إن الغناء المحرم هو الذي يهيج الشهوة أو يثير الفتنة أو يقوى الحزن الثابت في النفس كالزنا وشبهه ويحرم سماع المزامير مطلقاً سواء كانت معها آلة أو لا كانت بوقاً أو غيطة أو عوداً أو طنبوراً أو جنكاً أو طاراً أو زكرة ونحو ذلك من آلات الطرب " لأن ذلك لا يحل سماعه اختياراً " (237).

طقوس الذكر

يعتبر الذكر من أهم الطقوس الصوفية فكل طائفة من الطوائف ذكر معين يلتزم أفرادها به ويجتمعون لسماعه وتريده على نحو خاص وكانوا يمارسون الذكر بالمساجد إلى جانب أثناء طوافهم على الناس لدعوتهم إلى الطريقة. وعمل الصوفية على ترسيخ هذه الظاهرة ونشرها داخل المجتمع وذلك بممارستها في المناسبات الاجتماعية والدينية .

وقد كانت هذه الظاهرة محل انتقاد من طرف الفقهاء إلا أن انتقادهم لم يتجه إلى الذكر من حيث هو فقد اقرروا أنه " طاعة " بل تناولوا الطرق التي يمارس عليها كالا اجتماع له في أوقات محدودة بانتظام وممارسته عن طريق المداولة وما يصاحبه عند بعض أهل الصوفية من رقص وشطح وتحوله عند آخرين إلى ألحان تصاحبها آلات الطرب والغناء المختلفة وهو ما يسمى بالسماع .

أما السماع وما يحدث فيه من شطح ورقص وجذب فقد أجازته بعض الفقهاء منهم الإمام الغزالي الذي بحث فيه طويلاً ضمن كتابه أحياء علوم الدين إلا إذا صاحبه عوارض تجعله محرماً (237) . والصوفي محمد الشاذلي التونسي (1477/882م) وضع فيه رسالة " فرح الأسماع برخص السماع " (237) ومن المتصوفة المعاصرين الأستاذ أحمد القطعاني الذي ذكر الأدلة في أبحاثه بشروطه من السنة النبوية وأقوال الأئمة والفقهاء (237) .

وكذلك الشيخ الليبي الطيب المصراتي الذي بحث موضوع السماع المعروف عند المجتمع الليبي بالحضرة وبين ما يقوم فيها من أفعال مع تحديد الصحيح منها والفاقد ونقل أقوال الفقهاء بالخصوص بما يدل على جواز

السماع إذا كان مستوفياً لشروطه المتفق عليها وغير مصاحب لبعض الأفعال والمظاهر الضارة للشريعة الإسلامية⁽²³⁷⁾.

وجملة القول كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية أن " الكلام في السماع وغيره من الأفعال على ضربين أحدهما أنه هل محرم أو غير محرم بل يفعل كما يفعل سائر لأفعال التي تتلذذ بها النفوس وإن كان فيها نوع من اللهو واللعب كسماع الأعراس وغيرها مما يفعله الناس لقصد اللذة واللهو لا لقصد العبادة والتقرب إلى الله والنوع الثاني أن يفعل على وجه الديانة والعبادة وصلاح القلوب وتجريد حب العباد لربهم وتزكية نفوسهم وتطهير قلوبهم ... وغير ذلك مما هو لجنس العبادات والطاعات لا من جنس اللعب والملهيات فيجب الفرق بين سماع المتقربين وسماع المتلعبين ولهذا من حضر السماع للعب واللهو لا يعدّه من صالح عمله ولا يرجو به الثواب وأما من فعله على أنه طريق إلى الله فإنه يتخذه ديناً وإذا نهى عنه كان كمن نهى عن دينه ورأى أنه قد انقطع عن الله وحرّم نصيبه من الله تعالى إذا تركه فهو لاء ضلال باتفاق علماء المسلمين ولا يقول أحد من أئمة المسلمين أن اتخاذ هذا ديناً وطريقاً إلى الله تعالى أمر مباح بل من جعله ديناً وطريقاً إلى الله تعالى فهو ضال مغتر مخالف لإجماع المسلمين ومن نظر إلى ظاهر العمل وتكلم عليه ولم ينظر إلى فعل العامل ونيته كان جاهلاً متكلماً في دين الله بلا علم ..."⁽²³⁷⁾.

توظيف أسلوب الكرامة

وظف أصحاب الطرق الصوفية في ليبيا- وفي كل بلاد المغرب العربي- خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين - قبله وبعده - الكرامة كوسيلة فعالة لكسب الهيبة وتمتين النفوذ وبفضلها أصبح الشيخ أو الولي في أذهان عامة الناس وأتباعه بطلاً أسطورياً يخترق حجب الغيب فيعلم بالأحداث المستقبلية ويكسر قوانين الزمان والمكان فيطوى الأرض بصورة خارقة للعادة ويطيّر في الهواء ويمشي على الماء تفيض بركته على الطعام فلا يلحقه النفاذ ، يشفي الأمراض المستعصية ويفك الأسرى وينصف المظلومين بطرقه العجائبية وكل من تجرأ على حماه يلحقه الهلاك كأنناً من كان⁽²³⁷⁾.

الحكمة من إجراء الكرامات

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكرم أحبائه وأولياؤه بأنواع من خوارق العادات تكريماً لهم على إيمانهم وإخلاصهم وتأييداً لهم في جهادهم ونصرتهم لدين الله وإظهاراً لقدرة الله تعالى ليزداد الذين آمنوا إيماناً وبياناً للناس أن القوانين الطبيعية والنواميس الكونية إنما هي من صنع الله وتقديره وأن الأسباب لا تؤثر بذاتها بل الله تعالى يخلق النتائج عند الأسباب لا بها كما هو مذهب أهل السنة والجماعة والكرامة لا تكون إلا على يد ولي الذي هو صاحب عقيدة

صداقة صحيحة يكون بها مواظب على الطاعات مجتنب للمعاصي معرض على الانهماك في اللذات والشهوات وهو الذي قال فيه الله تعالى: ﴿لَأَنْ لَوْلَا اللَّهُ لَفَلَّتِ النَّفْسُ بِمَا كَانَتْ تَهْوَىٰ ۗ وَأَنْ لَوْلَا اللَّهُ لَفَلَّتِ النَّفْسُ بِمَا كَانَتْ تَهْوَىٰ ۗ وَأَنْ لَوْلَا اللَّهُ لَفَلَّتِ النَّفْسُ بِمَا كَانَتْ تَهْوَىٰ ۗ﴾ (237).

وقال أحمد زروق منبهاً إلى خطر مدعي الكرامة محذراً من صحبتهم ومجالستهم " وكل شيخ لم يظهر بالسنة فلا يصح أتباعه لعدم تحقق حاله وإن صح في نفسه وظهر عليه ألف ألف كرامة من أمره " (237).

وبناء على ما سبق عرضه يمكن القول بأنه قد ثبت كرامات الأولياء في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ وفي آثار الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم إلى يوم الناس هذا وأقرها جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة من الفقهاء – منهم فقهاء ليبيا – والمحدثين والأصوليين ومشايخ الصوفية الذين يمنعون إظهار الكرامة إلا لغرض صحيح كنصرة الله إمام الكافرين والمعاندين وكإبطال سحر الكافرين والضالين أو الفلسفة المشعوذين الذين يريدون أن يضلوا الناس عن دينهم ويشككواهم في عقائدهم وإيمانهم أما إظهارها بدون سبب مشروع فهو مذموم لما فيه من حظ النفس والمفاخرة والعجب .

والدليل على الكرامة من كتاب الله – قصة أصحاب الكهف وبقائهم في النوء أحياء سالمين من الآفات مدة ثلاثمائة وتسع سنين ومن السنة قصة الثلاثة الذين دخلوا الغار وانفراج الصخرة عنهم بعد أن سدَّت عليهم الباب وهو حديث متفق عليه (237).

وأما ما يجري على يد الزنادقة ومدعي التصوف من الخوارق كطعن الجسم بالسيف وأكل النار والزجاج وغير ذلك فهو من قبيل الاستدراج هؤلاء الذين حذر منهم الشيخ الأسمر كاشفاً حقيقتهم قائلاً: " إياكم والاستدراج وإتباع نزغات الشيطان اللعين في اليقظة والنوم فإنه يغري المؤمن بالأحلام الكاذبة والصداقة والتأثيرات وهي التي يقول لها العامة بالعربون ويعمل كاشفات وقضاء حاجات وارتعاش في الأذكار وحضرات وعربوناً في الناس وطيراناً في الهواء ومشياً على الماء وصحبة الناس وغير ذلك فهذه كلها من علامات الاستدراج إذا وقعت من المغرور وهو الذي يكون منكباً على الدنيا إنكباب الكلب على الجيفة تابعاً لهوى نفسه مجاهراً بالبدع المحرمة طانعاً للناس لما يعبا بفرض ولا سنة ولا أدب، فمن كان هكذا وظهرت منه العلامات المذكورة فإنه مستدرج لا محالة " (237).

كما تناول الفقيه أحمد زروق قضية الكرامة مبيناً للناس الفرق بين الكرامة والاستدراج بحيث إذا رأوا أحداً من الناس يأتي بخوارق العادات لا يحكموا عليه بأنه ولي صادق إلا إذا خلصت نيته وصدق دينه وحسن فعله

وقوله قائلاً: " من ظهرت عليه خارقة تقتضي ما هو أعمّ من كرامته نُظر فيها بفعله فإن صحّت ديانته معها فكرامة وإن لم تصحّ فاستدراج أو سحرٌ " (237).

قضية التبرك بتراب قبور الأولياء والصالحين

شاعت في هذه الفترة ظاهرة التبرك بآثار الأولياء والصالحين وزيارة الشيوخ والمرابطين سواء كانوا أحياء أو أمواتا. وقد انتشرت في المجتمع الليبي - وفي مجتمع المغرب العربي - ظاهرة إقبال الناس على الزيارة بحيث أصبحت الأضرحة أمكنة مقدسة تشد إليها الرحال للتبرك والاستشفاء وقضاء الأغراض فتقدم لها النذور والصدقات وتنحر على أعتابها الذبائح وأفرزت هذه الظاهرة الخطيرة مجموعة من القضايا التي تصدى لها الفقهاء بالإفتاء فكانت موضوع كثير من الفتاوى التي تحفل بها كتب ومؤلفات الفقهاء الليبيين .

موقف الفقهاء من زيارة أضرحة الأولياء

من الممارسات التي دعا إليها أهل الصوفية زيارة الشيوخ والأولياء سواء كانوا أحياء أو أمواتا وقد ناقش هذه القضية الفقيه الصوفي أحمد زروق حيث قال بالخصوص: " أثار أهل الخير أحياء وميتين وزيارة مقابرهم ونحو ذلك كالشرب من فضله الرجل الصالح أو المعتقد والتمسح بفضله وضوئه وأخذ شعره والتكفين في ثوبه وأخذ اللقمة من يده ودخول محله ولباس ثوبه والتمسح بريقه والتبرك بما لبسه كموضع جلس فيه أو إناء شرب منه أو حجر قعد عليه أو لمس يده أو تراب ونحوه وهذا شيء قد اختلف الناس فيه بعد إجماعهم على التبرك بآثار الرسول ﷺ. فمن قائل بمنع ذلك لأنه لا يعمل به السلف ومن قائل بجوازه لأنه مما ثبت العمل به في حقه عليه الصلاة والسلام ولم يأت عنه نهي فيه والأصل التأسّي حتى يأتي المخصص " (237).

وظاهر مذهب الصوفية اعتماد ذلك العمل واثبات بركته فقد علم مالهم في لباس الخرقه ومناولة العصا والسبحة وتلقين الذكر ونحو ذلك بما هو معلوم من طريقتهم مشهور البركة بينهم حتى قال الأستاذ أبو القاسم القشيري رضي الله عنه (237) فما حكاه عن ولده إن اثر المتعبد أقوى في البركة من غيره وقال الإمام الغزالي - إن كل من يجوز التبرك به في حياته يجوز التبرك به بعد موته .. وكان شيخنا أبو عبد الله القوري - رحمه الله - يقول إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكر الصالحين فكيف بزيارتهم ومحل اجتماعهم على ربهم ولكن ينبغي إلا يجعل ذلك عدة ولا عمدة لئلا يضيع به نظام الحق والحقيقة " (237).

وقد أثارَت زيارة الأضرحة تساؤلات منها التساؤل حول حكمها هل هي جائزة أم لا - وما القصد منها ؟ هل هو انتفاع الزائر بالميت أو العكس ؟.

وقد اتفق فقهاء ليبيا خلال فترة الدراسة وقبلها على جواز زيارة قبور الصالحين منهم الفقيه أحمد زروق الذي أباح زيارة الأضرحة إلى جانب التبرك بآثار الصالحين الأحياء والأموات منهم فقد ورد عنه قوله: "كرامة التابع شاهدة بصدق المتبع فمن ثم جاز التبرك بآثار أهل الخير ممن ظهرت كرامته بديانة أو علم أو عمل أو أثر ظاهر كتكثير القليل والأخبار عن الغيب حسب فراسته وإجابة الدعوة وتسخير الماء والهواء إلى غير ذلك مما صح من آيات الأنبياء فيكون كرامة للأولياء إذ الأصل التأسى حتى يأتي المخصص ولم يزل أكابر الملة يتبركون بأهل الفضل في كل عصر وقطر فلزم الإقتداء بهم حسب ما مهتدى ليه الظن في الأشخاص" (237).

وقد استحب الشيخ عبد السلام الأسمر زيارة الصالحين إذ ورد عنه قوله: "وعليكم بزيارة قبور الأولياء والصالحين وإذا زرتموها فسلموا على أهلها وأدعو لهم بالرحمة والمغفرة والأدعية الماثورة عن النبي ﷺ وإذا أردتم أن تقضوا حاجة فقدموا لهم الدعاء لتكونوا بالله لا بأنفسكم" (237).

فالشيوخ الأسمر يؤكد على الزيارة سواء كانت للأحياء أو الأموات ولكن حذر منها إذا أدت إلى محرم أو مكروه قائلًا "عليكم بالزيارة ما دام خروجكم لا يؤديكم إلى محرم أو مكروه مثل من يخرج للزيارة مع عدم رضي والديه أو شيخه أو يضر بعياله إذا خرج ولم يترك لهم ما يكفيهم ولا من يتكفل بهم.." (237).

كما اشترط أن يلتزم الزائر بأداب الزيارة فلا يتمسح بالقبر ولا يصلي عنده وإن كان عليه مسجد فقال: "إن التبرك بآثارهم وزيارة مشاهدهم من الأمور المعروفة عند أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المجمع عليه خلفاً وسلفاً غير أن للزيارة آداباً يجب المحافظة عليها وشروطاً لا بد من مراعاتها والوقوف لديها وإن التعلق بهم يجب أن يكون من استحضار أن الله هو المطلوب على الحقيقة والفاعل للأشياء كلها لا معبود غيره ولا موجود سواه وإن التمسك بهم لأجل التبرك والاستشفاع بهم إلى الله لأنهم أتراب الله والدالون عليه" (237).

فالأسمري يرى جواز التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأحبائه من الصديقين والشهداء والصالحين وإن دعاء المتوسل مستجاب بل نراه في موضع آخر يطلب من أتباعه الاستجداء به في حالات الشدة والضيق حتى يخفف الله بواسطته ما أصابهم فنراه يقول: "إذا زلت بكم مصيبة مثل اللصوص السراق أو ظالم غشوم أو تضيق سلطان... أو أي مصيبة كانت فألجئوا إلى الله ورسوله وتوجهوا لناحيتي وقولوا بالله ويا رسول الله ونادوني ويا عباد الله

الصالحين فإن الله تعالى يهون ما نزل بكم عن قريب ويظهر لكم الحق عياناً
ظاهراً⁽²³⁷⁾.

وبناء على ما سبق عرضه يمكن القول إن جل الفتاوى التي تناولت هذا
الموضوع في العصر موضوع الدراسة أجازت التبرك بتراب قبور الصالحين
والأولياء .

قضية التعلق بالخرافة والإيمان ببركة الوالي والمرابط :

عرف المجتمع الليبي - كغيره من المجتمعات العربية الأخرى - ظاهرة
سلبية خطيرة كان لها آثارها الواضحة على الحياة الدينية فيه تتمثل هذه
الظاهرة في التعلق بالخرافة والشعوذة والإيمان ببركة بعض الأولياء
والمرابطين وكثرة الروايات حول كرامات وخوارق بعضهم.

لقد هيمنت الولاية والأولياء على معظم أرجاء الوطن العربي فترة طويلة
من الزمن ولعبت دوراً مهماً في تركيب المجتمع الإسلامي وإذا كان الرجل
التقي الورع الصالح يعرف في المشرق باسم " الولي " أو " ولي الله " الذي
عرف بأن " الولي على وزن فعيل بمعنى الفاعل وهو من تواليت طاعته من
غير أن يتخللها عصيان أو بمعنى المفعول فهو من يتولى عليه إحسان الله
وأفضاله والولي هو العارف بالله وصفاته بحسب ما يمكن المواظب على
الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات
"⁽²³⁷⁾ فإن الولي في المغرب يعرف باسم " المرابط " .

فعندما يتوفى الله أحد هؤلاء الأولياء أو المرابطين سرعان ما يصبح بطلاً
دينيًا وتنسب إليه الكثير من الخوارق والمعجزات بياناً لحظوته عند الله وتدليلاً
على عظمة مكانته وتسمى هذه الخوارق بالكرامات⁽²³⁷⁾ ، التي عرفت بأنها
" أمر خارق للعادة يظهره الله على يد الولي تخليصاً له من مأزق كإجابة
الدعاء والإخبار بأشياء قبل وقوعها وقد أنكر المعتزلة وبعض الأشعرية وقوع
الكرامات للأولياء وقالوا ليس هناك إلا المعجزات للأنبياء وأنكرت طائفة وقوع
الخوارق للثنتين"⁽²³⁷⁾

هذه الكرامات يمن بها الله على بعض عباده الصالحين من الأولياء
والمرابطين وبها يتمكن من إظهار قدرته - سبحانه وتعالى - وقدرتهم في
عالم الطبيعة أو خرق قوانينها وبمرور الزمن ينسج العقل الإنساني مجموعة
طويلة من القصص والحكايات الأسطورية الخارقة والحوادث الغريبة وينسبها
للصالحين من رجال الدين في مجتمعه ويخترع من حولهم القصص والأعاجيب
من الأقوال والأفعال التي قاموا بها في حياتهم تسجل عند الترجمة لهم⁽²³⁷⁾ .

لهذا نجد أن أهل المغرب عامة وسكان ليبيا خاصة يؤمنون إيماناً راسخاً في قوة المرابطين والأولياء الخفية أو ما يطلقون عليه عادة اسم "البركة" وهي ميزة للمرابط حياً كان أو ميتاً لذا حين يقع أحد الأهالي في مأزق أو ضيق وشدة نراه عادة يستنجد ويدعوا مرابطه الأثير لغوته ونجدته ومن ثم صار في عرفهم إن الشيخ الولي هو الدليل والمرشد لكل تائه حتى بات في اعتقاد البعض منهم أن كل من ليس له شيخ يرتبط به وينصاع لأوامره وتعليماته ويحظى ببركاته فإنه يكون خاسراً في الدنيا والآخرة – والعياذ بالله – لقد وجدت في المجتمع الليبي – كما وجدت ظاهرة التعلق بالخرافة والشعوذة في أغلب المجتمعات العربية الإسلامية وفي فترات متنوعة – عدة أسباب وعوامل ساهمت وساعدت في تعلق أفرادها ببعض المعتقدات الخاطئة البعيدة عن روح الشريعة الإسلامية والمتمثلة في اعتقاد بعض سكانها بالخرافة والشعوذة والتبرك بالأولياء وزيارة القبور نوجزها في التالي :

1- ضعف التوعية الدينية بسبب الاضطرابات والفتن والثورات التي كانت تحدث في البلاد وبخاصة في الدواخل التي عانى أهلها من إهمال كبير في هذا المجال مما جعل الناس يجهلون بعض أمور الدين الإسلامي بل يخلطون في بعض الأوقات في سلوكهم واعتقاداتهم ما يبين الأمور التي لها أصول دينية والأمور التي تعود في أصلها إلى الخرافة والشعوذة.

2- سيطرة الخوف والقلق والاضطراب على عقلية الإنسان الليبي بسبب ما تعرض له من محن ومشاكل وأحداث سياسية واقتصادية واجتماعية لذا لم يجد أمامه حلاً أو سبيلاً إلا الالتجاء إلى الخرافة لعلها تخفف من وطأة المحنة التي أصابته والبحث عن حلول وهمية لكل مشاكله ففكر مثلاً في شفاءه من الأمراض والأوبئة الفتاكة عن طريق تقديم الذبائح لأضرحة الأولياء أو تعليق بعض التمانم على الأشجار وأكوام الحجارة وغيرها من الأفعال التي لا يقرها العقل السليم.

3- إن بعض رجال الطرق الصوفية عمقوا روح الخرافة خصوصاً عندما وصل الفساد إلى المؤسسات الصوفية وتحولت عن أهدافها المقررة لها التربوية والإصلاحية إلى أهداف مادية دنيوية بحيث أصبحت المبالغة في إدعاء الولائية والكرامات وسيلة للكسب المادي لاستغلال عقول الناس معنوياً فقصد الناس الزوايا والأضرحة لزيارتها وتقديم عربون الولاء والطاعة لذلك الوالي وهذا المرابط رغبة في الشفاء من الأمراض أو قضاء الأغراض والحاجات وإتقاء لغضب الولي وسخطه حياً كان أو ميتاً⁽²³⁷⁾.

تحدثنا سابقاً عن ظاهرة الولي أو المرابط وانتشارها في ليبيا ويجدر بنا أن نشير إلى حقيقة هامة وهي أن كل المرابطين – سواء في ليبيا أو غيرها

من دول الشمال الأفريقي – لم يكونوا على هذه الشاكلة من إدعاء الولاية والاختصاص بالبركة بل كان بعضهم متصوفين لا هم لهم في اعتقاد الناس بهم ولا غرض لهم في الأموال ولا الجاه ولا السلطان وإنما كانوا متفرغين للعبادة والعلم بنية صافية وعين بصيرة لدرجة إن بعضهم لم يتخذ أثناء حياته زاوية له كما فعل الشيخ الصوفي أحمد زروق الذي لم يحاول بناء زاوية بنفسه بل ترك الأمر لاتباعه ليبنوها من بعده ولهذا أنشئت زاويته المشهورة في مصراته بعد مرور عشرين عاماً على وفاته كما بنيت له زاويتان في المغرب والجزائر. سأله خادمه عبدالرحيم يوماً بعد استقراره في مصراته :

" ألا نبني هنا زاوية ونتخذ لها أوقافاً .. ؟ وكان جواب الشيخ بالنفي القاطع وهو يقول "يا أحمد نحن لا تفوح رائحة مسكنا إلا بعدما نتسوس تحت التراب" (237)

وبعض الأولياء لم يعلن شيوخهم ولا حددوا طريقتهم وإنما اتباعهم من بعدهم هم الذين بالغوا في تقديسهم وتعظيمهم ونسبوا إليهم أحياناً ما لم يقولوه أو يفعلوه وشيدوا لهم القبب أو الزوايا واعتقدوا فيهم معتقدات أسطورية ما أنزل الله بها من سلطان وما كان يرضى بها الوالي أو المرابط لو كان حياً من ذلك إن الشيخ عبدالسلام الأسمر كان محافظاً على اتباع السنة لا يحب مخالفتها في شيء على طريق الحق ويحكي أنه كان يقول " يا فلان إياك إذا رأيت شيئاً من أولاد الشيخ تظن إن الشيخ مثلهم – في مخالفة السنة – بل الشيخ كان من أجل المتصوفة المتورعين" (237)

انتشار ظاهرة إدعاء الولاية وال جذب في ليبيا
انتشر في ليبيا شيوخ اشتهروا بالولاية مع ازدياد حالات الفقر والمجاعة فكان إدعاء الولاية سبيلاً أمام مجموعة من الناس للعيش عن طريق التسول وجمع صدقات وهبات الناس فلا يستلزم من مدعي الولاية أن يتوفر فيه علم أو فقه أو فلسفة خاصة بل كان رأس ماله يتمثل في لبس الثياب الصوفية المرقعة البالية وإطلاق شعر الرأس واللحية وحمل مبخرة تنتشر منها رائحة البخور مع ترديده لبعض العبارات مثل قوله "الله حي أو حي أو قيوم" مع الجولان الهائم وسط الشوارع للحصول على عطايا وهبات الناس من مال أو طعام (237)، لقد شاع الارتزاق باسم العبادة والدين والمتاجرة بالبركة وأصبحت الكرامات وخوارق العادات هي المقياس وليس العلم وصدق العبادة والتزام أصول الشريعة واللافت للنظر أن ظاهرة الجذب وإدعاء الولاية قد عانت منها المجتمعات العربية بصفة عامة لذا نجد أن هذه الظاهرة السلبية قد حُربت محاربة شديدة من قبل رجال الدين والعلم حيث جاء في خطط المقريري إن الشيخ أبا حفص السهروردي قال بالخصوص "إن قوم من المفتونين لبسوا البسة الصوفية لينسبوا إليهم وما هم منهم بشيء بل هم في غرور وغلط

يتسترون بلبسة الصوفية توقياً تارة ودعوة أخرى وينتهجون مناهج أهل الإباحة ويزعمون أن ضمائرهم خلصت إلى الله تعالى وأن هذا هو الظفر بالمراد والارتسام بمراسم الشريعة رتبة العوام والقاصرين الإفهام وهذا هو عين الإلحاد والزندقة والإبعاد. ثم تلاشى الآن حال الصوفية ومشايخها حتى صاروا من سقط المتاع لا ينسبون إلى علم ولا ديانة" (237).

المبحث الرابع

قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تعد قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها دعوة الإصلاح داخل المجتمع وذلك بتصحيح ما يقع فيه من انحرافات وأخطاء وبدع وتقويمها التزاماً بقوله تعالى: ﴿كُلُّكُمْ خِرَافَةٌ نُحِيتَ لِكُلِّ قَوْمٍ﴾ (237)، ولا شك أن قضية النهي عن المنكر (237)، ولا شك أن قضية النهي عن المنكر تعتبر جوهر عملية الإصلاح في كل دعوة قويمية فالنهي عن المنكر هو أول ما يبدأ به في كل إصلاح.

ويعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمراً واجباً على كل مسلم لقوله ﷺ: [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ] (237).

وقد اشترط فيمن يدعو إلى الأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ثلاثة شروط ذكرها أحمد زروق في قوله: " يجب على كل مسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط ثلاثة أحدها أن يكون عارفاً بالمعروف والمنكر لأنه إن لم يكن عارفاً بهما لم يصح منه أمر ولا نهى الثاني أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم كنهيه عن شرب الخمر فيؤدي إلى قتل النفس لأنه إن لم يأمن على نفسه لم يصح له أمر ولا نهى الثالث أن يعلم أو يغلب على ظنه أن إنكاره مؤثر نافع وإلا لم يجب عليه ولكن يستحب له برفق لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلَاقُوا لِيًّا

وَلَا تِلْكَالَةً يَتَكَرَّرُ غِيًّا﴾ (237). قال بعض الشيوخ: " ليكن

أمرك بالمعروف معروف ونهيك عن المنكر لا يؤدي إلى منكر" (237).

وتعتبر قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمراً يعتمد على مصارحة الناس بما فرط منهم ابتغاء محوه وإصلاحه وهو ما سلكه الفقيه الصوفي أحمد زروق في معظم كتبه التي انتقد خلالها ممارسات الصوفية المنحرفة وبدعهم الضالة وبذلك يرتبط داعي الإصلاح بعامل النصح والنصيحة

الحسنة لقوله تعالى: ﴿لَا تُبَدِّلْ بِكَلِمَاتِكُمْ لَمَنَةً﴾⁽²³⁷⁾، ولذلك سمي زروق أحد
﴿(237)﴾، ولذلك سمي زروق أحد كتبه الإصلاحية " النصيحة الكافية لمن خصه
الله بالعافية " فعبّر بلفظ النصيحة تأكيداً منه على التزام المنهج القرآني في
الدعوة إلى الخير والصلاح وسبيل الرشاد .

ولما كان النهي عن المنكر يقتضي الإنكار والتشنيع فقد تحدث الفقيه
زروق عن مستند ذلك وآدابه فقال: " إنكر المنكر إما أن يستند لاجتهاد أو
لحسم ذريعة أو لعدم التحقيق أو لضعف الفهم أو لقصور العلم أو الجهل المناط
أو الإنبهاج البسائط لوجود العناد فعلامة الكل الرجوع للحق عند تعينه"⁽²³⁷⁾ .

ويرى الفقيه أحمد زروق إن الإنكار وتعريف القوم المنكر عليهم بعيوبهم
يجب أن يكون برفق ولين مع الحرص على ستر ذلك فإذا كان الإنكار قد تم فق
ذلك اعتبر من باب النصيحة أما إذا كان مرفوقاً بالتشنيع والهتك فإنه يعد
فضيحة فقال بالخصوص: " فمن عرفك بك من حيث لا يشعر الغير فهو الناصح
ومن أعلمك بعيوبك مع شهود الغير فهو الفاضح .. وقد صح من ستر مسلماً
ستره الله في الدنيا والآخرة "⁽²³⁷⁾ ومن أقال مسلماً عثرته أقال الله عثرته
يوم القيامة⁽²³⁷⁾ .

وقد ناقش فقهاء ليبيا قضية الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الذي يعد من أشد الواجبات ضرورةً في حياة المسلمين منهم الفقيه أحمد
زروق الذي قال " لا يجوز لأحد اليوم أن يتعرض للأمر العامة بل يقتصر
بالإنكار على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف وينكر في العموم ما لا
يتوهم فيه بأمر يغير قلوب الأمراء فقد قال رسول الله ﷺ [المؤمن لا يذل نفسه
[قيل لابن عباس - رضي الله عنه - فما معنى ذلك ؟ قال : يتعرض للسلطان
وليس له منه النصف⁽²³⁷⁾ . ثم إن كان قادراً على ذلك لم يتمكن منه إلا بفساد
النظام وذلك محرم إجماعاً. قال الرسول ﷺ : [إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى
متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخويصة نفسك]⁽²³⁷⁾ ، قلت - أي
زروق - هذا زمان ذلك⁽²³⁷⁾ وقال أيضاً: " وهذا زمان الفتن والمحن فلا سبيل
إلى التعرض للأمور الجمهورية في حق كل ضعيف أو مجهول الحال أو من
يرى أن كلامه فيها من الدعوة والاستظهار بالكلمة فإن ذلك يؤدي إلى التلف
والهلاك وقد عانينا منه كثيراً ... فدع الأمراء والمتصدرين بسبيلهم إن أصابوا
فلهم وإن أخطأوا فعليهم وعلى الإنسان أن يقوم نفسه ثم بأهله وولده
وصديق ملاطف إن أمن عائلته وقليل ما يوجد في هذه الأزمنة وللمحاولات
وجه فدع عنك أمر العامة ثم سايس الأمور في حظوظ الناس
تظفر بسلامة وتحصل الديانة "⁽²³⁷⁾ .

وقد تناول موضوع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفقيه الخروبي الذي يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُذِّبَتْ لِي لَهْرًا وَيُؤْنِ بِلَعْفٍ وَيُؤْنِ عَن لَمَكْرٍ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (237). " ... ولا يترك المؤمن الأمر بالمعروف ولا يترك المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأي وجه أمكن وليس كل الناس في ذلك سواء .. ويبدأ المؤمن في ذلك بنفسه ثم بمن يليه فذلك أعون له على نفوذ أمره في الغير وفي قبول قوله وليكن جارياً في ذلك على سبيل الحكمة والموعظة الحسنة وليكن صاحب هذا الوظيف صبوراً حمولاً شجاعاً مقدماً حليماً يصرف كل وصف في محله وليقصد بذلك وجه الله تعالى وطهارة النفوس وزكاة الأرواح وليستهين على ذلك باستشعار الثواب الموعود على ذلك" (237). فالخروبي في هذا المقام يحدد لنا أهم مبادئ الدعوة الناجحة وهي القدوة الحسنة والمنهج العلمي الواضح وبدون هذين الشرطين الأساسيين لا يكون لدعوة نجاح مهما انفق عليها من أموال أو كرس لها من جهود .

وقد كان الفقهاء في ليبيا يتحينون الفرص المناسبة ويستغلونها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لدى الخاصة والعامة .

الخاتمة :

هكذا وصلت الباحثة إلى نهاية هذه الدراسة والتي امتدت على مساحة قرنين من الزمن وهي فترة طويلة زمنياً لكنها كانت فترة قصيرة إذا نظرنا إليها من ناحية التطورات الثقافية والعلمية ، ففي الوقت الذي كانت فيه الأوضاع السياسية والاقتصادية تعج بالأحداث والتقلبات ، نجد شبه جمود وبطء في التحرك في المجالات الحياتية الأخرى ، ومنها المجال التعليمي والفكري ، فالباحث في الحياة الثقافية في ليبيا لا يحتاج إلى جهد كبير ، ليكتشف أن هذه الحياة كانت شبه خاملة راكدة - في بعض المناطق الليبية - إذا ما قورنت بما كانت عليه الحركات الثقافية في بعض الأقطار العربية خاصة في مصر والشام ، وإلى حد ما في المغرب العربي ، ومن الإنصاف أن نقول إن خفوت جذوة النشاط الفكري في ليبيا ترجع إلى الفوضى السياسية والإدارية والاقتصادية التي رافقت الاحتلال الأجنبي والتي ساهمت في تعمق التخلف الفكري في البلاد وتدهور الثقافة أكثر فأكثر ، ومع ذلك فلا يجب أن ننظر للأمر نظرة متشائمة مطلقة فالأرض الليبية - وخلال مراحل تاريخها - لم تكن تخلو

من كل معالم الثقافة والفكر ، فالتاريخ الثقافي لتلك الحقبة ، تفرد صفحات مشرفة للعديد من الرجال ، برزوا وأجادوا في جوانب مختلفة في الفكر خاصة في مجالات العلوم الدينية واللغوية ، فكان الفقيه الليبي في خضم تلك الأحداث ضميراً حياً لأمته يوجه مسارها ويقوم أخطاءها ويحافظ على هويتها وكيانها ، ولذا كانت من أهم أهداف هذه الدراسة الكشف عن حضور الفقيه الليبي في مجتمعه وبيان مدى تأثيره فيه ، ومعايشته لمشاكل وهموم أبناء وطنه ، هذا الهدف الذي تتمنى الباحثة أن تكون قد وصلت إليه أو قد كشفت جزءاً من دور الفقه والفقهاء في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين .

يجب أن نلفت الانتباه – لأكثر من مرة – أن ما وصلنا من تراث ليبي لا يمثل كل الإنتاج الفكري لأبنائه فقد تعرضت ليبيا – كما سبق ووضحنا – وخلال تاريخها الطويل إلى كثير من النكبات والاضطرابات التي ساهمت بدورها في ضياع أغلب إنتاج رجالها وفقهائها وحرقت العديد من المكتبات ومع ذلك وفي حدود ما وصلنا نستطيع أن نقرر أن كل العلماء والفقهاء الذين عرفوا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين كانوا من المشتغلين بالعلوم الدينية وما يرتبط بها ، وإن المشاركة الفعلية لليبي في المجال الثقافي الإسلامي عامة لم تكن أقل قيمة عما عداها من المناطق الأخرى والتي على غرارها كان كافة العلماء يشتغلون بالعلوم الدينية إلى درجة أنه لم ينبغ منهم أحد ممن له اشتغال بالعلوم الدنيوية ، وهو ما يحق معه قول أحد الرحالة في صددهم " أما العلوم والمعارف العصرية فلا توجد عندهم بل لا يشمون له رائحة " (237).

ورغم الظلال القاتمة التي تحاول إخفاء معالم الإشعاع الثقافي بليبيا لم تكن طرابلس كما ذكرها الرحالة العبدري (237) " دار جهل أقفرت ظاهراً وباطناً " (237) ، بل كانت – ودائماً – فيها خفقات حية لنشاط فكري له قيمته العلمية ويبقى لجلة من علمائها دورهم في نشر الثقافة في ربوعها .

وهكذا ومن خلال هذه الدراسة نلمس أن الحركة الفكرية بليبيا قد حافظت على حياتها ووجودها الطبيعي في القرنين التاسع والعاشر الهجريين وكان ذلك بفضل الطاقة التي استمدتها من العهود السابقة من جهة ، وبفضل كثرة مراكز الإشعاع الثقافي بها ، الذي كان له أثره في بروز عدد من الشخصيات العلمية والذين لعبوا دوراً بارزاً في ازدهار ليبيا ثقافياً وخاصة في العلوم الدينية وحفظ القرآن الكريم ، وتدریس العلوم الشرعية في مختلف الزوايا التي انتشرت في ربوع البلاد والتي أمدت ليبيا بخبرات متعلمة شاركت في تسيير دفة العملية التعليمية بها .

إلى جانب المجهودات التي بذلها رجال التصوف - وغيرهم - بدافع غيرتهم الدينية والوطنية من جهة ثالثة حتى وإن كانت تلك النهضة العلمية الفكرية محدودة نسبياً .

فقد برز في هذه الفترة علماء أجلاء امتلكوا إلى جانب ثقافتهم المتينة وإطلاعهم الواسع وعياً قوياً مكنهم من التفاعل مع قضايا عصرهم ومعالجتها بروية وحكمة ، متطلعين في حدود إدراكهم وإمكانياتهم إلى الإصلاح والتجديد ومنهم في المجال الفقهي نذكر الخروبي وزروق والأسمر.

لذا كانت من أهم نتائج هذه الدراسة النقاط التالية :

- 1- إن الحياة الثقافية في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين تعد انعكاساً لمجهود الأفراد الخاصة ، ولم تحظ بدعم الولاة والحكام الذين حكموا البلاد خلال فترة الدراسة.
- 2- إن الحياة الثقافية في تلك الفترة كانت نتاجاً مشتركاً لعدة عناصر بحيث اشترك فيها أهل البلاد والوافدون إليها من الأندلس والمغاربة ، وساهمت فيها مصر وتونس بفضل معاهد التعليم الموجودة بهما ، فقد ضمن الاتصال الليبي الوثيق بمراكز الفكر الأخرى الإحاطة بما يجد من فكر في غيرها وجعل معين الفكر فيها دائم التجدد والتطور والتقدم ولم يجعلها تنعزل عن تيار الفكر والمعرفة .
- 3- إن أغلب فقهاء وعلماء ليبيا قد تنقلوا بين جنبات البلاد لأجل استكمال تعليمهم وتثبيت القدم على صعيده ، كما تنقل بعضهم - لنفس الغرض والغاية - بين أقطار العالم الإسلامي مشرقاً ومغرباً .
- 4- وعي الفقهاء الليبيين بمشاكل بلادهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتسخير أقلامهم لمعالجة تلك المشاكل والبحث عن الحلول الناجعة لها يدخل في هذا الإطار ما ألفوه من كتب ورسائل وقصائد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- 5- لقد أبرزت هذه الدراسة فعالية الفقيه الليبي في محيطه الاجتماعي طيلة القرنين ووعيه بالمسؤولية التي كلفه بها الشرع ، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتمثل ذلك في مواجهته لما انحرف عن الكتاب والسنة من عادات الناس وتقاليدهم في مناسباتهم الخاصة والعامة ، وفي ممارساتهم اليومية مع تصحيح سلوكهم وتوجيههم إلى الوجهة الصحيحة التي أقرها الشرع وتناول اهتمامه - أي الفقيه - معالجة ظواهر اجتماعية متعددة ، كظاهرة تبرج النساء وظاهرة اختلاط

الرجال بالنساء وعادات الناس في الأعراس والمآتم . كما عمل الفقيه الليبي على محاربة الظواهر الضارة التي تسربت إلى المجتمع الليبي ، كظاهرة التدخين ، وظاهرة اللعب بالشطرنج والنرد وتصديه لما ابتدعه بعض أصحاب الطرق الصوفية وغلاتها من بدع ومحاربة ما أشاعوه بين الناس من خرافات وشعوذة .

6- تعمق الليبيون في الدراسات القرآنية والفقهية – بصفة خاصة – وتجاوزهم مرحلة استيعاب مناقشة ما قرره المتقدمون إلى طور البحث الشخصي والاجتهاد المذهبي .

7- إن الليبيين أتباع المذهب المالكي كانوا خلال الفترة المدروسة أقل اتباع المذاهب الفقهية تعصباً وتحجراً وأكثرهم مرونة وموضوعية ، وذلك بفضل المنهج العلمي السامح المتأصل في المذهب المالكي القائم على ترك التعصب واحترام وجهات نظر الآخرين والركون إلى الحق مهما كان مصدره وهو منهج اختطه الإمام مالك رحمه الله الذي كان يقول وهو بالمدينة : " كل أحد يؤخذ من قوله ويُترك إلا صاحب هذا القبر عليه السلام"⁽²³⁷⁾، وقد سار على نهجه كبار أتباعه من بعده .

8- تواجد اتجاهين في الفقه الليبي اتجاه التأصيل واتجاه التقليد مما يعني استمرار تواجد هذين التيارين مع الإشارة إلى أنه لا يوجد فقيه تام التأصيل وإنما تصنيف فقيه ضمن اتجاه التأصيل هو باعتبار الغالب على تأليفه كما أن تصنيف فقهاء التقليد ضمن هذه المجموعة هو باعتبار الغالب على تأليفهم كذلك .

9- تميز أصحاب اتجاه التأصيل بالتفتح على المذاهب الفقهية السنية ولذلك نجد بعضهم ينتصر لبعض المسائل خارج المذهب المالكي ،

10- وجد عند بعض فقهاء التقليد من اتصف بالتحقيق في المسائل والمقابلة بين الأقوال وترجيح قول على آخر ، وهو ما يعرف باجتهاد الفتوى ولذا عرفت ليبيا فقهاء بلغوا مرتبة الاجتهاد المذهبي مثل الخروبي والحطاب وزروق .

11- إن الحركة الفقهية خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين ساهمت بالفعل في تطوير علم الفقه وحاول أصحاب اتجاه التأصيل خاصة السمو بالفقه إلى المرتبة النضج والازدهار .

12- اشترك الفقهاء الليبيون في حل بعض القضايا المثارة في تلك الفترة مع أعلام العصر من أبناء المغرب الكبير وأبناء المشرق العربي ، فكانت مشاركتهم العلمية جادة وقيمة في إيجاد الحلول الشرعية المناسبة

لمسائل أثيرت منها مسألة قبلة مساجد فاس التي أثارها الفقيه عبدالرحمن التاجوري مع علماء المغرب ومسألة التجار الإسلاميين بفاس التي أثارها الفقيه الخروبي مع علماء المغرب .

13- إن حضور الفقيه ووجوده ظل متجدرأ ومتغلغلاً في أعماق المجتمع الليبي بحواضره وقراه. فالفقيه هو المدرس والإمام والخطيب وهو المفتي والعدل والقاضي والمحتسب إليه يلجأ الناس كلما واجهتهم مشكلة في دينهم أو دنياهم وكلما أمت بهم ضائقة سياسية أو اجتماعية يسألونه عن أحكام الشريعة في عقائدهم ومعاملاتهم ويحكمونه ويسلمون له الزمام في عظام الأمور وشدائدها .

14- إن حركة التصوف كانت ضمن التيارات الثقافية التي عرفتها ليبيا بسبب احتكاكها بالشرق الإسلامي وقد تميز القرن العاشر بأزدهار كبير وانتشار واسع لهذه الحركة وأصبحت لها خصوصياتها وسماتها المميزة التي تتجلى في تنظيم مؤسساتها وفي الأدوار الخطيرة التي أصبحت تلعبها هذه المؤسسات على الساحة الليبية فكرياً وسياسياً واقتصادياً واجتماعياً .

15- إن التصوف - في ليبيا - بوصفه سلوكاً وطريقة في الحياة ومعرفة وعملاً وعبادة مخصصة لله تعالى وتوجهاً إلى الله ومراقبته وخشية له وتوكلاً عليه وتسليم كل أمر إليه وإنقطاعاً إليه وتعلقاً به لا ينفصل عن ركني الإيمان والإسلام بل هو من صميمهما ومتمم لهما ، فهو ينتهي إلى مقام الإحسان الذي يمكن أن يُعدَّ ركناً ثالثاً للدين يأتي لاحقاً أو مصاحباً لركن الإيمان والإسلام ، فهذا الفقيه الصوفي زروق يقول: " فائدة الشيء ما قصد له وجوده وفائدته حقيقته ، وحقيقته في ابتدائه وانتهائه أو فيهما ، فالتصوف علم قصد لإصلاح القلوب وإفرادها لله عما سواه... وقد صح أن شرف الشيء بشرف متعلقه ، ولا شرف من متعلق علم التصوف لأن مبداه خشية الله التي هي نتيجة معرفته ومقدمة إتباع أمره وغايته إفراد القلب له تعالى" (237).

16- من المظاهر التي تثير الانتباه في الفترة المدروسة نشاط همة فئات من الشعب الليبي من الفقهاء والمتصوفة وغيرهم وأمثالهم على المساهمة في خدمة المجال الثقافي بالمدن والقرى ، فقد انتشرت الزوايا الصوفية بأنحاء ليبيا ، وشكل التعليم إحدى المهام التي تكلفت كل زاوية بأدائها وقد أقبلت هذه الفئات على اقتناء الكتب وإنشاء المكتبات.

17- لم يكن دور الزوايا في ليبيا مقتصرأ على الناحية العلمية فقط ، بل كانت مرجعاً للمستفتين ومقرأً للمتحاكمين ، وفيها وفي غيرها كانت تعقد

عهدود الصلح ويضطلع علماؤها بأدوار اجتماعية قيمة من خلال التوفيق بين القبائل والدعوة إلى وحدتها ونبذ خلافاتها .

18- كان المنهج الدراسي في المراكز التعليمية بلبيبا هو ما كان سائداً في ذلك الوقت في المجتمع الإسلامي عامة والمغرب العربي خاصة ، كما أن منهجها العقدي التي تولت نشره هو المنهج الأشعري .

19- من بين المظاهر التي وجدت معالمها في مؤلفات بعض علماء وفقهاء فترة الدراسة وخاصة الذين كانوا يميلون إلى التصوف ظاهرة الاهتمام بكرامات المرابطين والأولياء وأصحاب البركة فقلما نجد مخطوطاً أو مؤلفاً من إنتاج هؤلاء يخلو من ذكر بعض الكرامات ومناقب بعض العلماء والمشايخ ، وكان ذلك يعتبر عن بعض المفاهيم الثقافية والمعتقدات التي سيطرت على أذهان كثير من أهالي ليبيا – وفي المجتمع العربي المسلم – خلال تلك الفترة .

20- إن بعض الكرامات التي التصقت بحياة بعض الفقهاء المتصوفين – أمثال الشيخ عبدالسلام الأسمر – كان مصدرها بعض أتباعهم ومحبيهم الذين كانوا يظنون أنهم بفعلهم هذا يسترضون شيوخهم ويعلون من قدرهم ، كما أن بعضاً آخر كان مصدره قطعاً كبيراً من المجتمع الليبي الذي تبني الفكر الكرامي وجعله ضمن إيدلوجيته السلمية في مواجهة حكامه المعتصبين الغزاة من الأسباب وغيرهم الذين كانوا يتربصون للانقضاض على البلاد .

21- تميز فقهاء القرنين التاسع والعاشر الهجريين بموسوعية الثقافة التي كانوا يدعونها بالمشاركة ، إذ جلهم يصفه من ترجموا لهم بالمشارك فليس الفقيه أدبياً ومتصوفاً فحسب بل قد يجمع في شخصيته مجموعة أوصاف ترتبط بعلوم مختلفة كالحديث والتفسير والفقه والتصوف واللغة والنحو والفلك ولذلك وجدت لهم مؤلفات في علوم شتى تبعاً لمشاركتهم فيها فقد كان الاهتمام العلمي بهؤلاء الفقهاء يتسم بالشمولية والتنوع والتعدد وعلى سبيل المثال كان محمد الحطاب " إماماً علامة محققاً بارعاً حافظاً .. في مختلف العلوم " (237).

22- امتزجت – عند كثير من فقهاء ليبيا – شخصية الفقيه بشخصية الصوفي المتعلق بزيارة الصالحين فكراً وسلوكياً فمن الناحية الفكرية ألفوا كتباً في التصوف أو في ذكر مناقب الأولياء والصالحين أو يختمون بالكلام عن التصوف كتباً في علوم أخرى كالفقه وأصوله والحديث وينظمون قصائد في التصوف – كما فعل الفقيه الصوفي أحمد زروق – وكان بعض الفقهاء يقري التصوف مثل الفقيه المتصوف

عبدالسلام الأسمر وبعضهم يلقن أورد طرق معينة ومنهم من وصف بأنه من أهل الكشف وأصحاب الكرمات .

وهكذا لم تجد الباحثة ما تختتم به هذه الدراسة أفضل من أبيات شعرية قيلت في مدح طرابلس والإشادة بفضلها ، قائلها الشيخ أحمد عبدالدايم الأنصاري الطرابلسي⁽²³⁷⁾، في قصيدة طويلة يردُّ بها على الرحالة العبدري ، على ما وصفها في رحلته من أوصاف ، لا تتفق مع الحقيقة ، اخترت منها هذه الأبيات :

طرابلس لا تقلّ لأمّها

لهما تخطت سيئاتها

قد أخذها لرواق أووطناً

كأن سيدمقد يبدئها

تورثت لأطباؤي وطها

وكم يدير لمقام بذلتها

بها علماء عظمى بعلمهم

خارج الخطر في حوائها

ويكي أهليهن ظلّ لها

رطلن قد قلم في حوائها⁽²³⁷⁾)

هذا وقد بذلت الباحثة كل جهد ممكن ورغم ما بذلته من جهد تدرك تمام الإدراك أن عملها هذا لا يخلو من مأخذ وأخطاء إذ قلما ينجو باحث من الهفوات ويسلم بحث من الملاحظات وإنما الأعمال بالنيات وحسبها أنها لم تدخر وسعاً وجهداً لتحقيق هدف هذه الدراسة .

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾⁽²³⁷⁾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه الأكرمين .

فهرسة المصادر والمراجع

		(2)
	..	
	.(1936)	
	.	: (3)
		.1997
		: (4)
. 1976		.
.		: (5)
	.1968	
		: (6)
.1999		-
		: (7)
	.1988	-
		: (8)
		. 1326 1
		: (9)
	.(. - .)	-
.		: (10)
		.1988 2

.	:			(11)
.1978	:			(12)
.	:	.1995	1	(13)
.	:	.1996	2 -	(14)
.1977	:	-		(15)
.	:	.1978	4 -	(16)
2	:	.		(17)
.	:	.1977		(18)
.	:	.(. - .)	-	(19)
.	:	.(. - .)		(751)
- 691) :	:	.		(751)
.	:	.(. - .)		

	:	(20)
	.1990 -	
:		(21)
	.1988 -	
	:	(22)
	.1988 1 -	
.	:	(23)
	.(. - .) -	
	:	(24)
	.1988 1	
	:	(25)
	.2000 1 -	
	:	(26)
	.1977 2	
.	:	(27)
	.1969 2	
-	:	(28)
	.(. - .)	
	:	(29)
	.(. - .)	

	:		(30)
	.	.1967 -	
	.	:	(31)
	.	.1998	
			(32)
	.1985	4 -	
	.	:	(33)
	.2003	1 -	
		:	(34)
	.	.1999	
			(35)
		.1977	
		:	(36)
	.	.1979 2 -	
		:	(37)
	.	.1970	
		:	(38)
		.1984	
	1914-1214	:	(39)
		.1993	

	:	(40)
	.1952	
	:	(41)
	.1965	
	:	(42)
	.(. - .) -	
	:	(43)
.1971	-	
	: . . .	(44)
1		
	.1991	
	:	(45)
-	.	
	.1987 3	
	:	(46)
	.2001	
	:	(47)
	.(. - .) -	
	:	(48)
	.(. - .) -	

	13	:	(49
-		. 15	
		.1988 1	
		:	(50
		.1979	
		:	(51
		.1989 -	
		:	(52
	.1982 2		
		:	(53
1			
		.1989	
		:	(54
		.(. - .)	
		:	(55
		.1958	
		:	(56
	.1976 1		
.1969		:	(57

	:	(58)
- .)	-	
	.(.	
	:	(59)
	.1976	
		(60)
	.	
	. -	
	:	(61)
	.1983	
	-	
	:	(62)
.1984	1 - -	
	:	(63)
	.2000	1
	:	(64)
	.1988	
	:	(65)
	.(. - .)	
	:	(66)
	.1998	1

	:	(67
	. 1984 2	
:		(68
	.1977 -	
	:	(69
	.1975 1 -	
:	:	(70
	.1974 1	
	:	(71
	.(. - .) -	
		(72
.(. - .) -		
	:	(73
	.(. - .) -	
.	:	(74
.1997 2 -		
	:	(75
	.(. - .) -	
-	:	(76
		.(. - .)
.1971	:	(77

	:	(78)
. 1994 85	-	
	:	(79)
	. (. - .)	-
	:	(80)
.1969 1		
-	:	(81)
	. 1961 1	
	:	(82)
.1972 3		
1	:	(83)
	.1968	
	:	(84)
.1970 1	-	
	:	(85)
	2000	
-	:	(86)
	.1980 5	
	:	(87)
.1970		

	:	(88)
.1982	-	
.	:	(89)
	.2005	-
.	:	(90)
.(. - .)		
.	:	(91)
.1998		
.	:	(92)
.2004	1 -	
.	:	(93)
. 1980 .	-	
	:	(94)
	.1995	
	:	(95)
.1999	2	.
	:	(96)
	.2004	-
	:	(97)
.1976	5	

	:	(98)
	.(.) 2 -	
	:	(99)
	.(. - .) -	
	:	(100)
	.1993 1 -	
14	10 :	(101)
	.1985 2	
	:	(102)
	.(. - .)	
	- :	(103)
	.1985 1	
	. :	(104)
	:	(105)
	.1980 -	
	:	(106)
	.1993	
	:	(107)
	.(.) 1	
	:	(108)
	.1985 -	

	:	(109)
	.(. - .)	
(Δ 548 - Δ 479) :		(110)
-2 - - - .		
	1972	
	:	(111)
.1973 -		
	:	(112)
.2001 1		
	:	(113)
	.1992 3	
	:	(114)
.1986 1 -		
	:	(115)
.1992 .	-	
	:	(116)
.1967 1		
	:	(117)
	.	
	:	(118)
1		
	.1991	

	:	(119)
.1979		
	:	(120)
	.1999 1	
.	:	(121)
	.1999 1	
.1962	:	(122)
	:	(123)
	.1993 2	
	:	(124)
.1971 1	-	
	:	(125)
	.1963 1	-
	:	(126)
	.1977	
	:	(127)
	.(. - .)	-
	:	(128)
.(. - .)	-	

	:	(129)
	.1985 1 -	
	:	(130)
-		.
	.(. - .)	
	:	(131)
	.1973	
:		(132)
-		..
	.(. - .)	
	:	(133)
	.1983 1 -	
	:	(134)
	.1967	
	:	(135)
	. 1970 (.)	
	:	(136)
	.1992 2	
	:	(137)
	.1978 1	
	:	(138)
	.(. - .) -	

	:	(139)
.2001	-	
	:	(140)
-		
	.(. - .)	
-	:	(141)
	.1989	
.	:	(142)
-		
	.2000 1	
	:	(143)
	.1958	
	:	(144)
.1996 1	-	
	:	(145)
.		
	.(. - .)	
	:	(146)
.(.)	-	
	:	(147)
.1975 3	-	

	:	(148)
.2001 1	-	
.1962	-	:
	:	(149)
.1994 2	-	
- .)		(150)
		.(.
	:	(151)
	.(. - .)	-
	:	(152)
.1982 1	-	
	:	(153)
.(. - .)	-	
	:	(154)
.(. - .)	-	
	:	(155)
.(. - .)	-	
	:	(156)
.(. - .)	-	
	:	(157)
.(.) 2		.
	:	(158)
. 1969		

	:	(159)
.1977 1		
	:	(160)
1 -		
		.1978
:		(161)
		.(. - .)
	:	(162)
1		
		.1970
	:	(163)
		.1988 2
	:	(164)
		.(. - .)
		(165)
		.1972 2
	:	(166)
		.(. - .)
-	:	(167)
		.(. - .)

	:	(168)
(. - .) -		
	:	(169)
	.(. - .)	
	:	(170)
.1983 3 -		
	:	(171)
	.1965	
	:	(172)
	.1999 -	
	:	(173)
	.1982	
.	:	(174)
.1997 -		
	:	(175)
	.1971 3 -	
	:	(176)
. 1983 2 -		
	:	(177)
.		
.1981 -		

						(
				-		
					.85	1982
						(2
	117					
		.48	29		2005	
						(3
		13		-		
					.117	1984
						(4
	.146	1978	9			
						(5
			.20	1973	13	
						(6
.280	1981	2		-		
						(7
	.55	-	1978	3		
						(8

▲1388

						(9)
	-			2003		
					444	
				-		(10)
- 1978	11					
				.110 -109	1979	
						(11)
	.83	1995	217			
						(12)
	.417	1987	4	-		
						(13)
1					.549	
						(14)
	.522	1987				
						(15)
	.175	1	1992			
						(16)
.203		1974-1973				

		(17)
.1312	2	
	فهرس الرسائل الجامعيّة	
	:	(1)
. 1987		
		(2)
		.1988
		(3)
-		
		.1999
		(4)
	.2000-1999	
	فهرس المخطوطات	
		-1
.821		

.822

-2

فهرس الأعلام

()

234 ... " "
47 ...
166 ...
60 ...
87 ... " "
209
60 ..
67 ..
228
104 ...
149 ...
225 ...
248 ...
226 ...
227 ...
94 91 90 66 58 49 44 ...
301 232 143 131 130 129
247 244 218 213 212 147 ...
301 288 274
145 142 ...
150 145 ...

144 ...
287 ...
235
372 ...
219 ...
236 ... " "
69 ...
135 85 58
234 ...
414 ...
389 70 ... " "
140 128 58 ... " "
159 " "
371 ...
241 ...
372 370 ...
218 128 ... " "
129 ...
226 ...
172 ...
388 ...
237 ... -
82 ...

151 ...
244 ...
274 270 ...
159 ...
49 ...
125...
178 ...
208 ...
291 216 174 ...
371 ...
236 ...
246 ...
163 ...
51 ...
73
287 ...

()

254 215 ... " "
216 ...

()

369 ...
244 ...

()

	19-17 ...
	... 180
	117 ...

()

363 32 30	360
-160	168
	345	163 ...
358	227
371	225
371	166
358	359

()

47 ...
199 ...
69 ...
366 169 ...

()

9 ...	16 15 13 ...	21
-------	--------------	----

()

172 ...
267 ...

()

358 ...

()

138 133 ...
337 274 228 ...
374 ...
101 47 ...
280 ...
172 ...
374 ...
92 ...
46 ...
334 ...
2 ...
158 ...
269 ...
54 47 46 ...
150 ...
14 13 ...
13 2 ...

81 ...
358 ...

()

87 ...
35 33 12 ...
361 ...
209...

()

280 ...
246 ...

()

216 174 171 141 84 ...
237 ...
388 ...

()

174 ...
179 ...
186 ... ()
120 ...
119 114 101 ...
73 ...
272 133 116 ...

258 151 ...
47 45 ...
29 11 10 7 ...
187 ... ()
73 ...
48 47 45... 101 49
317 152 ...
67 ... ()
... () 254
3 2 ...
144 ...
160 ...
3 ...
153 ...
239 ...
183 ... () 187
209 ...
166 ...
202 119
291 209 170 132 ...
234 183 144 ...

174 ...
249 ...
299 ...
255 ...
236 ...
240 ...
74 68 ...
280 279 ...
79 ...
274 ...
248 ...
53 43 ...
129 ...
95 60 48 ...
341 288 268 135 134 131
180 ...
118 ...
369 361 360 ...
209 ... ()
337 ...
154 146 ...
360 ...
393 ...
287 ...
213 ...

151 92 ...
184 ... ()
169 ...
274 ...
339 285 274 272 104 ...
371 237 ...
46 ...
295 ... ()
158 66 ... ()
151 ...
67 ... (-)
6 ...
374 ...
209 ...
239 ...
239 ...
227 ...
157 ...
353 ...
43 ...
128 ... ()
361 ...
200 60 ...
173 ...

274 271 ...	
	105 ...
263 246 245 ...	
	292 ...
228 ...	
	169 ...
	367 ...
144 120 ...	
	181 ...
202 ...	
	171 ...
59 ...	280
	166 ...
	171 ...
281 ... ()	287
	180 ...
133 ...	279 135
142 ... ()	
249 ... ()	
	292 ...

240 ..."	"	263	262
----------	---	-----	-----

()

2 ...	103 ...
53 ...	184

()

187 ...
143 ... ()
143 ... ()
175 174 ...
359 ...

()

374 286 200 129 59 ...

()

32 31 ...
409 353 352 172 72 70 43 ...
374
187 ...
208 ...
53 47 ...
125...
70 ...
235 ...
184...

305 184 ...
172 ...
295 ...
153 151 ...
360 48 ...
17 ...
136 ...
184 ...
19 ...
371 ...
238 56 ... ()
292 250
184 ...
179 ...
181 ...
225 ...
292 ... ()
250 168 ...
254 ...
193 91... ()
178 ...
149 148 141 ...
207 ...
254 ...
222 214 ...
205 117 ...
296 ...

209 ...
131 128 127 104 ...
237 204 132
64 ... ()
254 147 ...
173 ...
274 ...
257 ... ()
249 237 164... ()
259 258
134 133 129 ...
370 ...
235 ...
256 ... ()
218 ...
216 171 ...
406 ...
388 239 ... ()
256 ...
275 ...
209 ...
173 ...
279 ...
371 ...
205 ...

184 ... ()
120 ... ()
257 146 ... ()
292
36 15 14 13 ...
199 58 ...
17 ...
248 ...
158... ()
183 ...
205 ...
205 ...
227 ...
51 ...
165 ...

()

69 ... ()
292 238 ...
365 ...
372 ...
370 ...

(A)

110 ...

()

205 ...
16 ...
18 ...
170 ...
217 209 132 129 ...
255 ...
129 115... 199 130

فهرس البلدان والأماكن والقبائل

()

57 51 50 29 ...	30 ...
291 ...	27 ...
28 15 ...	140 34 2 ...

()

372 ...	235 264 144 ...
370 103 ...	361
105 103 ...	49 22 9 4 ...
33 30 28 ...	291
	144 ...
	369 65 ...

()

27	23	21	15	14	13	12	11	10	
								292	48
								371	...
								371	...
								27	...
					372	65	30	28	...
								18	...
								28	22 ...
								234	...
141	136	92	58	37	32	31	17	...	
									280
								282	...

()

227	226	225	...		23	...	
164	23	2	...	23	10	...	
35	26	24	23 ...				44
			117	119	39	...	
							120

()

						200	...
						58	...
				5	3	2	...

()

4 ...

()

27 ...	28 ...
--------	--------

()

372 12 2 ...

()

114 45 35...
274 ...
271 141 48 33 18 ...
3 ...
235 44 39 27 25 18 14 6 ...

()

48 ...
225 ...
83 ...
225 224 ...
103 ...
315 364 33 30 ...
105 ...

()

35 ...
165 ...
32 29 11 10 9 ...

()

45 38 28 26 18 11 8 7 6 5 ...
348 148 120 110
288 ...

()

372 12 ...

()

37 34 28 ...
83 ...
28 ...
3 ...
112 ...
27 22 18 17 13 10 ...

()

176 180 167 144 ...
295 264 39 28 ...
372 12 ...
272 270 269 ...

()

264	238	241	205	144 ...
				12 ...
			231	11 ...
			165	16 ...
			19	13 ...
				199 ...
				39 ...
	143	142	141	43 ...

()

57 ...	372 ...	102 ...
		287

()

		28 ...
		371 ...
	268 ...	
		24 ...
		3 ...
	105	103 ...

()

		28
--	--	----

الفهرس التفصلي

	
الفصل التمهيدي الحياة العامة في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين (62-1)		
4	/
22	/
38	/
43	/
50	/
الفصل الأول الحركة الفقهية في ليبيا خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين (135-63)		
72	/
83	/
98	/
126	/
الفصل الثاني أبرز رجال الحركة الفقهية في ليبيا خلال القرن التاسع الهجري (227-136)		
140	/
164	/
201	/
224	/
لمل الثالث أبرز رجال الحركة الفقهية في ليبيا خلال القرن العاشر الهجري (294 -228)		
232	/
268	/
286	/
291	/

المجلد الرابع
مجلس القضاء الأعلى في عهدنا ليبيا
خلال القرنين التاسع والعاشر الهجريين
(400 - 295)

302	/
325	/
355	/
401	/
405	
541	
384	
394	-1
444	-2
446	-3
459	-4
464	
466	:
467	-
472	-

ملحق ملخص البحث

ملخص البحث

-

-

-

.

-

.

**UNIVERSITY OF ALGERIES
FACULTY OF ISLAMIC STUDIES
DEPARTMENT OF ISLAMIC LEGISLATION
(SHARIAH)**

**The efforts of Libyan scholars in the science of Islamic
jurisprudence "FIGH" in 9 the, and 10 the centuries "
HIGRI" , 15 the and 16 the centuries A_D**

**Thesis submitted for PHD of Islamic studies area of study
"specialty"**

**((FUNDAMENTALS OF ISLAMIC
JURISPRUDENCE))**

Written / submitted by: - SUAD ABOALEED ALI

Discussion committee

P.Dr: AMAR TALBEE

Dr : KAMAL BUZAIDEE

Dr : MOHAMED AMEN BELGHAIT

**chairman
supervisor**

Dr : NADER HAMADO

member

Dr : YOSEE SLHOWARI

member

member

Dr : NOR ALDIN BOHAMZA

member

*School year 2007 / 2008.
1428 /1429 HIJIRI.*

Research Summary

The Libyan regions witnessed ideological and cultural movement in different decades, and the cultural and scientific activity flourished in certain periods of its history, including the 9th and 10th (HIGRI) centuries. If the factors of misleading and wars and the work in the field of (Jidad) for the freedom of colonized countries, any the expulsion of the invaders, such as the Spanish and Turks has diminished the scientific activity of the individuals but they did not stop offering the ideological offerings and the civilisation emission. There is no person of the Libyan which did not know the presence of the Libyan scientists and jurisprudents who registered their effective presence in the field of ideological knowledge.

The Libyan ideologists any scientists played very important role in the field of Islamic Religion studies, to the extent that ideology was considered the most important science in Islam which contained the activity of all Islam scientists. That is why they did not stand

aloof in this specialty. Their efforts were no less than the efforts of any other jurisprudent in any other Islamic country, not only that, but some Libyan jurisprudents were approached some times to give their advice in solving certain problems in other Arab countries, while others were called upon to resume some leading offices, such as judges and headmasters in schools and other senior posts.

Some leading advocates and Libyan scientists were some times called upon to give their opinions with regard to certain jurisprudent doctrines. They were heading their colleagues in the society. They used to be posted in the (Suni) posts where they are referred to in cases of the origin of (Maliki) jurisprudents. They used to explain the variation in (Malik) ideology and analyze any variance. The Libyan advocates also used to travel from Tripoli to (FAS) to (Morocco) for different purposes ranging from voluntary scientific journeys to (Safari) and diplomatic journeys. There were certain houses in Libyan known for their concern for knowledge, jurisprudence, and honour. These were carried forward from grand fathers to grand sons as reflected in (Al Hatab) family and (Al Hodairi) family.

Some Libyan advocates did not confine themselves to mere being authors of books, they used also to arrange circles for knowledge to enable students to understand what they get from teachers in commitment for the honour of science. One of the

targets of those who headed teaching in study circles which were held in the Mosques, the elementary schools, or (Zawias) is to polytheism and teach the educated people the correct Islam teachings with some proofs according to their level of understanding. The acknowledged people with the correct religions worships. They also care for graduating students who can acknowledge others how to practice their Islamic orders in all facts of life, according to their ages. They help in graduating students who are capable of defending the Islamic virtues and recruit themselves to defend Islam in (Jihad) groups wherever the need arises. They apply Islamic orders in all their daily transactions.

The effect of those advocates and scientists who were present in the 9th and 10th (HIGRI) centuries, in spite of their smaller number as compared to those in some Arab countries very positive in the scientific and dialogical movement. Their effect was far ahead of that big number present today. This was due to their God-fearing and sincerity and their sticking to the teachings and values of their religion and applying what it called for. They do respect their knowledge for themselves that is why people respected them and were affected by them and listened to their directions.

The 9th and 10th (HIGRI) centuries have witnessed the phenomenon of explanation and comments which dominated the Islam world for centuries, when all advocates in all Arab (Maghrib) countries were

attracted by simple writing in branches of sciences. There has been no discretion except in very limited frame-works. Most of these juristic editions were on the writing of Al (Shiekh Khalil) which were recorded and interpreted. So the Libyan advocates followed the foot prints of those preceded them in the West and East. So their ideological concept was mostly summaries and explanations of the production of other Muslim jurists. In spite of this, one can say that some of those Libyan jurists were good commentators on some big books in the school of thought of (Malik). They simplify the text and general meaning for the readers and academicians. In some case these were taken for the original text in its ideology and thought, base on these people began to express their stand points regarding the gig issues, presented before them. They explain their stand positions and the contents. Hence, they were not considered mere people who explain the text in the traditional way, they used to discuss and criticize and add some new texts to the explained text . so we can not say the Libyan jurisprudence is void of innovations, creation, and shine. This is true since we know that some Libyan jurists were really responsible for initiating new theories in the Islam Jurisprudence.

With the peak of ideological and scientific movement in the Arab and Islamic world, there commitments theory in the Islamic (Shariat) was not separately discussed until the middle of the 10 the HIGRI century. This was done by the Libyan canonist

(Al Hatab) the father, and the theory of emergency circumstances which did not exhibit any tight –edged building. It was tackled in scattered parts in the texts of Islamic doctrines.

That is why the Libyan advocate (Al Hatab), the son, collected all these scattered issues to formulate the theory of (Gawanin) in the Islamic (Sharait). So it was (El Hatab) the father and the son that goes this merit in originating these juristic theories which are suitable to be a source of a unified Arabic law derived from Islam Juries.

This is an acknowledged cognition of the ideological and theoretical movement in (Libya) and its reaction. It is clearly demonstrated for us through the keenness of the Libyan information media to authenticate the scientific backing through the scientific journeys and how they succeeded in drinking from the water of the great scientific institutes and the ancient Mosques in (Al HIGAZ), Egypt, Sham, Tunis, etc., they were able to make use of the knowledge or the outstanding (Sheikhs) in theses sources. They were able to have many degrees before they return back to their places of residence. Their place of residence which stand thirst for their offerings and thought they are requested to stretch the circle of the educated cader, some of these did not stop at this step but participated also in extending their offer to North and Central Africa. This initiative was very personal and did not receive any backing or support from any country. They

even did not relieve any financial support nor material backing from any ruler. This is country to what other researchers and students used to get in tackling the issued of reformation, ideology and sciences, in the two sister countries of Egypt and Tunis.